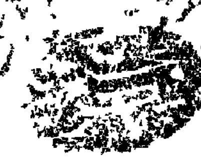
[illegible]





احتسب بالشيء اعتدّ به وجعله في الحساب ومنه احتسب
عند الله خيرا اذا قدمه ومعناه اعتدّه فيما يدخر
عند الله وعليه حديث ابي بكر رضي الله عنه اني
احتسب خطاي هذه اي اعتدّها في سبيل الله
وقوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي صام وهو
يؤمن بالله ورسوله ويعتدّ بصومه عند الله تعالى
والثاني الانكار على شيء ذكر في الصحاح احتسبت عليه
كذا اذا انكرته عليه قال ابن دريد والحسبة لمعنيين
ايضا احدهما بمعنى الحساب مصدر كالعدة والركبة
والثاني التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر
اي حسن التدبير فيه انتهى وفي الشرع هو الامر بالمعروف
اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ذكره
في كتاب احكام السلطان ووجه الاستعارة ان الا
حتساب فلان ان كان مجازا من الاحتساب بالمعنى
الاول فهو يعتني بانه يحتسب بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ليعطي عند الله تعالى اجرا فكان من
قبيل تخصيص العام وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل
تسمية المسبب باسم السبب لان الانكار على الغير سبب للامر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحسيب الرقيب على [illegible] إيانا واحسانا [illegible]

والصلاة على سيدنا [illegible] النبي محمد والرضا

[illegible] عبد العزيز [illegible] فضله

[illegible] محمد [illegible] الشافعي [illegible] الله تعالى

[illegible] في الحساب [illegible]

[illegible] هذا الكتاب وهو

[illegible] احتجت اليه في

[illegible] من كتب معتبرة من الفقهاء

[illegible] العلماء [illegible] جمعه

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله

[illegible] في هذه

[illegible] الحسبة قال

[illegible] من الحساب [illegible]

بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوع في الثاني
والعاشر منع الظلمة وارباع النظر من الجيران في
الصرفات المفرح كالبطر وسد الطرق ولا في ما يرجع
الى الملك كغصب قطعة من الارض والخامس لتقويم
الموازين والسادس تفحص الحساب والسابع تفقد [illegible]
الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة
السقاية ودكاكين والتاسع منع اسبال الازار ونحوه [illegible]
من الكعبين والعاشر زجر الناس عن الغناء والنوح
والحادي عشر منع الرجال عن التشبه بالنساء ومنع
النساء عن التشبه بالرجال والثاني عشر امر المتولين
للجمارة [illegible] وثيابهم ونفقتهم [illegible] عن احتيا[illegible]
والثالث عشر امر [illegible] المعارف [illegible] الذمي في المسجد
والرابع عشر منع [illegible] عن تطيين الحمامات في [illegible]
عشر منع [illegible] من اولياء [illegible]
واز [illegible] والسادس عشر [illegible]
والي الذي يبيعون فيه المائعات من الادهان واللبن
وغير ذلك والسابع عشر امر الغسالين باقامة سنة
واجتناب البدعة في غسل الميت [illegible]
عن [illegible] في اخذ الاجرة وطلب [illegible] وفي الخيرة [illegible]

بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك
فالامر بازالته تركه امر بالمعروف والمنهي اذا
فعل فالامر بازالته نهي عن المنكر واما الحسبة
فانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب
وان كان بمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما
ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع
فيما بين المسلمين وانما سمي به لانه احسن وجوه التدبير
فما كسميت بالعدد به ثم الحسبة في الشريعة عامة
يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والاقامة
واداء الشهادة الى كثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء
باب من ابواب الحسبة وفي العرف مختص بامور احدها
ازالة الضرر والثاني كسر المعازف والثالث اصلاح
الشوارع وذلك باب كثير فيه مسائل الاولى الرابع
والثاني امر الاوجبان [illegible] رواح والثالث [illegible] لا بد لها بخمسة
في الباب والرابعة [illegible] عليها الخامسة [illegible]
خمسة والصوم للمتائبين والاجراء ونحوهم والسادسة
ربط الناس [illegible] فيها والسابعة عمارة الحيطان
في شيء من الشوارع والثامنة شغل هواء الشارع بالجناح
ويسمى بالجروان والتاسعة منع للمعبر في الجدار

بلا ملك والثامنة والعشرون منع المطلقين والسحار والكهان
عن مكاسبهم والتاسعة والعشرون نهي اصحاب الحمام
عن كشف العورة وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن
الامارد ودخول العلة فيه وامرهم باتخاذ الحجاب
بين الرجال والنساء والثلثون منع اهل الذمة عن
الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم
معابدهم في بلاد المسلمين والحادية والثلثون منع
الناس عن الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج
من نساكهم والثانية والثلثون منع الناس عن تقريبهم
برسوم الكفار في ولادتهم وصحتهم وصحة صبيانهم و
سفارتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر والثالث والثلثون
منع الناس عن تعلم النجوم بلا احتياج اليه في الدين وتصديق
الناس الكهنة والمنجمين والرابع والثلثون منع الناس
عن بيع لبنة الدارة والخامس والثلثون منع اهل الذمة
عن اظهار شعائر كفرهم في مراسمهم في بلاد الاسلام والسادس
والثلثون منع اللاعبين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم
واخذ بساطهم وما ثيابهم والسابع والثلثون منع القوابل
اسقاط جنين الحامل والثامن والثلثون منع الجراحين عن
الجب والخصاء في الناس والتاسع والثلثون منع الحجامين

الايوذي في هذه المصلحة والثامنة عشر نقض الجامع يوم
الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلاؤهما عن البيع والشراء
ومنع الفقراء عن التخطي ومنع القصاص عن القصص
المفتراة ومنع النساء السائلات عن الدخول فيه ومنع
الصبيان والمجانين فيه والتاسعة عشر دفع الحيوانات المؤذية
عن الطرقات كالكلاب العقورة والعشرون النهي
عن النجش والتطفيف والحادية والعشرون منع الناس
عن الوقوف في مواضع التهم كوقوف الرجال مع النساء
في الشوارع والثانية والعشرون منع المغنيين والعابثين
والصاعين عن اعمالهم واتلاف آلات الروح وكسر الصور والتماثيل
والعشرون منع المسلمين من الاكتساب الفاجرة كاتخاذ
الاصنام والمعازف وبيع النبيذ المسكر والرابعة والعشرون
منع المتبايعين والمتبارين في اداء الربا ... عن
بيع الطعام خاليا ... والخامسة والعشرون
منع الناس عن اتخاذ القبور الكاذبة وعن خروج الناس
الى زيارة بعض الشجر او بعض ... على حسب الجهلة
الخروج الى الحج والسادسة والعشرون منع النساء عن
التبرج والتهيج بالخروج الى المشاهد وزيارة القبور
والسابعة والعشرون منع الناس عن التعرف في المقابر

عليه وسلم بواسطة هذه الحروف وقد روي ان واحدا من
الائمة راى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب اسم
ابو جهل لعنه الله تعالى فنهاهم عن ذلك ومضى لوجهه ثم رجع
فوجدهم قد محوا اسم الله عز وجل وكانوا يرمون لذلك فقال
انما نهيتكم لاجل الحروف قال العبد اصلحه الله تعالى
وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة سورة الفرقان والامثال
ونحوه على القصاع والطسوت والاباريق والقمقم وغلاف
السروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف
عن الابتذال ولو كتب عليها شيء مما ذكرنا يمنع من استعمالها
صونا لها عن الابتذال في اللفظ الحروف المفردة تحترم
الا من القرآن واما النهي عن اسم ابي جهل فقد كان
ليعلم كمال التعظيم والتوقير ولئلا يتمنع بها وكان
بعض مشايخنا رحمهم الله وهو الحاكم الامام يشدد فيه
وزجر عنه زجرا بليغا قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى
هذا القياس يمنعون عن الحاق لطست في الوليمة من
الكعك والحلوا المصورة من الكاغذ في العيد وليلة النصف
من شعبان لان فيه استحقاقا به قال السيد الامام رحمه الله
ان المتوقي لا يجوز اسع بالكاغذ لورق الذي لا يصلح
للكتابة عجيب لان ابن مسعود بين علماء السمرقندية

عن مس الاجنبيات الا للضرورة لابرئها وعن حجامة
الحبالى في اوان قرب بهما بالحجامة والاربعون منع الناس
عن الاقامة في المساجد ووضع الامتعة فيها والحادي
والاربعون منع الذي مسه الشيطان بالمرعى العلم
بالغيب واجتماع الناس عنده زاعمين انه صادق
في اخباره بالغيب وهو كذب والمتحلق والمصدق له مرتد
الثاني والاربعون منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القرآن
بأجر عن الجلوس في المساجد والثالث والاربعون
منعه للمعلم ونحوه عن اخذ شيء باسم النيروز والمهرجان
والرابع والاربعون تعزير [illegible] ورد [illegible] على [illegible]
من باب [illegible] الاربع [illegible] [illegible]
وما كان من باب الاحتساب [illegible] الصحابة رضي الله
تعالى عنهم الى غير ذلك [illegible] والله [illegible]
[illegible] ونحوها
ومن [illegible] للتعلم ببساط او [illegible]
[illegible] للمكلفين [illegible] ولو وقع
حرف من [illegible] او [illegible] لبعض [illegible] لا يبقى
الكلمة [illegible] لا سقط الكراهة لا [illegible]
والله [illegible] الا لنظم القرآن واخبار النبي صلى الله

فی هذا الزمان م

لظهور التوانی فی الامور الدينية وبالانقطاع وظائف
المعلمين عن بيت المال وقلة المروة فی الاغنياء اما
فی ذلك الزمان فما كان يكره اصحابنا ذلك لقوة عزمهم
على الحسبة ووفور عطياتهم فی بيت المال وكثرة المروة
فی التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة
الثالث فی الاحتساب على المخنث غزل الرجل المخنث
ان كان على مثال غزل المراة يكره لانه تشبه بهن
وروى القاضی الامام السغدی فی كتاب الاستحسان
عن كتاب باسناده عن رسول الله عليه السلام
لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من
النساء وذكر فی شرح الكرخی وغيره انه كان فی
بيت ام سلمة رضی الله تعالى عنها هيت المخنث
فلما حضر رسول الله عليه السلام الطائف قال
لعمر بن ابی سلمة اذا فتح الله عليكم الطائف
فدلك على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال رسول الله عليه السلام هذا خبيث
يعرف هذا لا يدخل عليكم قال العبد اصلحه الله فثبت
بهذا الخبر ان دخول المخنث فی البيت كان جائزا فی
ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يفرق فيما بين النساء

من غير نكير ولعل الكراهة في الجيد الذي يبطل الكتابة
وفي وصايا الملتقط كتب ورسايل يستغنى عنها وفيها
اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن
في ارض طيبة او يفعل ذلك قبل المحو ولا يحرق بالنار
كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله فعلى هذا لو
غسلها بالماء الكثير الجاري واتخذ منه قراطيس كان افضل
وفي الفتاوى الخانية كاغذ فيه مكتوب بسم الله جعل
فيه شيئ قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكره سواء
كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب
عليه اسم الله تعالى فانه لا بأس به لان الكيس يعظم
بهذا او الكاغذ لا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على الارض بل يضعه في الجيب
ويكره تصغير المصحف وان يكتبه بقلم رقيق لما روي
ان عمر رضي الله تعالى عنه راى مصحفا صغيرا في يد رجل
فقال من كتبه قال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن
نوادر الفقيه ابو الليث رحمه الله في بستانه بان الفوايد
سنة ذكر في الذخيرة ومالحج الاستبدال على تعليم القرآن
لا نه من واجبات الحسنة والطب الاجرة على عمل الحسنة
والمتوجي في زماننا على وجوب الاجرة فيجوز الاستيفاء

والثاني أن المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من
الجزية والخراج ونحوها لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم
فيكون كفايته في مالهم وصار كأرزاق الولاة والقضاة
والغزاة والمفتين والمعلمين من المنقطع بخلاف المتطوع
لأنه غير محبوس لذلك والثالث أن الحسبة قد تجب على
غيره بنحو بحيث عقد آخر وعلى المنصوب يجب ابتداء
تفسيره إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه
وهو يقدر على منعه ضمنه لأن بترك المنع ترك الحفظ
الملتزم فيضمن أما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لأن
التضمين لا يليق الحاكم ونحوه وإلا لامتنع الناس عن
التقلد فيلزم الضرر العام فلو امتنع الناس عن الاكتساب
يلزم الضرر الخاص فافترقا والرابع ما ذكر في الفصل الرابع
عشر من جنايات الذخيرة حفر بئرا في الطريق العام
ليستقي منها الماء فوقع فيه إنسان ضمن وإن أمر الإمام
خشية لا لجناية من حيث إبطال حق المرور
على الناس وإبطال الرأي والتدبير على الإمام أيضا
لأنه فعل بغير إذنه فعد ذلك منه جناية والإمام
لو فعل لا يضمن لأنه صاحب ولاية الى مسئلة
في الشرب الأصل أن الإنسان يعزل الأصل التهمة

فيصعب على من يدعوه الى بيته للنوح بين النساء
وبين احدهما للنفسي وحوله بين النساء الاجنبيات
والثاني للوحشة ذكر في المغرب هبت بالباء الموحدة العلة
وقيل هو تصحيف هنث بالنون والثاء وقوله لفعل عن
بالاربع على البطن وبالثاني الاطرافها لان لكل حكمة
طرفين اي جنبيها مسلسله يخرج الحنث من البيوت
لما يرد في باب الاحتساب بالاخراج
ثم الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع وذلك من
وجوه احدها اذا عجز المحتسب المتطوع عن الاحتساب
فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور
لانه يلزمه ان يستعين باعوانه وان لم يكن له اعوان
سلطانية والمتطوع فيستعين باهل الصلاح وان لم يجد
احد فهو عذر في ذلك يعني لا يكون اثما بتركه ما هو واجب
الاحتساب فلا ينالها الا بفعله لان الا حرج الا من العجز
ويقول بقلبه ولسانه ان هذا منكر يستحق الثواب عليه
لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حسب امرء منكم اذا راى
منكرا لا يستطيع له تغييرا ان الله يعلم من قلبه انه كاره
له وعن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه قال
اذا راى احد منكم منكرا لا يستطيع النكير عليه فيكفيه
ان يقول ثلث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
والثاني

غير مجرد عقوبته في مبسوط شمس الائمة السرخسي رحمة الله

عليه في باب الكفالة اهل الذمة ولوجوب التعزير

اسباب منها رجل لو غرم جار انسان وانتزعه

من يده يعزر لظهور الضمان عليه اما التعزير فلانه جني

واعدم الضمان فلانه لم يتلف المال ومنها في الخزانة

ولو قال انا لا اعمل بفتوى للفقهاء او ليس كما قال العلماء

فانه يعزر ومنها التعزير ولا يلزم يثبت مع الشبهة

ولنها يسلك فيما يوجب التعزير وعلم فيه بالقول

من شرح ادب القاضي للخصاف وقال في الذخيرة

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يبلغ التعزير اربعين

سوطا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يبلغ بثمانين

سوطا عنه واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه

الله تعالى بعد ذلك فاكثر روايته يضرب الى تسعة و

سبعين وقال في رواية الى خمسة وسبعين وان واحد

وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتب مضطرب ذكره

بعض مواضع مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي

بعضها مع قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واعلم

ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع

وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد

درشت

تاب دادن

مسائل منها اذا راى الامام رجلا جالسا مع الفساق
في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها
اذا راى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها
ما ذكره السرخسي عن ابي بكر الاعمش
ان الامام يعمل فيه بالسراية فان كان اكبر رايه انه سارق
وان المال عنده عزره ويجوز له ذلك الا ترى ان اراقة
الدم باكبر الراي جائز فان من دخل شاهرا على غيره
شاهرا سلاحه ووقع ذلك في قلبه انه دخله ليقتله حل
له قتله وعامة المشائخ على ان الامام يعزره لانه وجده
في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة كذا في
شرح ثابت سرقة الذخيرة مسئلة والفرق بين
الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا
والتعزير مفوض الى راي الامام والثاني ان
الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة
والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع
عليه والرابع ان الحد يطلق على الذمي ان كان
مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما يسمى عقوبة
لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل
التطهير وانما التعزير في حق اهل الذمة اذا كان

اهل الحبس من الآفة السوقيين بعد تحقق جنايتهم
دفعا لشرهم فاحفظ ما ذكرته في شرح ادب القاضي للخصاف
ان شاء الله تعالى يلحق به ما ذكر في الباب التاسع والاربعين
من مسئلة انه اذا مات من التعزير فلا يجب الضمان عليه
وفي هذا الباب ما ذكر في الجامع الصغير الخاني ان رجعة
شهود واعلى رجل بما يوجب التعزير فعزره الامام
ومات منه فالضمان فيه وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يجب ضمانه في بيت المال ولو شهدا على رجل بما يوجب
الحد فضربه ومات منه لا يجب الضمان بالاجماع والشافعي
رحمه الله تعالى يحتاج الى الفرق بين الحد والتعزير فقال التعزير
شرع للتاديب فيكون مباحا كتاديب الولد والزوجة
فيتقيد بشرط السلامة ولنا ان التعزير واجب كالحد
لانه جزاء فعل محظور فيكون واجبا بخلاف التاديب
لانه غير واجب بل هو مباح وفي الذخيرة وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في والي عزر مائة فمات الرجل
قال عليه لانه قد جاوز ما قدره مائة ولم يعلم ان
زاد على مائة فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء
من الوالي فان جاوز حدا ما يعلم انه تعمده فليس بخطاء و
هذا في الجاني بالتعزير واما اذا نعت بالحدود فهو مثال

روايتان

يكون بالضرب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان
التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا خلاف
بين العلماء انه لا يبلغ به الحد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
وبعد هذا اعتبر ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حد العبد
وذلك اربعون فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة
وثلثين سوطا وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر حد
الاحرار وذلك ثمانون فقال ينقص عنه سوط ويضرب
تسعة وسبعين على اصح الروايتين وهذا الاصل ثبت
في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى راي الامام
يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه قال العبد اصلحه الله تعالى
ذكر في صحيح البخاري عن ابي بردة رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى فهذا يدل على
انه لا يجوز الزيادة على العشرة ولكن اجمعوا على انه
يجوز فكان الاقتصار عليه اولى وتسخيم الوجه لا يجوز
لانه مثلة فان قيل روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه سخم وجه شاهد الزور فنقول عساه راى فيه مصلحة فاما
من شرح المنظومة في مسئلة شهود الزور واما ما عساه

~~الحمار والخنزير في مصر المسلمين~~ فإن اقتصر على
احدهما اما الضرب او الحبس فله ذلك لان ذلك طريق
التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون
بعقوبة واحدة واما لو فعل شيئا من ذلك فإن كان
جاهلا بحرمة هذا الفعل ترك وعلم وان كان عالما عزر بالحبس
والضرب او باحدهما كما قلنا ويجب على الذمي ان
لا يتشبه بالمسلمين في ثيابهم ومراكبهم وسروجهم فلا
يلبسون ثوبا يختص باهل الصلاح والعلم ولا يركبون
الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بان استعان بهم الامام
لمحاربة ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ربما لا يقدر
على المشي ولا يمنعون عن ركوب البغل لانه من نسل
الحمار ولا يكون سروجهم مثل سروجنا بل يكون مثل الاكاف
ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والمدارعة التي
يلبسها علماء الدين لان فيه شرفا وكذلك يمنعون ان يكون
شراك نعلهم كشراك نعلنا وخفهم كخفنا دفعا للمشابهة
بيننا وبينهم والمعنى فيه ان الكافر يهان والمسلم يكرم
وفي المشابهة بينهما ترك احد الامرين ولانهم لو تشبهوا
بنا لصار تشبهنا ايضا بهم فان المشابهة ~~بينهما تقوم~~
تحصل بالطرفين وفي تشبهنا بهم وعيد قال عليه السلام

وعلى هاونة الدية لا تحظا و التعزلا مباح مقيد بشرط
السلامة من شرح ادب القاضي للخصاف رحمة الله تعالى
وذكر في الجامع الصغير الخاني في الشهادات والحبس
وجنسا ان يجاهد الفروق الآثمة لا يلد لحول يستشهد
قال السيد ابو صلى الله تعالى ومن هذا الآية والكشف الحبس
والوعيد عند الطاقة في الاسواق ومن الاسباب الموجبة للتعزير
اذا اخذ رجلا مع اجنبية وعاينه منها شيئا من
الدواعي دون الجماع فانه يبلغ بالتعزير اقصاه من
غير تهمة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع في
عضو واحد الا ان اقل التعزير والا كان اقصى التعزير
ومن ابو يوسف رحمه الله تعالى انه قال التعزير لا يبلغ
الا على الحد الاربعين ويجرد الظهر عند الضرب وذكر
في الفصول انه من شرب من سير الخمر او اذا وجد المسلم
بعض المسلمين خمرا او خنزيرا فالامام ان يؤدبه
بما سواه ويجب التعزير بتوبته من ذلك الفعل لانه
مستوجب التعزير بالقتل ما لاحد وصاحبه لا يخمر
والخنزير في مصر المسلمين خمرا وخنزيرا اذا كان ملزوما
الا بتوبته باسواط ويحبس حتى يظهر توبته وان كان
فيما لا يحتمل مستوجبا للتعزير بمال فكانه ما لا يحل

التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير وتمامه يعرف
في باب الاحتساب على القضاة واعوانهم ومن موجبات
التعزير سقي الابن الصغير الخمر ويعرف في باب الاحتساب
على القضاة ومما يوجب التعزير ما اذا دفع انسان بكرا
فزالت عذرتها بالدفع بغير القاضي وفي وجوب المهر
على الدافع اختلاف كلام من متفرقات حدود الذخيرة
ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله
تعالى عليه فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية
وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب لان
الذنب يطول والشعر ينبت يعني لو قضينا بالارش فلعله
ينبت الشعر ويطول الذنب بعده ويعود الى حاله فلا كان
يجب ... الارش فلا ذلك في القضاء من جنايات الذخيرة
ومنها ما لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق
واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان
والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
عنهما لانه فعل منكرا من الكفاية في الاكراه رجل على
الزنا فزنا يجب على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني
الحد على قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وهو قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى اولا ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة

من تشبه بقوم فهو منهم ثم اختلفوا ان احدى العلامات
الثلث يلحق اما في الراس او اليدين او الرجلين او يشترط
الكل وافتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
ان الواحدة في الذمي الى اثنين في اليهودي والثلث
في المجوسي قال العبد اصلحه الله تعالى ولنا روايات في المجوس
من المجوس قبلهم عليهم الا اخذ بثلث علامات وهل
يأكل مع الكافر فان كان مرة او مرتين لتأليف قلبه
على الاسلام فلا بأس به فان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع
الكافر مرة محمولة على انه كان لتاليف قلبه على
الاسلام ولكن يكره المداومة عليه لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء ان تؤكل من
غير اهل دينك فحمل هذا الحديث على المداومة او على
ان لم يكن لتأليف قلبه على الاسلام وحمل الحديث الاول
على انه كان مرة لتأليف قلبه على الاسلام توفيقا بين
الحديثين كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من
[illegible] وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الثاني
في التعزير قد يكون بعبوس الوجه وذكر في شرح الترجمة ان
عمر رضي الله تعالى عنه راى قوما لبسوا الحرير فتغير وجهه
واعرض عنهم في باب الاحتساب في لبس الثياب ومن تجمل

الياقوت روي ان رجلا وجد مع امرأة فقتلها ثم وسوقة
في الزمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يغيرها و
قال نعم هذه التهمة هو يكون كالمتهم به وبعض
الفقهاء من زاده من اصحابنا هذا الكلام بأن زعمه
ومن عنه وجانيه على المشايخ شيخ عمر رضي الله تعالى عنه
وجد من زاده فقال كلما يا ان فانه يخرج ببعض
وضربه بالدرة من جهته ومن موجبات التعزير
اما في الملوك ذكر في الذخيرة وامثال هذا الامام الذي حبسه
الى ان يجيء الطالب ويكون هذا الحبس بطريق التعزير
وبهذا المعنى يقع الفرق بين الآبق والضال فان الضال
لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير وذكر الشيخ
ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص رحمه الله تعالى في كتابه
احكام القرآن في قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله تعالى وهو يحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير
لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتالهم الى ان يرجعوا
الى الحق فدل على ان التعزير للزجر والردع ولا مقدار
لذلك معلوم في العادة كما ان قتال الباغي لما كان
للردع وجب فعله الى ان يرتدعوا وينزجروا قال ابو بكر

[illegible]

ولكن يعزر ويجب التعزير بحق الملك بست في الكلام ومنها
ما اذا رأى انسانا يجلس مع الفساق في مجلس الفسق
يعزر وان كان هو لا يشرب وكذا لو رآه يمشي مع السراق
يعزر وكذا لو ادعى انسان على آخر سرقة ولم يثبتها
وهو منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشايخ رحمهم الله
يعزر لانه وضعه في موضع التهمة والانسان يعزر باجل
القبح من مرتبة الرجيم وفي سير المحيط اذا جاء احد
الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما
افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير لانه ما ترك حكما
مسئلة وفي الفصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة
من الفسق ولا يوجب التعزير يمين العوض على البيع او
والاجارة الفاسدة والتعزير يتعلق بالقبيح الفاحش كما
ذكره في الجامع الخ ويجوز تعقيب الاشعر والمصلحة
وذكر في باب القتل من جنايات الخانية ولو سقى صبيا اي المسد
ماء مسموما على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم فمات
لا [illegible] ولا دية [illegible] يعزر ولو اوجر الجاني يجب
الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب الصبي
فمات لا يجب الدية لانه شربه باختياره الا ان الدافع عصى فلا
يجب عليه الا التعزير مسئلة ومن موجبات التعزير الايذاء

بها يستخفون المرتد لما روي أنه عليه السلام رأى رجلا وفي
يده خاتم من ذهب فأمره أن يطرحه فطرح فتعاطى
واستعمله من حديد فقال اذهب فاطرحه فهذا آخر
عن ذلك من حلية أهل النار ذكره الفقيه أبو الليث
رحمه الله في البستان في باب الخاتم وينبغي لكل مسلم
أن يحتسب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبهون به
من الذي يحرم قال الشيخ قطب الدين حيدر رحمه الله
تعالى بكيفية وذلك افتراء عليه والشيخ منه بريء ولئن
ثبت فلا في غلبة حزن الله لا يطلب وشرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسلب لأنه مغلوب سقط
عنه الخطاب ورفع عنه الإثم ويلحق بالمجانين والأطفال
وسكن البوادي والجبال وكان للحبش [illegible] ثلثة
وخرق حرق ثم انه فيما حكي عنه لئن كان أحد غدا
قادرا من كسر حدا أو قطعه بأرزاقه وعلى ساعة
فلو بلغوا أهله فليفعلوا [illegible] حتى يحرق [illegible]
وذهب عن الشلفاني شرح مسند [illegible]
اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز وذكره في
جنايات الهداية وكراهية التجنيس والمزيد وقال
عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى أي قصوا

رحمه الله تعالى انما افتى من لم يبلغ بالفضة بعد الحد على ذلك
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يلبس
حدا في يده حلقة من الفضة [illegible] فانما [illegible]
ما جعل لبساط الفقراء [illegible] فلا يجوز ان [illegible]
المستعمل خاتمه ويجب ان يخفيه الجواز وذكر في فتاوى
ابي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطا للسلطان
يكون في يده ما دام حيا ملبسه [illegible]
يجعل على ما يستحب الاخراج من يده بشرب الخمر به
وما اشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضاء الله
تعالى لان شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يغيرها
الا للضرورة قال العبد اصلحه الله تعالى ولا يلزم الخاتم ان
يخرج من يده بشرط [illegible] يترك [illegible]
ويستحب [illegible] هل يجوز لبس الحديد كما هو عادة الجهلة
الجواب لا يجوز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لبس خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل
النار كذا في الكراهية من شرح الكرخي وغيره وفي
[illegible] الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين
والحديد حلية اهل النار وقد ذكره في باب اللبس من شرح
الاسلام [illegible] لبس الذهب اكثر اثما من لبس الحديد

لمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو
وانه يباين حال المتمكن مسئله هل يجوز السماع لهم فقال
ان كان السماع سماع قرآن او موعظة يجوز ويستحب وان
كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء
حرام اجمع العلماء عليه وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ
الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج
الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته انه منسلخ
عن الشهوات مستهوى بذكر الله تعالى في الخلوات مفرغ
اليد عن الاخذ والعطاء مجرد عن الذم والثناء ومختص
بالواردات يريد ان ينفس الصعداء ويعالج ما غلب عليه
من الحالات الى الحبيب الدائم ثم انه رخصة وله شرائط
احدها انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جميعهم
الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة
والثالثة ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة
والطعام والرابعة ان لا اهل السماع لا ينظر الى فتوح
والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادس ان لا يظهر
وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من
الغيبة كذا وكذا ستة واشترط في كتبهم والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد رحمة الله تعالى

الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تقصوها ولا تقطعوها
ولا تنقصوها عن القدر المسنون وهو القبضة مسئلة
هل يجوز لهم وللحيدرية لبس الجوالق والكساء الخشن
الجواب ورد في الخبر انه عليه السلام نهى عن الشهرتين
في اللباس اللين الارفع والغليظ الاخشن فلا تشتهر
بذلك واشتهر عن السلف انه قال البس ما لم يكن فيه
الناس كواحد من الناس وايضا لبس المرقع محمود لانه
لباس الانبياء والعلماء وانه لباس شهرة بخلاف المرقع
اذا كان المرقع محمودا كما روي ان عيسى عليه السلام لما
رفعه الله تعالى اليه نظرت ملائكة السماء الى جبة
فيه اربع مائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال الله
تعالى لو كان اربعة آلاف لكان خيرا له وقال عليه السلام
ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذا المرقع وقصعة خذف
يشرب منه فرأى رجلا يشرب بيده فالقى الخذف وقال
اغناني عن هذه [illegible] المرقع المعهود فهو للشهرة
ليس محمودا مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب
لا يجوز ذكره في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من
المشايخ فذلك للذي صارت حركاته كالمرتعش وانه
الصوفي لبس الشيخ رخصة به وذكر في العوارف انه لا يليق

مسئله بعض السوال يجلسون على الشوارع ويضعون
ثيابا مصورة بصور قبور بعض المشركين ويلاوهم
ويضربون المزمار عند ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة
والسفهاء في المنع لهم الجواب يمنعون عن ذلك وان
راى المصلحة بتمزيق ذلك الثوب تمزقه فلا ضمان
عليه لانه يفعله فصار ككسر المعازف مسئله ومن بدع
بعض الفقراء انهم يتركون شعر راسهم ثابتا غير
فيه الدرن والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يغسلون
ولا يفرقون فانهم مبتدعون لانه عليه السلام كان
يدهن شعر راسه غبا لا يهمله وباب بعض الفساك
من الهنود ولان فيه احلالا بالنظافة المندوبة كما
في باب الاحسنه على من يدع شعر الراس مسئله اذا
قال فقير ويمشي بحيث يكون خطاء عظيم قال من [illegible]
المحرمات العادة لان الفقراء انهم يلبسون الصوف
ليظهر انهم فقراء وهو بدعة السلام ارايحة
من البناء بين التصوف لطلب الدنيا وادعاء محبة
الفقه ونحن وترك فعله وذم الاغنياء والاخذ منهم
ويرحل الا بترك الكسب وياكل من كسب الناس من تفسير
الكشاف في اول سورة هود عليه السلام النسخ

تاب عن السماع في زمانه فقال انما تاب لفقد الاخوان ونعذر
القوال المخلص المتخلص عن الهوى وآفة الطمع مسئله اذا جاء
الفقير السوال واراد ان يقبل يد المسئول عنه هل يناوله
يده ليقبلها او يمنعها منه الجواب ذكر في الخطط ان اراد به
ان يقبل اليد لينال شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه و
قال العبد اصلحه الله تعالى واذا كان تقبيله مكروها فاذا
فالافضل ان لا يناول يده مسئله العقبى جمع العقر
السوال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب
لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب او للسفر وهذا ليس لواحد
منهما فلا يجوز قال العبد اصلحه الله تعالى واحب ان
لا يعطى مثل هذا السائل زجرا له عن هذه البدعة والشنيعة
هذا المطرب يسأل ويشغل الابواب فهذا اولى
ان لا يعطى شيئا لما فيه من منكر وفي الحديث لا تاكل
الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فان قيل روي ان
ابراهيم عليه السلام ... بنفسه الطعام عن مجوسي
في قصة طويلة فنقول العلم يوجب هذا بالترتيب
لانا نحن مامورون بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفي التصدق على الفسقة يكون اعراضا
عن النهي عن المنكر بل اعانة لهم فيه من الفساد

مالا اي لان كل واحد من المسلمين جاز له ان يعينه فالمحتسب اولى
وذكر في شرح الكرخي رحمه الله تعالى ولو ان عبدا في يد رجل
او ثوبا فشهد شاهدان ان هذا الثوب او العبد لابيه
وغصبه هذا اياه والذي في يده يجحد ويدعيه لنفسه فليس ينبغي
للمحتسب ان ياخذ الشيء من يدي من هو في يده حتى يقضي
القاضي لابنه به لما بينا ان الشهادة لا يتعلق بها الاستحقاق
قبل الحكم فلا يجوز له ان ياخذ المال قبل الحكم قال ولو كان الوارث
عاين الذي في يده وهو ياخذ من ابيه وسعه اخذه منه
وان يقاتل عليه ووسع من عاين ذلك منه ان يعينه على ذلك
وان ابى عليه بنفسه في الشرع وهو موضع لا يقدر فيه بنفسه
ويرفعه الى سلطان ياخذه له لانه اذا عاينه بغصبه فقد
تحقق الاستحقاق وكذا لو اقر عنده لما بينا ان الاقرار
يثبت حكمه بنفسه وانما جاز قتاله عليه اذا امتنع لانه ظالم
فجاز ان يقاتل عليه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله
فهو شهيد قال العبد اصلحه الله عرف بهذا ان
المحتسب يجوز له القيام بما يجوز للقاضي دون الثالث وذلك
قضيته احدها انه اذا عاين بالسبب يجوز له الحكم به
والثاني اذا سمع الاقرار فانه يجوز له ان يحكم به واما الذي
لا يجوز له فهو ما اذا شهد عنده شاهدان بحق لا يجوز له الحكم

في اللاحق ما سبق الظالم باعانة المظلوم وهو باب عجيب
يجب حفظه ذكر في شرح الكرخي عن محمد رحمه الله تعالى
في رجل راى رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون
يقتله او قال لابنه اني قتلت اباك لانه قتل اخي عمدا او لانه
ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن
بشيء مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غير ابنه فهو
في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله ومن راه
يقتل اباه فهو ايضا في سعة في اعانة الابن على قتله
كذلك لو لم ير قتله ولكن اقر عنده بذلك بين يديه واحد
بعينه او سمعت لك فانه في سعة من قتله ويسع من سمعه او رآه
ايضا معونته وذلك لانه شاهده يقتل اباه فيجب
عليه القصاص في الظاهر ودعواه استحقاق القتل يجوز ان
يكون ويجوز ان لا يكون فلم يجز ان يستحق بالاحتمال فلذلك
جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهد ولكنه اقر لان الاقرار
يثبت حكمه بنفسه [illegible] حكم من بعينه حكمه لانه لو
استفاض مع علم امر معروف جاز ذلك وان كان بلا
قرار شهادة فان القتل بالعمد موجبا وان لم يحصل
بعد الحكم للابن قتله وللذي سمع الشهادة عونه لان الشهادة
لا تستحق الا بقضاء القاضي وقال العبد اصلحه الله تعالى عنه

لحالة عند الموت فوارث فيجب ان يكون جامعا مقام فاسد
عند الموت ويجب على المراة اذا احتاجت من جنب او حيض
بغير دينه للجماع او خرجت حيض مقتضيها الدخول
للحمام باذن زوجها فقط بغير باذا كانت مريضة
او نفساء مباح لها ذلك ولو خرجت بغير اذنه فلا
يأذن زوجها فتضيعه فيل مباح له الميل الا السرخسي رحمه الله
تعالى وقيل مباح لما روي ان نساء حمص دخلت على
عائشة رضي الله عنها فقالت انتن من اللاتي
تدخلن الحمامات فارقت بالفواحش عن حمص
هو مسقول وما ركوب الفساق الاسرع الاكل بعد
ذلك والعرقة والجماعة للنساء اذا كانت مستترة
الجميع الى بيت الحمام غير جالس الا من هو
مريض للحمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يراهن فلا يبعثهن وكذلك بنات خالد بن الوليد
يركبن مع عجن في الحمام بغير في العرف
وقد اوشن المرضى من باحة على النساء الكافة حل
فما يصيبهن لان ابا حنيفة جعل المنع في المرأة
الا لوقت اشتهر اجتهاده في الحمامات من
مع طرق من اسباب الفتنة على الرجل والمرأة الا

بذلك لم اتصل القاضي ... في الحسنات على النساء
مسافرة الحرة لغير محرم لا يجوز وعبدها والاجنبي سواء في
عدم جواز السفر معها لخلاف كان او مجبوبا او خصيا الحرة تمنع
من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليها النظر الاجنبي
لانها لا تامن على شهوة بعض الناظرين اليها الا اذا كانت
عجوزا فيجوز النظر الى وجهها وتحل مصافحتها اذا امن من
الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى وجه المراة الاجنبية الحرة
ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة لانه لا يؤمن من الشهوة
والاولى للمراة ان لا تزور قبرا سوى قبر الرسول عليه السلام لقوله
صلى لعن الله زوارات القبور فالحديث وان كان يدل
على الحرمة ولكنه نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا والاولى ان زارت
قبر ميت لم تحضره وقت موته كانت معذورة لما روي
ان عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مات
خارج مكة على ... حمل النعش الى مكة ودفن بمكة
فزارت عائشة رضي الله تعالى عنها حاجة او معتمرة و
زارت قبره وقالت انا والله لو شهدتك ما زرتك
قال السرخسي رحمة الله تعالى عليه يعني ان ترك الزيارة
اولى ولكن تثبت في زيارتها عذرها وهو انها ما شهدتها

يجب

انه يترك بالسحق فلا يومن من الفتنة واما الذي جف ماوه
فقد رخص فيه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وهو قول
بعض المفسرين في قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة
من الرجال والصحيح انه لا امن من الفتنة والاصح انه لا يحل
ذلك لان قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون
وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن محكم وقوله تعالى
او التابعين محتمل فالعمل بالمحكم اولى والجارية البالغة اذا
بعثت تبيع الثوب من الاسواق ظهرها وبطنها فان
ظهرها الامة وبطنها عورة وفي الخانية ومن بلغه ان امراة
اتت بمعصية كالزنا وان يكتب الى زوجها فان ظن ان
يكتب كتابة الى الزوج ينفع ويعذر الزوج على منعها لا يكتب
كيلا يقع بينهما العداوة فان سال سائل ان المحتسب في
احد بعض البغاة ماوهم بالتعزير عليهم بما ينكشف
روسهم ... قد ... امنكر اخر فالجواب
عنه ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه بلغه خبر نايحة
من نايحة المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المومنين ان خمارها
قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة وتعلقوا في قوله

في خلوة وكانا اجنبيين لان النبي نهى [illegible] احد الا اذا لا
لا عليه الصلاة [illegible] ان يجد زوجها ويطلب [illegible] او من
على بابها او هذا ملتبس بحرام قال هو بحيث [illegible] الحركات
قال او الرجل الا يدخل [illegible] الحرمة لا باس به اذا كان
الرجل يأمن على نفسه ذلك فيتقدم بعيدا منها ويحفظها
بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة [illegible] العرف في
زماننا ان ياخذ اعوان المحتسب الذين يأخذون و
يقيمون [illegible] بعضهم ماخوذات [illegible] الاجنبية ثم
فانهم يحملونها في حمام [illegible]
المسلمين [illegible] باليمين [illegible] ومس المرأة الاجنبية
او كان بحائل يجوز للضرورة الدينية [illegible]
[illegible] الى ان المرأة اذا وقفت في طين [illegible]
على الرجل الاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل [illegible] وينبغي
ان يتخذ الرجل جارية [illegible] البيت دون ان [illegible]
[illegible] لا ان [illegible]
[illegible]
[illegible] لان الملك يقبل [illegible]
واحدة [illegible] من الفتنة وقيل [illegible]
داخل البيت [illegible]
في القتل والغصب [illegible]
[illegible]

فمرّ بعض أصحابه أبو [illegible] إلى عمر رضي الله تعالى عنه

فأخبره أنه رأى شيخاً مع امرأة [illegible] في الطريق فدعاهما فضربها

بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له لولا أنت أعرف [illegible]

[illegible] في الطريق حتى لا يضحك أحد في الطريق ثم

ثم عمر رضي الله عنه جلس على [illegible] متفكر في ذلك فجاء

علي بن أبي طالب [illegible] فقال عمر لم أحضر لهذا

وإنما [illegible] فقال [illegible] ما أمير

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال من دخل عليكم [illegible] رضي الله عنها

[illegible] قبل أن يجلس [illegible] قال عمر [illegible]

[illegible] في الطريق [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

والواجب عليك أن تحفظ المسلمين في الطريق [illegible]

[illegible] بذلك [illegible]

[illegible] فقال [illegible] رضي الله تعالى عنه

[illegible] فقال تذكرت حديث [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] كان الله [illegible]

لا حرمة لها منهم من قال عند جملة اشتغلت بما لا يعنيها
في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها
التحقت بالاماء والدليل عليه ما روي عن ابي بكر الاعمش
رحمه الله تعالى انه خرج الى بعض الرستاق وكان النساء
على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فذهب ابو بكر
الاعمش فجعل يحك الطين والا يكون في النظر فقيل
له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني
النظر من اذ هلن حرمة انفسهن هكذا ذكره شيخ
الامام القاضي الخصاف رحمهما الله تعالى في نصاب
الفقه وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة عن
موت وطلاق بائن ان تخرج من بيت الزوج باذن
الزوج ولا بغير اذنه وليس لها ان تسافر مع المحرم و
لا مع غيره واذا فعلت صارت عاصية في لعنة الله و
الملائكة وليس لها ان تشتغل بالاشتغال الفسقة ولا
ان تشتغل بالاصل في الفتاوى الظهيرية وتجتنب
المعتدة كل زينة كالحلي والحرير والخضاب والدهن
والتحلي والطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر
والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز وتعصب
سنده وان راى المحتسب رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان

تقول بنت معاذ الله ان افعل بعد ما سمعت منك ما سمعت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو زرت قبرها لم
ترح رائحة الجنة ولهذا لا يباح للمراة تشييع الجنازة
وروي انه عليه السلام لما قدم المدينة خرج الى جنازة
وراى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملن مع من يحمل
قلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال صلى الله
عليه وسلم انصرفن مازورات غير ماجورات ثم قد ذكر
... ان ... وذوي الرحم المحرم اولى بادخال المراة في
القبر من غيرهم وكل ذي رحم محرم اقرب منها فهو اولى
من الاجانب وان لم يكن لها ذو رحم محرم فلا باس بالاجانب
في وضعها في قبرها ولا يحتاج الى اتيان النساء للوضع
... امراة دخلت في بيت غيرها بغير اذن صاحبه
هل يجب عليها الحجاب ان كانت المراة ذات رحم محرم
من صاحب البيت ... الدخول بغير اذنه وان كان
بعض ... ذو رحم محرم ... دخل المراة ... محارم
زوجها ... وصلة الرحم ... حفظ ...
حرمة ... الا ان ... من بيت ... زوجها ...
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ... غير ذلك يجب
عليها ... الرجل لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم

عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] رقاب [illegible]
المراة [illegible] الكوفية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المقابر [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
الثلثة الى المقابر يوم الجمعة يسأل الله [illegible] الله تعالى [illegible]
خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسأل عن [illegible]
والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن [illegible]
[illegible] فيه واعلم انها كلما خرجت [illegible]
[illegible]
[illegible] خرجت [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible]
امراة خرجت الى المقبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

... والواشرة هي التي تشر اسنانها وتحددها
والمستوشرة هي التي تفعل ذلك بنفسها والواصلة التي
تصل شعرها بشعر غيرها من الادميين والوشم تغريز
اليد بعد غرزها بالابرة وحشوها بالنيل والكحل ...
الشعر وجعله من السواد لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
... ثم المفعول ... [illegible] ... الاختضاب
... [illegible] ... رجل الصغير ولا ينبغي
... [illegible] ... بالحنا ... على ...
آخر واكل الحشيشة والاثم ... [illegible]
... ويكره للذكور ... والسوار ... العالم
اذا بلغ مبلغ الرجال علم ان صبيا ... الرجال ... كان
صبيا ... علم النساء ... من ... الى ...
اليها النظر ... شهوة فلا باس به ...
... [illegible] ... على ان ... [illegible]
... [illegible] ... وجه ... سئل عن ذلك
فقال ... في موضع كذا ... [illegible]
... في الاخبار ان واحدا من ...
رأى ... بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك فقال
كل ذنب استغفرت الله منه غفر لي الا ... [illegible]

بسم

ذكر

حتى تسافر الى ... الحج ... من ... بتق
المزيد المراة الحجة تخرج على وجهها وتجافي عن وجهها ...
... ان المراة منهية عن اظهار وجهها من الاجانب
من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه بحق الاشك
لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخا ... فائدة ...
وفي النوازل في كتاب النكاح سيل الوبر رحمه الله ...
عن امراة قطعت شعرها قال عليها ان تستغفر الله وتتوب
وتتوب ولا تعود الى مثله قيل له فان فعلت ذلك
... وجها قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قيل له لم
يجوز ... قال لانها تشبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ولان الشعر للمراة بمنزلة
اللحية للرجال فلا يحل للرجال ان يقطع لحيته فكذلك لا يحل
للمراة ان تقطع شعرها قيل له ... اوصلت المراة شعرها
بشعر غيرها قيل لا يحل لها ذلك فيجب ...
حتى لا تفعل مثل ذلك ... ويخرج للمراة ... من ...
لما روي ... باب الاستحسان بالصحيح وذكر في المغرب
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة
والمستوشمة والواصلة والمتوصلة ... الشعر ...

وذكر [illegible] ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه

صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا

فجعله في شماله فقال النحريرين [illegible] ذكور امتي [illegible]

[illegible] للرجال [illegible] فيل الصبيان لا يجوز ان يلبسهم

حكم التحريم [illegible] تناولهم حكم التحريم بان لا

يلبسهم [illegible] عن عبد الملك بن ميسرة عن [illegible]

[illegible] باموري [illegible] عن الغلمان

[illegible] الحرير من [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] اذا [illegible] وتشعر

[illegible] والتكبر [illegible] في الاحتياط

والتكلف [illegible] رجل ياكل وسط الخبز ويترك

جوانبه [illegible] وان اعطى غيره [illegible] كلها لا

يكره [illegible] رغيف [illegible]

[illegible] والمختار ان [illegible] ياكل الرغيف بعده

[illegible] وان اكل وكذلك عند بعض المشايخ [illegible]

به غسل اليد [illegible] ان لم يبق فيه [illegible] والغسل

بالدقيق [illegible] يكره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

تعالى انه لا يكره والاكل متكئا ان كان للتكبر يكره والا

ن يستغفر الله فعزيت [illegible] قيل له يا [illegible]

قال نظرت الى غلام بشهوة فنسيت القرآن ان عبد الله بن

محمد رضي الله تعالى عنه كان في مجلسه جالسا بباب داره فرأى

غلاما صبيحا قد اقبل من سكة فدخل داره فلما قال اذهب

فخرج من الدار فقيل يا ابا عبد الرحمن هذا من عندك ام سمعت

شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام و [illegible]

حرام ونظر الشهوة حرام قال ثلاثا سمعت الله

تعالى يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع كل الغلام ثمانية

عشر شيطانا [illegible] وان كان صبيحا فاراد ان يخرج في

طلب العلم فلابد ان يبعد من كراهية ان يخرج هذ

[illegible] المحتسب [illegible] الامارة والصلاح

بغير [illegible] وكان محمد بن الحسن رحمه الله تعالى صبيحا

وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجلسه في مجلسه وراء

ظهره [illegible] حتى [illegible] القرآن [illegible]

خيانة العين مع كمال تقواه وذكر الفقيه ابو الليث

رحمه الله تعالى [illegible] ذكر [illegible] الحدادي والعبادي

الفقهاء [illegible] يذهب [illegible] وذكر في شرح [illegible]

الكبير [illegible] الناس [illegible] الرجال والصبيان من الذكور

فصل

ذبيحتهم

ثم فصل بين الذبيحة [illegible] لا بأس بطعام المجوس
كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام [illegible]
[illegible] الا ان يأذن صاحب الضيافة بها لهما
[illegible] كان ضيفا عند انسان وكان على ما بيده
فتناول الضيف من الطعام للانسان هل له ذلك فقال
ان دفع الى من كان ضيفا او الى بعض الخدم الذي يخدم
[illegible] الا اعطاه شيئا [illegible]
[illegible] او [illegible] لحاجة فانه لا يجوز بغير اذن رب
[illegible] ان كان عندهم [illegible] صاحب البيت او الضيف
ثم [illegible] ان يناوله شيئا من الخبز او الثريد الا باذن رب
البيت الا [illegible] من الطعام او الخبز [illegible]
وان التداوي [illegible] بالخمر ونحوه [illegible] ان لم
يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بالاتفاق وان كان [illegible]
يتحقق يقين واليقين لا [illegible] بالشك في الشفاء
[illegible] لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن
بالشفاء فهو لا دواء له سواء قيل لا يجوز لقول ابن
مسعود ان الله تعالى ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم
[illegible] على شرب الخمر حالة العطش [illegible]
[illegible] الا انه لم يبق محرما الضرورة فلا يكون الشفاء

[illegible]

فلا اكل الطين مكروه وذكر الحلوانى انه كان يصير بعض الناس
كان يتناوله قليلا ويفعله احيانا ثم تركه حين سئل العبد
الضعيف الله تعالى فقد ابتلى عامة اهل هذه البلاد ببلية اكل الطين
الورق الذى يكتب فيه دراهم الشريعة فكيف يكون كالطين
المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بغيرها ووضع
المملحة على الخبز مكروه ووضع المسح على الخبز للتلويث ووضع
الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت القصعة
لا بأس بكل ذلك في الخبز الا الاكل والشرب في اواني
الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء سئل العبد
الضعيف الله تعالى وما يليها من شرب اللبن
واللبن والحليب وسائر الاطعمة من المواضع حتى
الرجال ان تموت او انهم يأكلون لحم الميتة
عن المسلمين ولا يأكلون لحم ما ذكاه وبالجملة
ميتة فعلى المحتسب ان لم يجد لهم ان ينفق
عليهم ان يجتنبوا من السرقة والميتة فان
عليهم ياسر هم ان يعطوا واليهم نظرا يعنى لهم
بمن اي حق مسلم والا فلا باحة للجوع والحر
اقوى وقد قال الله تعالى نبيا ذلك ما يريد اهل
المؤمن تعجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

الرجم وهو انه شتمه ... ثم قال ولي الله الكراهة

الحادي عشر في الاختيار ... على اللعب يكره اللعب بالشطرنج

والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد من الكراهة الحرمة

وذكر في الجامع الصغير اما الشطرنج فلان فيه

... باللعب وشغل عن الصلاة فهو ... وانه حرام

لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اي لعبا وقوله

عليه السلام كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه فرسه

ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية كل لعب

... الحديث وقال عليه السلام ما انا من الدد

ولا الدد مني يعني اللعب وقال عليه السلام ما الهاك عن

ذكر الله فهو ميسر وقال عليه السلام ... حتى لعب

الصبيان بالجوز وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه

مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي

انتم لها عاكفون ... الغالب من اللعب بها الاشتغال

عن ... بالعلم الباطل ولا يجوز ... تعلم بها

الحرب لانه يؤدي الى ان يجعل اللعب ... [illegible]

وقد قال سبحانه وتعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا

وذكر ... رحمه الله في قوله تعالى وان تستقسموا

بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع رحمهما الله

في الحمام فالحمامات التي بنيت [illegible] الخلفاء [illegible] ثم
الا ايام [illegible] وامر بعضنا بالتداوي بالمحرمات الا بما ذكرنا ه
من الشرط ويجب على الحجام والفصاد وصاحب العلق في
فعلهم بامرأة حاملة قبل تحرك الولد او بعده قرب الولادة
لانه لا ينبغي ان يحتجم ولا يفتصد ولا يلقي العلق على البطن بعد تحرك
الولد في حال قرب الولادة وان احتجم [illegible] قرب
الولادة لا بأس به وينبغي ان لا يستعمل الادام
الخبز ويأخذ [illegible] قبل ان يؤتى بالادام [illegible]
عليه السلام اكرموا الخبز فانها من بركات [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعند [illegible] المشيخة
الرياضة فليستعمل الادام ويكره [illegible] الخل عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ويسقط من [illegible] والزعفرة لا القرب
والله [illegible] انه موضع الخلاف وفي ذبح [illegible] عجب
ابي القاسم رحمه الله انه كره ذبح الشاة الحامل اذا كانت
مشرفة على الولادة وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه
الله في باب اللحم روى هشام بن عروة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين كما تقطعه الاعاجم ولكن انهشوه فانه اهنأ
وامرأ دل سياق الحديث ان النهي في النهشة [illegible] المعنى

القرب

[illegible] يقلد غير مذهبه ذكر [illegible] في خلاصته [illegible]

على [illegible] بعض القضاة الذين تقلدوا ما وقع في نسخة

قوله الاولى [illegible] في الحقيقة [illegible] القضاة

واعوانهم ولا يجيب الا دعوة خاصة [illegible] دعوة [illegible]

من [illegible] ولا الهدية [illegible] الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت

عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يكون لهما خصومة [illegible]

[illegible] من اول [illegible] لان [illegible]

[illegible] الا ان يقبل الهدية [illegible]

ان [illegible] وذكره شرح [illegible] القاضي [illegible]

واختلفوا في [illegible] الدعوة الخاصة والعامة والصحيح ان

الدعوة [illegible] والا [illegible] وذكر في

[illegible] ولا يجوز [illegible] والاستعارة

ولا ينبغي للقاضي ان يبيع بنفسه [illegible] ذلك الى [illegible]

وعن محمد رحمه الله تعالى لا باس بان يفعل [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible] لان الناس [illegible] في ذلك فيكون [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا حاجة [illegible]

[illegible]

... قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا اللهو ...
وانشاهر انهما فالاه سماعا وفي كلمات الكفر ...
ذخيرة سئل الفقيه ابو بكر العياض رحمه الله تعالى عمن
كان يلعب عنده بالشطرنج فقال له امراته لا تلعب بالشطرنج
فاني سمعت العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من
اعداء الله تعالى فقال الزوج بالفارسية [illegible]
[illegible] خدايم نشكم و[illegible] فقال الفقيه
على قول علمائنا [illegible] امراته ثم [illegible]
وقال غيره لا يكفر وهي اللعب الذي يحتسب [illegible]
اللعب بالحمام قال محمد رحمه الله تعالى [illegible] من يلعب
بالحمام ولا تقبل شهادته اللعب بالشطرنج اذا كان [illegible]
ويقذف الاثم [illegible] الجواب ذكر في التجنيس والمزيد
رجل قال اللعب بالشطرنج [illegible] غير حرام وقال
بان رحمه [illegible] حرام [illegible]
بالخبر والقياس [illegible] طلاق [illegible]
على امراته ان اللعب بالشطرنج حرام بالاثار والصحابة
رضي الله تعالى عنهم والقياس صحيح فان قيل روي
عن الشافعي رحمه الله تعالى اللعب بالشطرنج [illegible]
به فهل يجوز للحنفي ان يحتسب عليه ولكنه [illegible] تعالى

فيجيزوا من ذلك فانه حرام لا تقوى في الكتاطين وهما
الوليخ فاني كان للحيلة لما الدفع فانه لا باس بعضهم ان
كان للحيلة اخرى فهو ايضا اثم وحكمه حكم الرشوة
فان الآخذ بها اثم والدافع ان كان دفع لدفع الظلم
فلا باس به ولا نحو ايضا اثم ومن ذلك ما عينوا رجلا
واحدا قسّاما بين الناس باجرة فانه غير مشروع
ذكره في الهداية وغيرها الحجر القاضي الناس
[illegible] وليجب ان يجب على القاضي ان لا يفعل
ذلك [illegible] الحيل   الثالث عشر في الاصحاب
من على بعض في التقابر بجر وما الجرز في المسقط
مصر قديما لم يبق من آثار المقبرة شيء ليس للناس
[illegible] فيها ولا الارسال الدابة في
حشيشها ولا الاحتشاش منها وفي وصايا الولوالجي
الميت في موضع قبلي ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان
يدفن فيه ميت آخر واذا حفروا فوجدوا فيه عظام الميت
لا يتركوا العظام وفي الحديث نهى النبي عليه السلام
عن وطي القبور والدفن فيها وفيما اسند في كتاب الحظر
والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه
ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر

عتق زورا او كتب عليه شهادات الا وام يعزر [illegible]
زورا بغير العقبة [illegible] الفضل [illegible] على الناس [illegible]
[illegible] في تبصرة [illegible] ان قاضيا سئل عن رجل
قتل جملا فقال عليه اعاشة في البيت فأتى به المأمون
فقال بما رخصت قال ويحك أتستغرق ايام الله
ثم ضرب على التثبت أسباط وقال الفقيه رحمه الله
تعالى يقتضيه ان يعزر ومن المعلقات [illegible]
[illegible] بما ان تغير الله تعالى [illegible]
ولما [illegible] ثم والوقت [illegible] بالمعروف
على الدوات كبار بعض الناس على هذا المعتمد وانا
قلنا بانها [illegible] عن عمر رضي الله تعالى عنه انه
قال حلفت بابي فما سمعت [illegible] يقول لا تحلفوا بآبائكم
[illegible] من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت
فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لك [illegible] الكفاية ومن ينبغي [illegible]
ان [illegible] الا [illegible] على [illegible] الا [illegible]
عشرة وما [illegible] القضاء في بلاد الاسلام ظلما [illegible]
هو ان [illegible] الانكحة [illegible] يحكمون [illegible]
والزوجة [illegible] فانهم [illegible] [illegible]

في الإحياء قال أبو قلابة أقبلت من الشام إلى البصرة
فنزلت الخندق وتطهرت وصليت ركعتين بليل
ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا صاحب
القبر يشتكي يقول لقد آذيتني منذ الليلة والبيت
فيتأذى بوضع الرأس على القبر فيكره والله أعلم ... الميت
عشر فيمن يخبر المحتسب بالمنكرات رجل يركب المعاصي
فإن أخبر رجل ظالم السلطان بمعصيته فلا إثم عليه في
الديانة إذا علم أن السلطان يقيم عليه الشرعية ثم
عن مصحح له أن يكتب إليه ولا يخبر لا يقدر عليه
يكتب كما في العراق ليصير مشغولا وروي أن رجلا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يأتيني
يريد مالي فقال ذكره بالله تعالى قال فإن لم يتذكر قال
فاستعن بالسلطان قال فإن لم يكن ثم سلطان قال استعن
بمن حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي من أحد من
المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك
حتى تكون شهيدا في الآخرة أو تمنع مالك والله أعلم
عشر فيما يكتب في المسجد رجل يبيع التعويذ
في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والفرقان
فيأخذ عليه مالا ويقول إني أدفع الهدية قال لا يحل له ذلك

وتنقص قيمة حقه حتى يجوز لصاحبه ان يغرم نقصانا فيه وعن ابي يوسف رحمه الله او ادفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ويستوي في الدفن فيها الفقير والغني مقبرة قالت المجوس ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين نحو على وجهين ان اندرست آثارهم فلا باس به وان بقيت بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش ويقلع ذلك ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وفي شرح الطحاوي في اخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وطي القبور والجلوس عليها وان يقضي حاجة في المقابر من بول او غائط او غيره ويكره النوم على القبر والصلوة عندها مسئلة وضع الراس للنوم على القبر هل يجوز ام لا الجواب

ان يا عند النجا مذ بكتها وبشي تحرمن بآثمه واذا ظهر انه
وانه كان لا للالتقاء فوق البواري او على من لا الالتقاء حيث
سوارى البيت من المسجد حقيقة عن ... التحية المسجد
ان كان لنفع الناس بظله ولا لضيق على الناس ولا تفرق
الصفوف فلا بأس وان كان لنفع نفسه بورقه او ثمره
او يفرق الصفوف او كان في موضع يقع به المشابهة بين
البيعة والمسجد يكره السائل اذا اذى الناس بتخطي رقابهم
في طلبه ... لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة له على الاثم
وفي الملتقط ... التصدق على الفقير في الجامع لا بأس للعامة
مع التخطي والائمة مشايخنا في التشديد فيه واكثروا
وقال خلف بن ايوب رحمه الله تعالى لو كنت قاضيا لم
اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه
ابو بكر بن اسماعيل الزاهد هذا فلس يحتاج الى سبعين
فلسا ليصير كفارة له وفي الملتقط الناصري ولو كان في
المسجد عش خطاطيف او خفافيش تقذر المسجد لا بأس
برميه بما فيه من الفراخ وذكر في مجالس النهي عن التفرق
على سؤال المسجد الجامع في الكفاية الشعبية سئل القاضي
الامام رحمه الله تعالى هل يجوز التصدق في وقت الخطبة
او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبة

للقراءة او في المدرسة للعمل احدا فلا لبيع الامر فيه في الجامع
لا يختص بالمسجد فيتم الاحتساب في المسجد وغيره ويمنع الذين
في التراب المنبسط في المسجد او في البواري للحاجة الى
التراب المجتمع في الحصير المخرق للارض ... وطين المسجد
او وراق يكتب في المسجد فان كان المعلم او الوراق باجر
يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد
بن سلمة ان المعلم الذي يعلم او الخياط الرجل ... فان كان
يحفظ غيره يحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ... لا بأس به
للضرورة ويكتب ... من يتفق قبل ... المصلي
... الجائز في المسجد الذي تقام فيه الجماعة
لا يكره وقد ... من قطع ... يسع ... المسلمين ان
... ولا يجوز ...
... كذلك كسير ... خياط يخيط الثوب في ...
يكره لما روي ان عثمان رضي الله تعالى عنه رأى خياطا كان
يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك وامره باخراجه من المسجد
ويكره ان يتخذ مواضعا ... البزاق
في المسجد ... لا فوق البواري ولا تحت البواري لحديث النبي
عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة
من النار واما البواري فلانها تبع المساجد فيلحق بها في حق

فيشكو المسير بين يدي اصدقائه فان الملك يغضب عليه
فكذلك هنا قال العبد اصلحه الله تعالى في القياس
ان لا يجوز التصدق اصلا على سؤال الجامع لما ذكر في
الحديث والمعقول ولكن استحسنوا في الذي لا يتخطى
بالمسجد انقاحه في التصدق وحق السائل وذلك باب
الحظر والاباحة من الخانية قال ابو النصر العياضي رحمه
الله تعالى من اخرج السؤال عن الجامع ارجوا ان
يغفر الله تعالى له باخراجهم عن المسجد قال
العبد اصلحه الله تعالى فعند بعضهم لا تجوز اخراج المحتاجين
الدائمين عن الجامع وحق وعند البعض ثم له ولا ملامة
عليه وذكر في التجنيس والمزيد والجامع انه اذا كان السائل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس
بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسالون في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي
ان عليا رضي الله تعالى عنه تصدق بالخاتم وهو في
الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين
يدي المصلي ولا يسال الحافا لا يتصدق عليه لانه اعانة على

فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك
على السايل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها
عن الصلوة التي هي راس العبادة واساسها ولا يجوز
التسبيح والتهليل وقراءة القران واما قبل الخطبة
فهو على نوعين ان كان السائل لم يلح ولا يمر
من صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه
ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزر الذي
يعتريه من المرور بين يدي المصلي ويشوش في
القراءة وتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام
وهو ملعون روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم اعداء
الله فلا يقوم احد الا سوال المسجد لان المساجد
بيت الصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من الله
تعالى فانه الله تعالى قال وان المساجد لله تعالى
فالدنيا والاخرة وما فيهما لله عز وجل ولكن انما خص
المساجد بالاضافة اليه لشرفها وفضلها وهي بيوت
الله تعالى والمومنون اولياء الله تعالى وزواره
والانسان اذا جاء دار ملك وهو جالس مع اصدقائه

وروي بعد الحديث في فتاوى العالي عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه جنبوا مساجدكم اطفالكم اي صبيانكم
ومجانينكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وخصوماتكم وبيعكم وشرائكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا
على ابوابها مطاهركم وذكر في الظهيرية ويكره ان يتخذ
طريقا في المسجد الا اذا كان لعذر فحينئذ لا بأس به فلا بأس
بالجلوس في المسجد بغير الصلوة لكن لو تكلف به حتى تمكن
يكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او القى في غير
المسجد حتى جاز الجلوس ثلثة ايام والترك اولى من ...
... يكره الصلوة فوق الكعبة ولذا الصعود على
سطحها لاجل ترك التعظيم لها ... فوقه لكن القعود على
سطح مسجد ... اشد الحر يكره ان يصلوا الجماعة
فوق المسجد الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على
سطح المسجد ... اشتد الحر فلا بأس لا ...
الضرورة واما يصح ... لشفقة ولها ... والاعراض
من الحائط ... في وقت الحائط مسجد ... على حاله
ولا ... ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا
ذلك المسجد ليدخل حوانيت واجره ... عوضا
ما ... فيه اهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى

علاه بما ذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان امر
بالمعروف او نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار
بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به قال
العبد اصلحه الله تعالى فاعوان المحتسب ينبغي ان
لا يدفعون الفقراء بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم
بالاشارة روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عطس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب
فرد عليه بالاشارة وما يحتسب على المساجد ستة
ذكرت في حديث واحد في الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله
في كتاب احكام القران في رد الحقاق في...
...الله ...ثم قال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم واقامة
حدودكم قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى المحتسب
ان يمنع هذه الاشياء من المسجد فيكون له امر
الناس بان يتركوا المسجد الجامع يوم الجمعة صبيانهم والمجانين
ويحتاج ... من الماء والمد ويمنع السوال عند ذلك
ما ... الخلاصة ... ذلك وفي الخانية
... المعتكف الا ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام
... اراد ان يأخذ متجرا فيكره ذلك

والحديث على الوجه الاول فعل عثمان رضي الله
تعالى عنه على الكراهة وكره صلاة الجنازة في المسجد قال
النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس اعتادوا الاذان [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] للاحتياج الى التعبير [illegible]
في المسجد [illegible] وكذا في شرح الكرخي قال عليه السلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم لانه لا يؤمن منهم النجاسة [illegible] المعنى
موجود في الميت [illegible] في المسجد كالوضوء من
الحدث [illegible] ثم [illegible] في المسجد لان
المسجد بني لذكر الله [illegible]
في المسجد [illegible] قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنه قال لا تتخذوه طرقا ولا مقيلا [illegible]
بعضهم ولا [illegible] المسجد ما اعد له [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
او باع او اشترى للتجارة كره لان المسجد [illegible]
لا للتجارة [illegible] على [illegible]
رقاب [illegible] لان يتخطى [illegible]
عنه [illegible] ولا يجوز ان يتخطى رقاب الناس
لانه [illegible] عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لان اشرب
[illegible] احب الي من ان اتخطى [illegible]

يسعهم ذلك وفي الملتقط اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه بيتا
وهو في يده فله ذلك وان خلى بينه وبين الناس ثم
... ذلك حتى لا يحرك او اجعل فيه مسجدا او شرط من ذلك
شيئا لا يصح بالاجماع وفي ... الا ... من
وفي المحيط سئل القاضي الامام شمس الائمة ... عن
مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس
عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل عن ... المصلى
في المسجد ... وذكر في الفتاوى ... المصلى في
... الرباط ... [illegible] ... في الدكان ...
... الا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... في ... الثاني في
من الوقف ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب اذا كان
للرياء وزينة الدنيا ولا يكره اذا كان لتعظيم المسجد لان
عثمان رضي الله تعالى عنه كان فعل ذلك بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة متوافرون فلم ينكر منهم احد
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
في هذه الامة مسخا وقذفا وخسفا وقال فيه ...
اذا زخرفت المساجد وحليت المصاحف ...

[illegible]

في المسجد الذي اتخذه ان لم يجلس معتكفا في السجود ومن
الناس من يتكرر عليه الحجة عليه ما ذكرنا ٥ والثالث وهو ان
لا يتخذ سبيلا الى المخرج بالشرط ممن جوز من اعتكف ما جاز
ذكر فيه ان قاضيا كان يجلس في حجرة عائشة رضي الله
تعالى عنها يقضي فارسلت الى عمر رضي الله تعالى عنه
انه قد اذاني بالقصص وشغلني قال فضربه عمر رضي الله
تعالى عنه حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على
احكام احدها ان القصص بدعة والثاني ان النبي نهى
الى المحتسب للتعزير [illegible] ضرب الناس
بالعصا [illegible] مراد القاص جاز [illegible] هو سنة
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في التنبيه ويروى
عن بعض الزهاد انه قال ما استحدثت في المسجد التي
دخلت قدمي فيه ولا تكلمت فيه بكلام الدنيا
وانما اوردت [illegible] ذكر الفقيه في التنبيه ان
حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول
اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر
وان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة فيقول السلام
علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني
ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لما روي انه عليه السلام

فصلها من حر احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك
صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
يوم القيمة وجعل قنطرة يمر الناس عليه والقعود الى القصاص
في يوم الجمعة فمكروه فانه روي في حديث النبي عليه السلام
نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة الا ان يكون عالما
بالله عز وجل يذكر بايام الله تعالى ويتفقه في دين الله
يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جالسا بين البكور
الى الجمعة ومستمعا الى العلم فهو في وقت القلوب من
الجمعة وذكر ان القصص عندهم بدعة وانهم اخرجوا
القصاص من الجامع وروى عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه انه جاء الى مجلس من المسجد فاذا قاص يقص
فقال له قم عن مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك اليه
فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه ولو لا الامر
على انه شيئان احدهما ان القصص ان كان عنده سنة لما
لم يخرجه من مجلسه لا سيما وقد سبقه اليه
وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيمن
احدكم صاحبه من مجلسه ولكن تفسحوا او قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما اذا اقام الرجل من مجلسه لم يرجع

ولذا ذكر في الفصل السادس عشر من جنايات الخيرية
او اساء في المسجد على المصلي كان المصلي ان ينحي القاعد
من موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر
الله تعالى او بالتدريس او بقراءة القرآن او بالاعتكاف
[illegible] القعود في المسجد للعبادة ولا للعبادة [illegible]
ماذون فيه شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون
من المساجد وكانوا ينامون فيها ويتحدثون بما ليس
فيه اثم ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم
[illegible] عن ذلك فليس لاحد ان يمنعهم عن ذلك [illegible]
رجل يبول في المسجد [illegible] عن انس [illegible]
حتى يفرغ [illegible] ثم راى اعرابيا يبول في المسجد
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه
[illegible] ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه [illegible]
السادس عشر في الاعتصام [illegible]
في المساجد والمقابر والوجه الثاني والثالث [illegible]
الموت [illegible] من الائمة [illegible] والمكروه [illegible]
[illegible] سجود [illegible] ذلك [illegible] شرح الطحاوي
الكسبي ويكره [illegible] عند [illegible] في الصلوة وغيرها
[illegible] على [illegible]

قال اهل شيء ثم وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا
تشتري فيه ولا تبيع والرابع ان لا تسل السيف فيه والخامس
ان لا تطلب فيه الضالة والسادس ان لا ترفع فيه الصوت
من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا تتكلم فيه من
احاديث الدنيا والثامن ان لا تتخطى رقاب الناس
والتاسع ان لا تنازع في المكان والعاشر ان لا تضيق
على احد في الصف والحادي عشر ان لا تمر بين يدي المصلي
والثاني عشر ان لا تبزق فيه والثالث عشر ان لا تفرقع
بصابعه فيه والرابع عشر ان تنزهه عن النجاسات
والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان تكثر
فيه ذكر الله تعالى وذكر في كلمات القرآن تفسير الزاهدي
قال الشيخ عبد الكريم رحمه الله عليه ان رجلا في ايام الملك
دم ... تجارة في مسجد ... في المسجد ... شو
فقال الرجل من بني مسجد ... وهم
في المسجد ... وهو مصر على ذلك الا ...
... اذا ضاق المسجد لكثرة الخلق فيجي
رجل ... ان يصلي وفيه رجل جالس مشتغلا بالذكر
والتسبيح او ليس مشتغلا بالتسبيح هل يجب ...
... القاعد عن موضعه اذا ...

كراهية المحيط واما اذا القتو فيها البيوت والثياب فى
غير حالة الصلوة على نوعين نوع يرجع الى نفسها المكره
ونوع يرجع الى ... فالنا ... وعن هذا قلنا اذا كانت
الصورة على بساط مفروش لا يكره واذا كان البساط
منصوبا يكره ذكر فى الجامع الصغير الحسامى واذا كانت
الصورة خلفه او تحت قدميه لا يكره الصلوة لانه استهانة
بها ولكنه يكره كراهية جعل الصورة فى البيت لحديث
جبرائيل عليه السلام قال قبل اذا لم يكن مصورا فما والكره
فيه مفصل ذكره جنائز ... ان النبى عليه السلام
خرج الى جنازة فراى امراة فى يدها مجمرة فصبت عليها
وطردها فاذا كانت صورا لغيره معينا ... واذا لم ...
صورا لغيره معنى واحد ... والسابع اخذ المصاحف من
الناس ... في صدر المجلس عن قراءته وفيه منع الناس
عن القراءة ... الناس ونزك اعمل لاجل
الناس خطر عظيم ... حضور النساء اكثر مما يحضرن
للتزاور ... وانه على خلاف الشرع وقد عرف فى باب الاحتساب
على النساء والتاسع السماع والرقص على القبر وانه حرام عرف
فى باب الاحتساب على اهل الاباحة والعاشر الكذب الصريح
فانه يحضر ... الناس ... على الميت ... لا حضر لله تعالى

على ترك السجود وعمومه يقتضي وجوبها عنه [illegible] سائر [illegible]
الا ان الجمع متفقون على سقوطها فيما عدا مواضع السجدة
فيكون مخصصا من اللفظ ويبقى ما عداه وان قيل اعد [illegible] في
ترك [illegible] ان يسجد بعده بزمان فلا يكون تاركا [illegible]
[illegible] فيصل قوله ترك السجود [illegible]
الى بعده ولا يكون تاركا السجود عند التلاوة [illegible]
على ان تاخيرها [illegible] سواء كان في الصلوة او
[illegible] من شرح الطحاوي والثاني الجلوس [illegible]
ان [illegible] السجدة [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب الاحتساب في باب [illegible]
[illegible] في ايام [illegible] من [illegible]
في باب الاحتساب في باب [illegible] فانظر [illegible]
والرابع القيام [illegible] في قراءة القرآن
[illegible] في باب [illegible] الخامس
قراءة القرآن [illegible] تغيير نظم القرآن على طريق [illegible]
[illegible] من [illegible] باب الكراهية والسادس احضار
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] من [illegible]

وهي واهل المصيبة مشتغلون بالناس والقراءة جهرا
عند قبورهم مشائخنا يكرهونه من المحيط وعشرون وذكر في المحيط
قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
تكره وعند محمد رحمه الله لا تكره ومشائخنا اخذوا بقول محمد
قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
القراءة في المقبرة جهرا فلا يكره وقال لا باس به وعن الشيخ
محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ في المقابر والرابع
عشر ان يعتني الحاضرين يجهرون بالقراءة في الجمع [illegible]
[illegible] وذكر في المحيط [illegible] المشايخ ان ختم القرآن
جهرا بالجماعة يسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه
مكروه [illegible] بما روي انه عليه السلام كان يكره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والخامس عشر وهو ان
[illegible] في اليوم الثالث تشبه بالنساء لانه يحرم
على المرأة الحداد على غير زوجها فوق ثلثة ايام الا على زوجها
وتمس الطيب في الثالث ليزيل الحداد على ثلثة ايام
فالتفاوت في الرابع لا في الاداء بشيء من اليوم
الرابع وهو حرام روي ان ام حبيبة رضي الله تعالى عنها
دعت بطيب في اليوم الثالث من دفن ابيها ابي سفيان
فمست به عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا

زيارتهم فإن قيل كيف يعرف قصدهم وهو مستخفي
دلت عليه علامات أحدها إذا مات أمير ونائب يحضرون
في قبره أكثر مما يحضرون على قبر فقيه عالم علوي لله
لكان الأمر على العكس والثانية إذا لم يحضر واحد منهم
ميت يتأذى بذلك أولياؤه ولو لم يكن هذا الأمر
لا يتأذون بتركه والثالثة إذا حضر واحد بعذر وبعث
منه بعيد وبعضه عنهم فإن كان لله تعالى أعيدها
منه والحادي عشر يشربون التربة عند القبور وفي الحديث
الأكل في المقابر يقسي القلب ... من علامات قسوة
القلب الأول في المقابر والثاني ... أو وراء الجنائز
ويقرؤون منه شيئا على صورة الأشياء ويقولون بها حول
القبر وقطع الكلاء الرطب بغير حاجة منهي عنه ...
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقلع ... من
نبات الأرض ما دام رطبا فإن من شيء إلا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والعجب العشائم الله
أعلم لأن الاحتشاش من حشائشها لا يكون للحاجة أو اللهو
بل على إطلاق النهي إلا أنه يباح للحاجة وذكر في جنايات
الخلاصة أنها تكره وكذا قطع الحطب والحشيش الرطب من
غير حاجة والثالث عشر وهو أن الفقراء يقرؤون ... الختم

المشهور بولية بعد أخرى ظلمات بعضها فوق بعض
والسادس عشر وهو أنهم يلبسون القبر ثيابا الحرير إذا كان
الميت من أهل الدنيا أن كان يلبس ذلك في حياته وإنه
شهادة بأنه على الميت بأنه كان فاجرا وحرام الميت
التمتع بحريته منهي عنه والسابع عشر وهو إلقاء الثوب
على قبر الشهداء ثوبا مكتوبا فيه سورة الإخلاص والقرآن
وطرحه على الأرض استهانة به لله عنه الثوب أنما
نهي في حق الميت تعبير هذا الثوب بستر الله سبحانه
بقوله لباس التقوى [illegible] سبحانه الله
تعالى وذكر الله [illegible] في البيت [illegible]
والتاسع عشر وضع الكتاب على الأرض والمعترض [illegible] هو
أنهم يحضرون المصاحف المقابر ويضعونها في الحلق بالأبواب
ويشترطون حضور الصدور وفتح المصحف ونحن الناس
في القراءة ثم حضر الصدور ليجلس الصدر [illegible]
حفاظا [illegible] وعصبيه وهل هو إلا من المغضب
بالإمارة بالسوء والحضور في مجالس [illegible] منهم لعظمة
الناس لعلم الحضور مع من يدعي الكمال هذا المغرور وإلا عامة
على المعصية مطوعة قال الله تعالى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان لم يبتدع هذه الصدور التي عن الحاقة من سنة

لقضية قولها إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة
أيام على ميت إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر
وعشرا قال الشيخ أصلحه الله تعالى فهذا الرسم الذي
اعتاده الناس بإطعام الطعام في اليوم الثالث
تشبيه بذلك ويجب عندنا ألا يطلب ... بالسابع
والسادس عشر وهو أن يقوم شاعر يمدح الميت بما لم
يفعل والكذب واستماع الأنغام والسابع عشر
وهو أن يعملوا الولائم ... ويقرأ بعد ذلك
من ... والنوح و...
... ولم ينقل هذا الصنيع من السلف ومن دونهم البيان
كيف وفيهما ... أن الآن قارئه في حالة القراءة
يشتغل بما يخدم الصدور والحضور ويلتفت ... سيما
كيف يتوجه إليهم سواء كانوا في جهة ... أو ... وكيف
يأخذ بيده ويصحح موضع الترجيع في الصوت وينتظر أمر
الصدور الذي ... هذا الفن وإذا أمر ... له حاجة
بصوته بين هؤلاء المغرورين بالجاه ثم إنه يشرع بعد
ذلك كأنه يحيي ... بدعة أخرى في بدعة أولى ثم إنه يأخذ
على قراءته أجرا من أولياء الميت كأنه أجير لهم ... العادة

أو صلى الغداة وقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي
نسخة ويصلي ركعتين وقد ذهب إلى ذلك غير جمع
جابر وفضايل الجلوس من بعد صلوة الصبح إلى طلوع
الشمس في صلوة ركعتين بعد ذلك ما لا يخفى [illegible]
والمعتبرون وهو أنهم يبيتون في البيت بيوت في الموسم
الأولى وغيره من أيام الزيارة المعهودة وتشبيه
التعريف غير مشروع أصلا في حق الرجال وبعد تسوية الأولى
في حق النساء وقد روي على رضي الله عنه لقي رجلا في [illegible]
[illegible] وقال إنما هو رجل من [illegible] [illegible]
الاصطناع [illegible] عن أنس وابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حديث المعراج ثم إلى على قوم يقرض ألسنتهم وشفاههم
بمقاريض من حديد [illegible] عادت كما كانت فقال
من هؤلاء [illegible] الفتنة [illegible] شرع [illegible]
[illegible] الخطبة بعد الصلاة [illegible] الخطبة
وقد قال الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يخطب خطبة
خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي
على النبي عليه السلام ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم فيخطب أخرى يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد

الغا رفان قيل انهم يقدرون على القراءة عن ظهر القلب
فنقول ولكن القراءة بالنظر عبادة وحمل المصحف ان
رضا وكان شغلا عن العبادة لان احضار المصحف لا
فيما اذا احضر الطعام يوكل ولا ينتظر الى الاداء للامر
استخفاف بالطعام والمادي والعشرون اذا كانت عقوبة
احبة عن منزل لبعض الناس يخرج عن بيته قبل
صلوة الفجر بعد طلوع الصبح يمكث الحضور ثم مع الناس
وانه طرده وذكر في الفصل الخامس عشر في الاوقات والتخيير
من الخلاصة رجل نصب [illegible] ونا يوم اهل المدينة او
اهل محلة لعزاه في شهر رمضان فان بنى ان يخرج الى
[illegible] محلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول
وقت العشاء يكره له ذلك فصار كمن سافر بعد دخول
وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون [illegible]
والكلام في اليوم [illegible] والثالث الجلوس في موضع
الصلوة [illegible] يستحب والجمع بان يقعد الى طلوع الشمس
ثم يعود الى [illegible] لو كان المصلو والزيارة اما لو كان
المصلو واهل [illegible] فلعله يعارا والجلوس في موضع الصلوة
بعد الفجر الى طلوع الشمس يجب [illegible] التخيير والله اعلم [illegible]
ان يكون سنة كما ذكر وقت الطلوع كان [illegible] القصد [illegible]

[illegible]

قيل للسلطان الذي بعض افعاله جور عادل لا على الاطلاق
فهو صادق فيما قال لو كان بعض افعاله ظلما وجورا وهو سما
عادلا على الاطلاق فقد اعتقد الظلم والجور عدلا ومن
يعتقده فهو كافر واما تسمية الاعاظم بخصائص
اسماء الله تعالى بدون وصف التعظيم فلا يجوز وصف
العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فكذب لان رقاب
اسم جمع والامم اسم جمع وفي تسمية مالك رقاب الامم
يتناول الانس والجن والملائكة وغيرهم من الحيوانات
يا سلطان ارض الله واحق الطاعة على الاطلاق كذب والـ
كيف الكذب محرم في عموم الاحوال يكفيه ذما ان الرسول
في مسند الامام قال رحمه الله تعالى لو سمى الانسان سـ
باسم سلطان الاعظم وقال السلطان الاعظم وقال في الكتب و
تسمية بقاطبتها او مجاز ... فيما سمى وهو الله تعالى
الا انا نجوز ان يسمى الابيض الاسود والاعمى بصيرا
على طريق المجاز فكذلك هنا ... شرعا وصحبها الورعة
وهو الترك فتلك هذه الالقاب هو الاصل بالحمل في
هذا سلطان زماننا هذا من الحق والبعض عن مثل هذه
الاسامي غير محقق فالاسلم ترك مطالعته والاتقى التقوى
بمطالبته ومن احاه العرفيا التي وردت الدنيا تصنف

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل ويكره
وقت الخطبة ومن خشي الفتنة والآفة في تحريم من
الإمام بأن يسمع ما يجب عليه الفرد وروى ما يلزم الإمام
فيراد النهي عنه من لبس حرير وديباج كان الغير من
الصفوف المقدمة أصلح لقلبه وأجمع لهمه وفي هذا أنواع
من منكرات الخطباء أحدها أنهم يقولون في خطبتهم من
كلمات يجب النهي عنها والثاني أنهم يلبسون الحرير والنهي
عنها واجب وفي سير محمد حكي عن الإمام الهدى
منصور الماتريدي أن من قال لسلطان زماننا عادل
فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر قال العبد أصلحه الله تعالى
فعلى الخطباء أن يحترزوا عن هذه الكلمات لئلا يقع
فإنه سئل رحمه الله تعالى عن الخطباء الذين
يخطبون على المنابر يوم الجمعة فقالوا في ألقاب أن
فإنهم يقولون السلطان العادل والسلطان العالم الذي
شجاع مالك رقاب الأمم سلطان أرض الله
مالك بلاد الله ناصر عباد الله معين خليفة الله هل يجوز
أم لا على الإطلاق والتحقيق بل في بعض الألفاظ
كفر وبعضها كذب قال أبو منصور الماتريدي اسم ... من

ثم يا في الحضا لمن يتكلم بكلام الكفر وفي هذه المسائل
امر متعلق بالمعنى وامر متعلق بالحكم وامر متعلق بالقول
واما ما يتعلق بالحكم فعلى ثلاثة ما يوجب الكفر بكل وجه او بوجه
يوجب الكفر دون وجه او لا يوجب الشيء اصلا ولكن اساءة
او خطا فان الحكم يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل
باب لوقوع جزئيته والتقدير فيه مفوض الى رايه ليفعل
لعله ما علم به غير عدمه ان كان له راي ولا يرجع الى
قول العامة والايام حمد الحمد و واما ما يتعلق بالمعنى والقول
ثبت انه لو لم يعلم انه لو كان له وجه واحد يوجب الكفر
ووجه واحد يمنع الكفر على المفتي ان يميل الى الوجه
الذي يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل
الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه
الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته
ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اعتقاد فقد كفر وان لم يعتقد ولم يعلم
انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر
عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا
في ذلك بان اراد ان يلفظ بلفظ اخرى فجرى على لسانه

بها الا الا شقي والعياذ بالله منها
[illegible] عن من حلف بغير الله تعالى هل يجوز ان
يحلف ويقول بعمر فلان وبحرمة فلان قال لا وذلك مكروه اثمه
وان قال بعمر فلان وبرأس فلان فهو مكروه كبيرة وبعضهم
قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له
ان يبر ويجب ان يحنث وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان
احلف بغير الله صادقا وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه مثل ذلك [illegible] الله [illegible] عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ولا يجوز للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتاق لانه
لا ذكر فيها قال العبد اصلحه الله تعالى وكل حلف هو حلف
بغير الله واثم حالف [illegible] التي [illegible]
اثم مرتكب كبيرة واما الايمان الشرعية التي هي الحلف
بالطلاق والعتاق احياء لحقوق [illegible] الدين [illegible]
الا لمن الكفاية [illegible] ودون [illegible] كما
النووية في شرح مسلم قال الرازي احلف شيء من
[illegible] ذلك الكفر [illegible]
[illegible] والعياذ [illegible] اكلت [illegible]
[illegible] الا لله تعالى او حلف بغير الله فهو اشرك

المسئلة لا تقاس الا لان تاويل هذه المسئلة انهم كانوا
يعلمون انه لا يسلم حقيقة لكن اظهر الاسلام تحصينا
عن شر بعينه فلا يكون هذا رضا منهم بكفره وذكر شيخ
رحمه الله تعالى في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه لكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان
شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون
كفرا ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يومنوا الخ ظهر له صحة ما
ذكرنا ومنها اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر
او قال سلب الله عنك الايمان او دعا عليه بالعاقبة
حكي عن بعض جاز لو كان في سببه قصد لا يكون كفرا
اذا لم يستحسن الكفر ولكن تمنى ان يسلب الله عنه الايمان
حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق وقد عثرنا على رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرضا بكفر الغير كفر
من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل
ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطي امراته حراما
والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا وان اتى
الى كلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه

من راى ... [illegible] عن محمد في الاصح لا يكفر على العكس
يحتمل ... وقد قالوا انه لا يكفر كونه ... الكلمتين
وبين الله تعالى ... الصحيح فيه ومن اضمر ...
... يقول ان لا اله الا ... ومن قال لا ... بجهله
... الي الا الله ... لا يكفر ... على الايمان ومن ...
... بالايمان هو كافر ... في قلبه
لا ان الكفر ... يعرف من المؤمن ما ... في ...
كان كافرا ... وعبد الله ... وقال ... ان عبد ...
... قال ابو القاسم هو كافر ... في ...
من ... على ان يامر ... بالكفر كان ... كافرا ...
... يوجب الكفر ... وهو ...
لذلك لا ... وهو ... الايمان ... يوجب
الكفر ... بغير ... المتكلم ... دار ...
... قبل القوم ذلك ... كفروا ومن ...
كفر ... قد كفروا ... كفر ... وقد اختلف
المشايخ ... قالوا ... المسلمون اذا ... اسرا
... ان ... الي ... بغير ...
بالحرب والاسلام ... في ذلك ... [illegible]
... الشيخ ... السرخسي ... لان هذه

وما يريد [illegible] النفس ان يقال يا احب الى اعطف [illegible]
هذا [illegible] لم يرض فقول الشيطان ولا اثم في ان الولد اذا
اهل ابوه [illegible] بقليل [illegible] الدليل [illegible] [illegible]
المسلمين [illegible] اجابة فيها [illegible] حتى [illegible] الغرض عنه
[illegible] ولا يعرض بعد ذلك ويشتغل بالاستغفار [illegible]
[illegible] كان الا ان الاخل [illegible] عن ابيه [illegible] وهو [illegible]
خير [illegible] ابيه [illegible] لم [illegible] لارجمنك واهجرني مليا
[illegible] من الخلق معروف وهو قوله تعالى وسلام عليه
[illegible] الاستغفار فقال [illegible] استغفر لك ربي [illegible]
عده فقال واغفر لابي انه كان من الضالين فلهذا [illegible]
في شرعة الاسلام والسنة في امر الوالدين بالمعروف
ان يامر [illegible] وان [illegible] فيها وان كرها [illegible]
[illegible] واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فان [illegible]
[illegible] من امرهما [illegible] معصية [illegible] ان
يكتب الى ابيه ان علم ان اباه [illegible] على [illegible] والا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كل للام ان يمنع ابنها من الجهاد الا [illegible]
فان لم يمنع [illegible] الحادي والعشرون في [illegible]
في الخصومة الواقعة بين الجيران [illegible] ولم [illegible]

الشهادة ولم يرجع عما قال [illegible] على الشهادة
في وجه العادة لا يشفع اللعن وما قال في لومه لو اختلف
كان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن الكفرية
احتياطا واما اذا كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر
فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر
بالاستغفار والرجوع عن ذلك [illegible] العشرون في الامر
في الوالدين والاولاد اعلم بان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يسقط في الابوة والامومة لان النصوص
مطلقة ولان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منفعة
للمأمور والمنهي في الاب والام احق ان يوصل الولد اليهما
المنفعة قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم خليل عليه السلام
انه سال اباه عن الحجة على دين الباطل [illegible] ثم رضا بحجته
على بطلان دين ابيه قال الله تعالى حكاية عنه يا ابت لم
تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فلما اظهر
عجزه وتبين قبح دينه احتج على نفسه بانه اوتي من العلم
ما لم يؤت ذلك اباه فقال يا ابت اني قد جاءني من العلم
فلما ثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف بعده
على عدم حسنة فقال فاتبعني اهدك صراطا سويا ونهاه
عن المنكر وبين انه عبادة للمنكرات وهو متابعة الشيطان

فى ضيعة جنبها او وسطها فللوارث
والمشترى ان ياخذ الجار بتفريغ هوا ضيعته قال العبد
الضعيف لله تعالى فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى جار
الجار بحيث تشغل عن هواء دار جاره شيئا فله ان ياخذه
بتفريغ هوائه ونقض حائطه وان كان لا يخاف على وقوعه
وعلى قياس هذا لا يجوز لاحد ان يبنى فوق القبور
بيتا او مسجدا الا ان موضع القبر يكون حق المقبور ولهذا
لا يجوز نبشه اذا كان القبر فى ملكه وملكه بعد فى قبره بانى
لا تحتاج اليه فلا يجوز لاحد من ورثته او جيرانه التصرف
على هوا قبره ثم فى مسئلة الشجرة اذا لم يقطع صاحب الشجرة
غصن شجرة ولم يفرغ هواه هل للجار ان يقطع هوائه
يقطع بنفسه بغير اذن الجار روى ذلك عن محمد رحمه الله
تعالى قال والد عبده المسئلة على نوعين احدهما ان
امكنه ان يفرغ الهواء بغير القطع بان كان غصنه بلين
لا يقطع فان لم يفعل يامره الحاكم بذلك وان لم يمكنه فلا
ولى ان يستاذن المالك فى قطعه عفيه حد المسئلة وجيعل
ان ان القطع فى موضع لا يكون القطع فى موضع اخرا نفع
منه لا يضمن وان القطع فى موضع اخر اعلى منه او اسفل
انفع ضمن وان كان قطعه من جانب صاحب الشجرة او لا ضمن المصلحة

في الحيران يتضررون بكان فيمنع ... الا اذا كان
فاو ... ان لهم ولاية رفع الضرر ... ازرصاوالحوا...
التلبس لهم وذلك لان المرء لا يحرم على نبا ... مالكه ...
واراد ان ... وتمنعه الجار ...
ثبت عليهم المقود فلم المنع بان الضوء من الحوائج الاصليه
وان منعه لا ... عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانها
من الحوائج الزائدة ... ان من تصرف في ملكه تصرفا
... مضرا ... منعه ... وعليه الفتوى
واصل ... العتوى ... ان الترو ... صاحب ... ان
... باسفل ... او ... عليه ... او لا يملك
صاحب ... فذلك ... صاحب ... الا ... و
... يقين انه لا ... يختلف ...
والمسلم ... من تصرف ... ملكه ...
والمنع من ذلك ... عاره ... كان ... شجرة
يستظل بها ... المالك ... المالك عن
ذلك ... في اول الباب واما ان
... ملك غيره ... اذا لم يمنعه المالك فان منعه
لا ... الارض ...
... تقاسم ... اشترى ... وفيها

بطريقة اذا اشترى ان يفتح بابا لها في غير تلك السكة فان فيه
كل واحد منهم حقا فيبطل لان المشتري قائم مقام البائع
في الكل وصيف واحد فان حلف سقط حقه الذي ثبت
وان كان ... لا يعتدل الى ان تكمل الكل فان نكل
ثبت حقه في فتح الباب ... فيها اهل السكة وان كانت
لا تعلم ظاهر الاخر الحاجة فيها نوع حق للعامة وهو انهم
اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا فيها حتى
يخف الازدحام ولهذا لا يكون لهم ان يبيعوها ولا ان
يقتسموها فيما بينهم قال الرضي رحمه الله تعالى الطريق اذا
كان غير نافذة فلا صحابها ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا
فيه الدواب وان يتوضوا فيه فان عطب انسان بالوضوء
والخشب والدابة فلا ضمان على ... والموضع ولو كان
صاحب الدار ... يقطع بفناء داره ليس لغيره من القاء
... والطين والحطب وربط الدواب والقعود
وبناء الدكان ... ولكن بشرط السلامة فالحاصل
بناء الدكان ... في الطريق العامة والنافذ ... عليهم
ذلك الا ... اهل السكة وليس لاهل السكة
ان يحدثوا فيها ... وان اجتمعوا على ذلك
كلهم في العذرة والعفو لا لاهل السكة ...

والوضوء

فجاز ان يقضي من شاء ب نفسه الحكم برفع امره الى القاضي

ليامره بالقطع فان لم يرفع الى القاضي [illegible] حتى يقطعه

من مال صاحب الشجرة وما انفق الى [illegible] الرقبة [illegible]

شجر في سكة غير نافذة لرجل [illegible] هذه السكة

ورجل اشترى بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة

وبابه في سكة اخرى واراد ان يفتح لهذا البيت بابا

في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه

ذلك وقيل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا البيت في داره

ليدخل من البيت في داره ويخرج من داره الى السكة

فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك الا [illegible] آجر

البيت من رجل وترك [illegible] نفسه ليرجع الى [illegible] من

طريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت [illegible]

يمنع من ذلك وان آجر البيت والدار [illegible] لا المستأجر

يقوم مقام الآجر في المسئلة الثانية لان المالك واحد

وفي الاولى اثنان فيكون له حق المنع دار في سكة غير نافذة

بين ورثة واقتسموها بينهم فاراد ان يفتح كل واحد منهم

بابا في هذه السكة فلهم ذلك ولا يكون لاهل السكة

ان يمنعوهم عن ذلك دار لرجل بابها في سكة نافذة

وقد كان في القديم بابها في سكة غير نافذة فباعها من

الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك قال الصدر الشهيد في
واقعاته [illegible] ان المشتري يجبرهم وقت الاذان
مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين
الحقين وان لم يفعل الان يرفع الامر الى القاضي فان
رأى القاضي المنع كان له ذلك ومنها انه لو فتح كوة في
جداره حتى وقع نظره منها الى نساء جاره على رواية كتاب
القسمة لا يمنع والفتوى على انه يمنع وفي مختصر الذخيرة
فمن اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع عن ذلك وكذلك
لو بنى حماما [illegible] ابو القاسم قال العبد اصلحه الله تعالى
ولذلك كتب [illegible] الخصاصين عن اتخاذ الخص في سوق
[illegible] الى يوسف رحمه الله تعالى فيمن اتخذ دارا حماما
فتأذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه ليس لهم ذلك
الا ان يكون دخانا فاحشا يؤذي الجيران وفي شرح الملتقط
دار بين رجلين وبيت احدهما اعلى بذراع او بذراعين فعليه
ان يسوي بناءه من الاعلى الى الاسفل فان كان احدهما اعلى بازيد
اذرع ونحو ذلك بقدر ما يمكن ان يتخذ بناء في الاعلى حصة
السفل حتى ينتفع بالاعلى صاحب البيت الاخر لانه بمنزلة
لهما سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت مجحفا
وفي الفتاوى الصغرى اهل المحلة اذا اجلوا قوما

[illegible] دار وليس لهما ذلك الا [illegible] ولو اراد [illegible]

ان ياخذه بنقض الذي لا يستغنى [illegible]

المشترك جاز والربط المتطلع والماليس باحد الشركاء البناء

فيها فاذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في داره او في طريق نافذه

لن يتمكن الطريق [illegible] الناس [illegible]

الجانبين [illegible] ولم يمنع من ذلك [illegible] على [illegible]

ان [illegible] في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك

وعليه فتوى ابي الحسن الكرخي [illegible] القياس فتوى الصدر الشهيد

حسام الدين رحمه الله تعالى وفي [illegible] مثل التنور

[illegible]

[illegible] ان يتخذ دار [illegible]

روي عن ابي يوسف [illegible] ان يتخذ [illegible]

يتأذى الجيران [illegible]

الحمام [illegible] ومنها [illegible] يتخذ المساكن [illegible]

فيها [illegible] الى جدار الجار [illegible] البيوت

البناء [illegible]

[illegible] الساكن [illegible]

[illegible] رجل له [illegible]

[illegible]

وقال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه افضل الاعمال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين فمن
بهم فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر
رغم انف المنافقين وروي عن قتادة انه قال
ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وهو يومئذ بمكة فقال
انت الذي تزعم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال فاي الاعمال افضل واحب الى الله تعالى قال
الايمان بالله تعالى قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال
ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فاي
الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الاشراك بالله تعالى
قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من قوم يكون بينهم رجل يعمل بالمعاصي يقدرون
على ان يغيروا عليه فلم يغيروا الا عمهم الله بالعذاب قبل ان
يموتوا قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال معاذ ثم
جعلهم الله خير امة اخرجت للناس بين الامم
الذين يعملون بالامر لكي تامروا بالمعروف [illegible]
عن المنكر [illegible] من المعصية والمعروف

مصر ان مسلما القصر المنعوت عند ... فيه ملكهم
وتاسعة باب الاحتساب على اهل ... الاربعون في
السفينة سئل عن دار في سطح بعضها اعلى من
الآخر وسيل مارها على الاخرى فاراد صاحب السطح ان
يرفع سطحها ويبني على سطحه علوا هل له ذلك قال نعم
فانه يتصرف في ملكه قيل هل للجار المنع عن ذلك لما فيه
من الضرر من سيل ماء سطحه الى داره قال لا حق له ولكن ان
لم يوجد ما يمكن ان يسيل الى طرف منه غير ارض جاره
ماء او في اثنا بنائه قيل ان تنقض بنية هذه الدار التي
اليها المسيل فتغير وضع صاحبه او بعضها او اشتبه احد [illegible]
لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء والتمكين
لاسالة الماء في داره قال لا وله ان يبنيه ويعيد نفسه
بالمنع صاحبه عن الانتفاع به الى ان يبنيه الفقه
فيه الثاني والعشرون في تفضيل [illegible] الاحتساب
وهي ثلاث من وجوه احدها تفضيل الامر بالمعروف
والثاني تفضيل النهي عن المنكر والثالث لوجوب
ذلك لهما او لاحدهما وتقريره من حيث الكتاب
والسنة والاثر قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

إلى الماء الذي يليه ويكون خلاقي ومعرفتي في قلبهم
انزلوه العبد الله تعالى لا يخرقها من جهة منزلنا فقال الحكيم
لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فإنهم إن أخذوا
على يديه نجا ونجوا جميعا وإن تركوه غرق وغرقوا جميعا
ويكون هلك فقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنه
قال إن لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ليسلطن
الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم
ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون
وتستغفرون فلا يغفر لكم وروي حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عن النبي عليه السلام أنه قال والذي
نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
أو ليوشكن الله تعالى أن يبعث عليكم عذابا من
عنده ثم تدعونه فلا يستجيب الله لكم قال العبد أصلحه
الله تعالى أي حث على ترك الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر لديه قال عليه السلام أنتم اليوم على
بينة من ربكم تعني على بيان من دين الله ما لم
لم يظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل
فأنتم اليوم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
تجاهدون في سبيل الله وتولون من ذلك إذا فشا

ما كان موافقا للكتاب والسنة والمنكر ما كان مخالفا للكتاب
والسنة قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ذم الله تعالى
من ترك النهي عن المنكر قال الله تعالى كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر لبئس ما
كانوا يفعلون وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والأحبار
عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعني
هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم عن القول الفاحش
وأكل الحرام لبئس ما كانوا يصنعون وقال عمر بن عبد العزيز
إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا
ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة
وذكر أن الله تعالى أوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون
صلوات الله عليه السلام إني مهلك من قومك أربعين
ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء
الأشرار فما بال الأخيار فقال إنهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم
ويشاربونهم وقال عليه السلام مثل المداهن في حدود الله
والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة كانوا في سفينة
فاقتسموا منازلهم فصار لأحدهم أسفلها فتناولها فيه
واحد القدوم فقالوا له ما تصنع فقال أحفر في منزلي

وان اصبح فاذا لا يبالي وهو يصلي بالسهاد يحب وجبت
ثم قعد بعدما قال الحق بين يدي الاسد ثم نظر ا
هل اكله فجاؤوا فوجدوا الاسد قد انس به فتعجبوا
من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له انت تخاف
منهم قال لست بمشغول التفكر امر الخلق لم اتفرغ الى خوفهم
فقال له بما اتفقت فقال هذا الاسد وحش وقد جاوزني
يحسن قال لي [illegible] بالسفانات اخذت لعابها طاهر
ام نجس وتفكري في ذلك شغلني عن الخوف منها فتعجب
[illegible] ثم قال قبل ما ذكرتم فان دل على فضيلة
الاحتساب ولكن [illegible] بانه وهو قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
فقد تعلق قوم بظاهر هذه الآية في ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وراوا فيها رخصة في ترك بعض من
[illegible] تاولها شيوخ الصحابة [illegible]
[illegible] معرفتها فريضة ومدح الله تعالى
في كتابه الصالحين وجعل الكلام الاعلى من صفاتهم
السابقين [illegible] درجات لقوله التائبون العابدون
الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والدلائل فيه من الكتاب والسنة متعدد لا يمكن انكاره

فكانوا خير الناس فلانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وكانوا يجدون في سبيل الله كالقائمين [illegible]
[illegible] كالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار
قال من حب الدنيا [illegible] قال سفيان [illegible]
القرى مجانا في [illegible] اعني [illegible]
في روضته تارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك
الصلوة والامر بالمعروف كالمصلي والآمر تارك الصلوة
فكذلك لا يكمل تارك الامر بالمعروف وقال عليه السلام [illegible]
قيامة الناس من امتي من قبورهم [illegible] الله [illegible]
القردة [illegible] بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم
وهم يستطيعون وعن درة بنت ابي لهب رضي الله
تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خير الناس قال اتقيهم للرب واوصلهم
للرحم وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وقال عليه
السلام انه قال كل كلام ابن آدم عليه لا له الا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ذكر الله
ومن فضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي
مروان ابن الحكم الخليفة فاتي به فامر ان يلقى بين يدي
الاسد الجائع فلما دخل ذلك الموضع انتبه الاسد [illegible]

يتصورنع الدعاية خطب ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقال
انكم تاولون هذه الآية وقرا ديا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي
ولم يغيروا اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب فاخبرنا لا رخصة
فيها وجاء رجل الى عمر رضي الله تعالى عنه قال يا امير المؤمنين اعمال
البر كلها الا الخصلتين قال وما هما قال الامر والنهي قال لقد
خطت بسهمين من سهام الاسلام ان شاء الله تعالى كذا
ان [illegible] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قيل له
لو جلست هذه الايام لا تامر ولا تنهى فان هذه الاية
تعالى قال [illegible] لي ولا اصحابي لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا فليبلغ الشاهد الغائب وكنا الشا
هدون وانتم الغائبون ولكن هذه الاية لقوم يجيئون من بعدي ان قالوا لم
يقبل منهم وعن عبد الله رحمه الله تعالى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانوا فيهم اسعى
[illegible] الرجل يرى اخاه على الذنب فنهاه عنه ثم يلقاه من الغد
فلا يمنعه ما يرى منه ان يكون خليطه واكيله وشريبه فضرب
الله قلوب بعضهم ببعض فنزلت فيهم لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله كانوا لا يتناهون عن

ولا تعارض بين هذه الآية وبين ما ذكرنا من وجوه
وهو ان من شرط التعارض التساوي في الشرط [illegible]
بين الآيتين فان قولنا الاقتصار موجود ولا يقتضي قولنا
الاقتصار ليس موجود وفي حرمة النفس وهذه الآية
مشروطة بشرط الاهتداء لقوله تعالى اذا اهتديتم
فكان عدم الضرر بلزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء
ومن الاهتداء [illegible] الدليل الدال على فرضية الحسبة
والثالث ان قوله تعالى من [illegible] يتناول المعصية [illegible]
الصالح في الاطلاق وهو الكفر لان المسلم [illegible]
دينا فكان المراد وهو الكافر والكافر لا يكون [illegible] الا
[illegible] والذمي الذي لا يتعرض [illegible] الحرية [illegible]
هذه الآية ساكتة عن الاحتساب في حق المسلمين [illegible]
وان اشار [illegible] وهو تحريم البحيرة والسائبة [illegible]
[illegible] والثالث وهو [illegible] بعض الاحتمال [illegible]
والوقت [illegible] ما ذكرنا من الآيات [illegible]
[illegible] الدين وهذه الآية تحتمل [illegible] الدين وعليه [illegible]
رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يثبت التعارض مع اختلاف الوقت [illegible]
[illegible] الفقيه لا يثبت بخبر الواحد [illegible] الاحتساب

وقال [illegible] مسعود رحمه الله تعالى ان المعصية اذا اخفيت
لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وقال
الثوري رحمه الله تعالى اذا راى المنكر ولا يستطيع ان
يغيره [illegible] حق على كل مسلم ان يكون في [illegible] والصبر
والصلابة لهذا المكان [illegible] الفقيه عند الامير الجائر فانه
من افضل الجهاد وقال عبد الرحمن بن [illegible] الحجاج لا اشتري
الفضل انه كان منصورا قال الحجاج لاسقينك [illegible] من
ذلك قال [illegible] في بطن امه [illegible] على ظهرها قال لاذيقنك
[illegible] الاحرار [illegible] العذاب الاليم فقال لو علمت
يا حجاج انك تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله تعالى
اوحى الله تعالى عز وجل الى الملائكة [illegible] الى [illegible] قالوا
يا رب ان فيهم عبدك فلانا العابد قال الله تعالى
اسمعوني ضجيجه [illegible] فان وجهه لم يتغير غضبا لي مرة
وقال رسول الله [illegible] اهل [illegible]
عليكم [illegible]
[illegible] اذا هم [illegible] من اجل [illegible]
من [illegible] عليك صدقة وقال [illegible]
ظالما [illegible] فلم يقولوا [illegible] الله [illegible] معاوية
يوما على منبر دمشق فقال ايها الناس عليكم بالشام فانها

منكر فعلوه الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا
والذي نفسي بيده حتى تأخذوا بيد الظالم فتأطروه على الحق
وقال حذيفة بن اليمان رحمه الله تعالى [illegible] يوم النبي عليه
السلام متى يترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما سيد الأعمال قال إذا أصابكم ما أصاب بني إسرائيل
قلت وما أصاب بني إسرائيل قال إذا كانت المداهنة في خيار
كم وداهنوا أشراركم وصار الملك في صغاركم والفقه في أشراركم
فذلك يلتبسكم فتنتكم فاتقوا [illegible] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال قيل وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخسف الأرض
وفينا الصالحون قال نعم إذا [illegible] وسكتوا عن المعاصي
وعن عبد الرحمن رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال إن أناسا من أمتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة
والخنازير بما داهنوا الناس وأكلوهم وشاربوهم وجالسوهم
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال [illegible]
قرأت في الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصي ثم لم ينهه فهو
شريكه وفي شرعة الإسلام ويحفظ الواجب على من في الإسلام
الأمر بالمعروف ولا يخاف في الله تعالى لومة لائم

سمع الرجل فلانا يا ابن معروف كرخي فقال ان اراد به رده آ
او قال يا [illegible] زوجها ازارت او قال حرام زاده است
او قال من عاقبت كنيدام او قال يا ابن فضولي جهد كان
يكفر [illegible] النار ومشغول في الاحتساب على من
كشف عورته او نظر الى عورة غيره النظر الى عورة الغير
ان كانت غليظة يجوز الحسبة اذا رأى رجلا يزني بالمرأة
فان كانت بنية الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما
في التعزير من يحتسب الا [illegible] الشهادة وان كان بشهوة
[illegible] لا [illegible] لان فيه ضرورة ونفي الشهوة
ما يستطاع لا الظاهر [illegible] الكفاية الشهادة في الكتمان
اوحى الله تعالى الى موسى صلوات الله عليه ان يا ابن الله
في النظر فانه ليس شيء يستوجب مخلص ما يستوجب النظر
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله
الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق
لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ
يعنف عليه ولا يضرب لان في كونها عورة خلافا لبعض اهل
الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لا خلاف
في كونها عورة من كراهية الهداية وقال الله تعالى وقل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى

الارض المقدسة ومنازل الانبياء وارض المحشر والمنشر الى

الناس بلا عشوا اهولى فقال لهم جمعة القدر وولد ابي سفيان

الناس كان كلهم حليما وما منهم احد منكم من يتبع ثقفا هم

صعصعة فقال اما قولك علمكم بلاد الشام فانها

الارض المقدسة فان الارض من لا يقدس الناس ولكن

الاعمال تقدسهم واما قولك ارض المحشر والمنشر فان المحشر

لا يبعد من المؤمن ولا يقرب واما قولك منازل الانبياء

فلعمري من نزل على منازل الانبياء لا يدخل مدخلهم في الاخرة

ولكن يدخل من عمل باعمالهم واما قولك لو ولد ابو سفيان

الناس كانوا كلهم حلما فقد ولدهم من هو خير من ابي سفيان

وفيهم الحليم والسفيه واما قولك ابي لكم جنة فكيف اذا

احترقت الجنة وغلبت اسنة واختلفت الالسن فقال

معاوية طبت لوجهك النار قال من ذلك اقر الارض

لك انك هاهنا قال ان الارض لله يورثها من يشاء

من عباده فقال معاوية [illegible] الا [illegible] كتاب

عن ابي ساحق ان اذا جدبت الارض سنة وفي نهار [illegible]

وعد وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل سمى الامر بالمعروف

الغوغاء قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر

واذا قيل الرجل لم لا تامر بالمعروف قال ايش كار است

... عن النبي عليه السلام انه قال اضمنوا لي ستاً من
انفسكم ضمنت لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وادوا اذا ائتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعن
علي رضي الله تعالى عنه في خبر مرفوع النظر الى محاسن
المراة سهم من سهام ابليس مسموم فمن رد بصره ابتغاء
ثواب الله تعالى بدله الله تعالى بذلك عبادة تسره
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما رجل يصلي اذ مرت به امراة فنظر اليها واتبعها
بصره فذهبت عيناه ... زينة ما يتزين به المراة من الثياب
والحلي ونحوها قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الشاعر ياخذن زينتهن احسن ما ترى واذا عطلن فهن
خير عواطل وزينة الظاهر لا يجب سترها والكلام النظر
اليها لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفيها ثلاثة اقوال احدها
انها الثياب وهذا قول ابن مسعود والثاني هو الكحل والخاتم
وهذا قول ابن عباس ... المسور بن مخرمة والثالث انه
الكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء ومالك
فقد قال ابن مسعود هي القرط والقلادة والدملج والخلخال
واختلف في السوار فروي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها من الزينة الباطنة وهو مذهب الجمهور الفقهاء

أتم والله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من
أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن
الآية ذكر الإمام ناصر الدين البستي من أبصارهم فيه ثلاثة
أقاويل أحدها أن من هنا صلة زائدة أي يغضوا
هذا قول السدي والثاني أنها مستعملة في مضمر وتقديره
يغضوا أبصارهم عن النظر وهذا قول قتادة والثالث
أنها مستعملة للتبعيض لأن غض أبصارهم عن الحلال لا يلزم
وإنما يلزم غضها عن الحرام فلذلك دخل حرف التبعيض
في غض الأبصار أي أنه لا يغض عن كل الأشياء وإنما عن
بعضها وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة والنظرة الأولى
عفو والتي تليها على الأثر خطيئة يا ابن آدم لك النظرة
الأولى فما بال الثانية يحتمل هذا إذا كانت الأولى سهوا
فإنها قد تكون عفوا فأما إذا كانت الأولى عمدا فهي والثانية
سواء فالحكم الأولى والثانية ويحفظوا فروجهم أي يعفوا
والعفاف أن يكفوا عن الحرام فلذلك لم يدخل حرف التبعيض
كما دخل في غض الأبصار وقال أبو العالية حفظ الفرج عن
الزنا حتى لا ينكشف كل موضع ذكر فيه الفرج فهو من الزنا
إلا في هذا الموضع فإن المراد به الستر وسميت فروجا لأنها
منافذ الجوف ومسالك الطرق وقال الثعلبي يدني عبادة ابن
محمد

اليها وان اشتهى وعند الحاجة الى النظر وسأل المغيرة
بن شعبة عن امرأة يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت
اليها لكان اولى ان يؤدم بينكما [illegible] وقوله و
ليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر المقانع امرن
بالقائها على صدورهن وتغطية نحورهن فقيل كان
قمصهن مفرجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدور
هن فامرن بالقاء الخمر عليها ليسترها وكنى عن
الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة يجوز ابداء
زوجها وذلك باستدعائه اليها ورغبته فيها ولذا
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء السلتاء
والمرهاء والسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل
ولعن المسوفة والمفسلة فالمسوفة هي التي اذا دعاها
زوجها الى المباشرة قالت سوف افعل والمفسلة التي
اذا دعاها زوجها قالت اني حائض وليست كذلك
ولعن الغائصة والمغوصة والغائصة التي لا تعلم بحيضها
زوجها حتى يصيبها والمغوصة التي تدعي انها حائض و
ليست بحائض لتنكل عن اصابتها فصول من احكام الدين
من كلام الجصاص قال ابو بكر قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن

الخضاب فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة
وان كان في القدمين فهو من الزينة الباطنة
الباطنة يحرم النظر اليها من الاجانب دون ذي الرحم ويحكى
ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي
تمتشط وقالت بعض الصوفية ان الزينة الظاهرة التي
لا تغطيها بيدها والآية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وقال بعض العلماء الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة
والتاويل بعيد لانه قال ابن عباس قال يريد به الوجه والكفين
ان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكفين فاذا
اباح النظر الى زينة كان ذلك اباحة النظر الى موضع
ذلك الكف قال ويدل على ذلك ان المراة يجوز لها ان تصلي
مكشوفة الوجه والكفين ولو كانت من العورة لم يجز لها
ذلك قال الفقيه وذكر الفقيه ابو الليث في الكتاب
الاستحسان لو شك في امراة تصلي فظهر قدمها مكشوفة
حتى وجدت رواية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى ظهر
قدميها لانهما ليسا بعورة اذا كان النظر بغير شهوة فاما اذا كان
النظر بشهوة فلا يجوز الا عند الاعذار وهي الشهادة
من القاضي ومن الشاهد واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر

ن الامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوي
المحارم للحرائر حتى جاز لهم السفر بهن وروى عن النبي عليه
السلام انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج
فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة
لذي محرمها فما يستبيح النظر منها من المحارم فيستباح
اليه من الامة روي ان الحسن والحسين كانا يدخلان على
اختيهما ام كلثوم وهي تمتشط فقال الآية مخصوصة في نظر
الرجال من النساء لان المراة يجوز لها ان تنظر من المراة
الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وهو السرة وما
فوقها وما تحت الركبة وحظر عليهن من بعضهن بعضا
ما تحت السرة الى الركبة قوله تعالى او نسائهن الى
نساء المؤمنات لا تحل لامراة ان تتجرد بين يدي امراة
مشركة الا ان تكون المشركة امة لها وقوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن تاوله ابن عباس وعائشة
وام سلمة على ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته وقال
ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن
المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب
اصحابنا الا ان يكون ذا رحم محرم منها وتاولوا قوله

فيه دليل على صدر المراة ... النظر
اليها منها وقوله تعالى فلا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها يقتضي ظاهره اباحة ابداء موضع الزينة الظاهرة
وهو الوجه والكفان ... وقوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او اباء بعولتهن الى اخر الاية
هذه الاية تقتضي اباحة النظر لمذكورين الى موضع
هذه الزينة الباطنة وعن ابراهيم قال ينظرون الى
فوق الدرع من الاذن والراس قال ابو بكر لا معنى
لتخصيص الاذن والراس بذلك اذ لم يخصص الله شيئا
من المواضع الزينة دون ما ذكر وقد سوى في ذلك
بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عموم اباحة النظر
الى مواضع الزينة لهولاء والمذكورين كما اقتضى اباحتها
للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الاباء ذوي المحارم الذين
يحرم عليهم نكاحهن تحريما موبدا دل ذلك على ان من
كان في التحريم بمثابتهن فحكمه حكمهم مثل زوج البنت
وام المراة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وهذا التحريم
مقصور على الحرائر لذي محارمهن لانه لا خلاف ان للاجنبي
النظر الى شعر الامة وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا راى امة
قد غطت شعر الراس ... ... بالحرائر ... وقال ...

بعضهم هو الاحمق الذي لا ارب له في النساء وهو قول
عكرمة والسادس ابن المجنون لشدة ترتيبه وهو قول طاوس
والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد ابن حبيب والثامن
انه المسطعم الذي لا يهمه الا بطنه وهو قول مجاهد
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان يدخل على
ازواج النبي عليه السلام مخنث وكانوا يعدونه من غير
اولي الاربة قالت فدخل النبي عليه السلام وهو ينعت
امراة يقول اذا اقبلت ... ما ههنا لا يدخل مخنث
... النبي عليه السلام ... عليها
... فقال المخنث على ... ام سلمة فقال يا عبد
الله ... الطائف ... على ابنة غيلان فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي هذا يعرف ما ههنا
لا يدخلن عليكم فاباح دخول المخنث عليهن حين ظن انه
من غير اولي الاربة فلما علم انه يعرف احوال النساء واو
صاف هو علم انه من اولي الاربة فحجبه والاربة الحاجة
وهي من الارب ... وقيل ... من الاربة هو
القول قال الفقيه رحمه الله تعالى وروي في خبر عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه
وهو صائم وان كان املككم لاربه اي لحاجته ويروى للاربة

او ملكت ايمانهن على الاماء دون العبيد والحرائر المحارم

قال وفائدة تخصيص النساء في قوله تعالى او نسائهن ان

جميع من ذكر قبلهن هم الرجال فكان جائزا ان يظن ظان

ان الرجال مخصوص بذلك اذا كانوا ذوي محارم قال ابو حنيفة

النظر الى هذه المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير

ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله او ملكت

ايمانهن لئلا يظن ان الاباحة مقصورة على الحرائر

من النساء دون الاماء وان قوله او نسائهن الاباحة مقصورة

على الحرائر دون الاماء وقوله شهيدين من رجالكم اي

الاحرار لانضمامه اليها كذلك قوله او نسائهن محمول

على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما

اباح في الحرائر وقوله تعالى او التابعين غير اولي الا

ربة من الرجال وروي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد

قالوا التابع الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة

له في النساء قال الجصاص فيه ثمانية اوجه احدها ان الصغير

الذي لا حاجة له في النساء لصغره وهو قول ابن زيد و

الثاني ما روي عن ابن عباس انه الذي لا يستحيي منه

النساء والثالث قول عكرمة هو العنين والرابع قول

مجاهد وعطاء وطاوس والحسن هو الابله الى آخر قول

صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت لحلى او وله
كره تعليقها اذان النساء ويدل على خطر النظر الى وجهها الشهود
اذا كان اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة
على منع الحج القبور الكوفة وتشبيه القبور بالكعبة روى في
الاحياء ان قوما من اهل بيت الحاج الى زيارة بيت المقدس
فردهم عمر رضي الله تعالى عنه وضربهم بالدرة وقال لهم
انريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما قصد
عمر رضي الله تعالى عنه ما الامر فعلوا الحاجة واكل الله
في ابتداء الاسلام ان يشتغل بالحج ... في الكفارة
والعشرون في الاجتناب بسبب الصورة في البيت
ويجب على من رضى البيت نقش فيه صورة ان يلبس صورة
في البيت سبب لامتناع الملائكة من دخوله قال جبريل
عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو بعد في
نقش الصورة فلا بأس به وجاء في الحق ابن سيرين عنه
تعالى بعد قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل قيل هي صور وفي الملتقط الاصل
هدم بيتا مصورا بعده الاصباغ تماثيل الرجال والطير
فعليه قيمة البيت واصباغه غير مصورة والله اعلم
والعشرون في الاجتناب عن الدهن والزيت

الكسر وكان [illegible] الى العقل [illegible]

[illegible] وجد احدهما لم [illegible]

لم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم والثاني لم [illegible]

النساء لعدم تمييزهم والثالث لم يطيقوا جماع النساء [illegible]

فان بقيت فيه شهوة فهو كالشاب [illegible]

الرغبة الباطنة وقرأت في بعض الكتب ان [illegible]

[illegible] النساء ومعه خصي مجبوب فنفرت منه امرأة [illegible]

انما هو بمنزلة [illegible] فقالت [illegible] ان المثلة [illegible]

ما حرم الله من الامر [illegible] عن قطعها وقطعها والعورة

انما هي عورة من العورة [illegible]

ومن العوارض ان تكشف العورة [illegible]

[illegible] شهوة [illegible] او الكشف [illegible]

[illegible] ولما الضرب [illegible]

[illegible] كانت امرأة تضرب [illegible] او [illegible]

خلقا انما نهين عن ذلك لانه في معنى التبرج لقوله تعالى

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى [illegible] الآية

[illegible] كثيرة منها ان النبي [illegible] صوت

الحلي فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على تحريم القول

بالقياس الجلي على الخفي وفيه دليل على ان المرأة [illegible]

المعافى بن عمران وقال الأصل قطعة درهم زائفة ينفقها
صاحبها يجدها المقصة في صحيفة بعينها بصورتها المنقوشة
[illegible] سيئة على قدر وزنها لكل وزن ذرة منها سيئة
والذرة القطعة من هباءة من شعاع الشمس [illegible] بعض العرا[illegible]
[illegible] سهيل [illegible] قال جاءت على فرسي لا يأذن علي أو تخرج مني
ثم [illegible] حملت عليه ثانية لا أتناوله ثم عزمت ثم حملت
عليه ثالثة [illegible] وضربت فنفرت فرسي ولم [illegible] أعاده
[illegible] فنفست إلى [illegible] فأشتكي
[illegible] شططا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] قال [illegible]
[illegible] العلف [illegible]
[illegible] في [illegible] ووهبت له
درهما فقال [illegible] وأسفت إلى العلاف فقلت
[illegible] إلى الدرهم الذي [illegible] بالأمس [illegible]
[illegible] إلي فأخذت هذا الدرهم الزائف فقال
[illegible] هذا الدرهم عليك بالأمس قال [illegible]
والصرف وقال [illegible] سألت [illegible] المعاطاة
فقال سألت المعافى عنه فقال [illegible] عنها فقال
[illegible] وقال [illegible] التجارة والمعاطاة [illegible] و

غيرهما من الاتمان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في ضرب الدراهم الجياد وقد قال ضرب ستوق لا ينبغي من الملتقط الدرر

مسئلة اذا كتب على الدراهم سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث والجنب ولا يجوز وضع القدم عليه لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون مع الصرة لا بمنزلة الغلاف فيجوز مسه

ولكن لا يجوز وضع القدم عليه لانه بمنزلة المصحف فانه لا يجوز وضع المصحف في الغلاف تحت القدم فان قيل ذكر في الفتاوى اذا وضع الرجل المصحف او الكتاب تحت الراس ان كان للحفظ فلا باس به ينبغي ان لا يكون فيه باس

في صرة الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي ان لا يكون به باس قلت للحفظ عند النوم يحتاج اليه ووضع الراس اشرف الاعضاء بخلاف وضع القدم لا يحتاج اليها شرعا وقد يخرج على الا

حسان في النار. قال في وضع صرة الدراهم تحت الاقدام وفيه حروف مكتوبة فلا يجوز اما لضرورة في وقت

الخوف ويكره المعاملة بالزيف وكذلك بدرهم يكون الغش فيه مجهولة او حاصله انك عامل يعرف قيمته وما يختلط بالغش من غيرها فلا يعامل به وقد كان بعض

السلف يشدد في ذلك ويحرم منهم الثوري وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد والملك وابن المبارك وليس الخارث

طنه لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا العقته او يصرفه قال العبد اصلحه الله تعالى وقد
الظلم المعروف من السلاطين انهم يضربون دراهم في
نوبتهم ويروجونها بين الناس باكثر من قيمتها فاذا
انقضت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها فيتضرر بها
ناس من الناس وانهم خصماء على ذلك الظالم يوم القيامة
وسئل نجم الدين عمن اخذ الثياب وذكر شيئا منها الى ما
اصيبت بعدو وخفي الدنانير — السابع والعشرون في
[illegible] ما يتعلق باهل الذمة في ادائه الامر ولا
الشرائع بضرب الرايط قال محمد رحمه الله تعالى وكلمة
اشتغ من المسلم فان اشتغ من المشرك الا الخمر والخنزير
وفي الفتاوى النسفية سئل عن قوم من اليهود اشتروا
دارا وبستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة
لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلوا
ما شاءوا كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها بيعة او
كنيسة لهم ان يمنعوا عن ذلك لان فيه من اظهار [illegible]
تشبها بالنصارى وفي ذلك مذلة الاسلام وعلى هذا
اتخاذ المقبرة لانه يجوز للكافر ولا يجوز له مسلم
من كراهية الخيانة في النصرانية وان اشتغل الكافر مسلم

[illegible] قال بعض العلماء انفاق درهم زيف اشد من سرقة
[illegible] لان سرقة مائة درهم معصية واحدة منقضية وانما
انفاق درهم زيف بدعة احدثها في الدين واظهر سنة سيئة
يعمل بها بعده في افساد اموال الناس فيكون عليه وزره
بعد موته الى مائتي سنة او اكثر الى ان يفنى ذلك الدرهم ويدور في
ايدي الناس ويكون عليه ما افسد ونقص من اموال الناس
الى آخر فنائه وانقراضه فانفاق الدرهم الزيف
على من يعلمه [illegible] واشد منه ما [illegible] [illegible]
[illegible] والماكس [illegible] فان الاعطاء في حق [illegible]
قال ومن وجد درهما زيفا فليلقه في [illegible] ولا ينفقه وقيل القاؤه
في بئر افضل من التصدق بامثاله جيادا وافضل من
كثرة الصلوة والصوم وذكر في [illegible] العمر قال
والناس اليه [illegible] سوقه [illegible] والسلطان
كسرها ولعلها لئلا يقع في يد من لا يبين بهرجها في
الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وكره للامام ان
يعطي الزيوف والبهرجة والستوقة والمكحلة والمزيفة
وان بين ذلك فيجوز لها عند الاخذ من قبل انها انما تضر
عند العوام وما كان يضر بها فهو ظلم وليس لهم رضاء
[illegible] حتى قيل ان [illegible] بالجاهل [illegible] والله اعلم

[illegible]

من ذلك معناه اذا جاوزوا افنية المصر لان فناء المصر
بمنزلة في حق حكم اقامة الجمعة والعيد وكذلك في حق
منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون عن ضرب الناقوس
في غير كنائسهم القديمة وكذلك يمنعون عن تزويج
المحارم وعن جميع ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل
الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة
الحق بالباطل قال العبد اصلحه الله تعالى من ذلك جرت
عادة اهل الحسبة بمنع الذمي عن اكل الشول نهارا جهارا
في شهر رمضان ولو انهدمت بيعة او كنيسة قديمة في مصر
فارادوا ان يبنوها فان جعلوا اوسع من الاولى منعوا عنه
وكذا لو حولوه عن موضع من المصر الى موضع اخر من ذلك
المصر منعوا عنه ولو بذلوا عليه عوضا ولو اشترى ذمي
دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل اذا
اشتملت بشرائه جماعة مسجد المحلة منع عن ذلك والا
فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة ان جمع فيه الناس منع منه
وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان اراد
ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع
منع منه لان هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة
للجماعة هذا والكنيسة القديمة ان كان في مصر كان قرية قبل

المصحف لا بأس به وذكر في الكتاب حديثاً وفي [illegible] في السير الكبير
باسناده عن رسول الله انه قال لا خصاء في الاسلام
ولا كنيسة ونحوه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه وتأويل الخصاء
في بني آدم وتأويل الكنيسة فالمراد منه احداث [illegible]
في امصار المسلمين بعد ما [illegible] لا يمكنون من احداث الكنائس
في امصار المسلمين فانهم ارادوا ان يحدثوا ذلك في الامصار
يمنعهم منه وهذا في الامصار واما في القرى فلا يمنعون
من ذلك في ظاهر الرواية [illegible]
او كثرت [illegible] في حنيفة [illegible]
يمنعوا منه لانها صارت بمنزلة المصر [illegible]
من الجمعة والحدود وهو الجواب في القرى لا يمنعون [illegible] في
الامصار وكما يمنعون عن البيع والكنائس يمنعون عن اظهار [illegible]
يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربا ويمنعون عن
ادخال الخمر والخنازير في الاسواق على سبيل الشهرة لان
فيه استخفافا بالمسلمين [illegible]
[illegible] في مصرهم [illegible] فليصنعوا ذلك
في كنائسهم [illegible]
في المصر [illegible]
يمنعون من ذلك [illegible]

مما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كان

المسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله

تعالى يضمن الكاسر قيمته لغير اللهو كما لو كسره لمسلم

والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم و

عبادة غير الله تعالى حال اهل الذمة كحال المسلمين

ما يمنع عنه المسلم يمنع عنه اهل الذمة ولو طلب قوم من

اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على المسلمين

ان يحدثوا الكنائس في ديارهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا

بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير

فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا

الصلح لانه صلح بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الربا

واستيجار المزاني على علانية الاكل والوفا بدلهم وفي سير المحيط

لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله

وعليك ويكره وان كان الحاجة فلا باس بالسلام عليه

و المصافحة مع اهل الذمة فان قيل هل يجب على المسلم

اذا استرى ذميا قلنا نعم كما يجب الذمي اذا التبس بالعطاء

واهل الصلاح اما في المفاوضة فانها غير جائزة بين المسلم

والذمي فكان الاحتساب عليه برفع التفرق الفاسد اما

في العنان فلانها تجوز بين المسلم والذمي من شرح الطحاوي

قوله سالحوا على ذلك م

[illegible]

ذلك ثم صار مصرا وقع صلحهم على ان يتركوا فيها كنائسهم
التي سألوا منه واما اذا فتحت عنوة فالصحيح انه تركت كنائسهم
فيها لكونها قرية ثم صارت مصرا منعوا من اقامة الحدود وصلاة
الجمعة والاعياد فيمنعون منه وفيها المشابهة بين شعائر اهل الاسلام
وشعائر الكفر وفي الصلح لابد من وفاء العهد ولكن يمنعون من احداث [illegible]
المسلمين مجمع ولهم [illegible] الحدود لا يمنع المسلم ونا الامام ان
يدخل فيه خمرا او خنزيرا ظاهرا فاذا دخل الذمي بخمر مصرا
من امصار المسلمين فان كان جاهلا رد الامام به [illegible]
واخرجه من المصر اخبره انه ان عاد ادبه فان اخرجه جاهلا
في دينه ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم ان الشرع
انه ان يفعل ذلك فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره
لانه مال عندهم ولكن ان رأى ان يؤدبه بالضرب او بالحبس
فعل ذلك به وان اتلف خمر مسلم ضمن الا اذا كان اماما يرى
ان يفعل ذلك بعد وجه العقوبة فيفعل او امر السلطنة به لا
يضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر
من امصار اهل الذمة اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم
يصالحوا عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي يحرم عندهم
يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلم انه ليس بديانة منهم وكذلك
يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء ونحو ذلك

[illegible]

او الحوى لا يترك الحاجة العجيبة ولكن يكره بقلبه ه
ولا يرضى بفعل الفاسق يتوب ببركته بحكم كرامته فقد
ذكر في الكفاية الشعبية وحكى ان حاتما وشقيقا خرجا
معاً فصحبهما شيخ فاسق وكان يضرب بالمعازف
في الطريق وكان يضرب ويغني وكان حاتم ينتظر ان
ينهاه شقيق عليه بفعل ذلك فلما كان في آخر الطريق
وارادوا ان يفترقوا قال لهما ذلك الشيخ الفاسق
ما اثقل منكما قد ضربت بين يديكما كل الطرب فلم
تنظروا الى طربي فقال له حاتم يا شيخ اعذرنا فان
هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل وكسر المعازف
وجعل يتلمذ عندهما ويخدمهما فقال شقيق لحاتم رايت
صبر الرجال وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره للرجل
ان يقضي حاجته في الطريق او في ضفة النهر او تحت
شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها لما روي
عنه عليه السلام من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او
على طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ... والعشرون في الاحتساب
بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحى في مصلى العيد
ويقال انه يكره لانه تشغل نفسه بالنار والمعازف والمسلم اعد

فان الاحتساب [illegible] برفع المكروه [illegible] والعشرة [illegible]
في المسافرين واذا حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق ثوبا [illegible]
رجل الجوالق لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الذي
فيه المصحف بيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان
لم يكن فوقه شيء آخر لا يكره ايضا لان قصده الحفظ دون
الابتذال ولهذا الرجل المصحف في جوالق وجلس عليه للحفظ او
نام عليه للحفظ فلا باس المسافرة مع المراة على وجهين ان
كان محرمة فهو على وجهين ان امن الشهوة على نفسه وعليها
جاز وان لم يامن الشهوة اما على نفسها او على نفسه بان كان
يانس برايها انه يشتهيها او شك فيه لا يجوز وان لم يكن
محرمة فهو على وجهين ان كانت حرة لا تحل الخلوة بها
ولا المسافرة معها فان كانت امة قيل جاز المسافرة
بها وقيل لا ومن جوز فيما بينهم اختلف في انه يجوز له
الانزال والاركاب اذا امن الشهوة قيل لا يجوز لانه
يشتهيها وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر ولكن
من سال مسلما عن اهل الذمة عن طريق البيعة فلا ينبغي
ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية فلا باس بالدلالة من
البيع الى البيت واذا كان الرجل يبتلي بحاجة الى سفر

مذكورة والثالث وهو ان الحاج في هذا اليوم هنا سبعة
احدها الذهاب من منى الى المسجد الحرام والثاني الطواف
والثالث اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار ونحوها
والرابع رمي الجمار والخامس القربان فيفعل غير الحاج خمس
عبادات اخر موافقة لهم احدها الذهاب الى المصلى
موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام والثاني صلوة العيد
موافقة لهم في الطواف لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلوة والثالث اهراق المعازف موافقة لهم في الحلق
فنحو لهم يزيلون الاذية ويقيمون السنة وهذه
المعازف بدعة محرمة اذا لتركها والرابع يرمي العوام
بالحجار عند اهراق المعازف موافقة للحاج في رمي الجمار
والخامس يذبحون موافقة لهم في القرابين وفي كتاب
الحظر والاباحة من الحجة سئل عن رجل وطئ بهيمة قال الشيخ
رحمه الله تعالى ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها
واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان
يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها واحرقها وان
لم تكن البهيمة للواطي ويحرقها ان لم يكن مأكولة وان
كانت مأكولة تذبح ولا تحرق قال العبد اصلحه الله تعالى
والاصل في احراق آلات السيئات قوله عز وجل وانظر الى

لذلك نحو ما ان يقال ... حكم المسجد في جواز
الاقتداء وان انفصلت الصفوف لانهم اعدوا ذلك
طريقا بالناس ولو اعرف المحتسب ... من يبيع على
الشوارع يضمن اذا علم فسادا في ... في المصلحة
في اراقته فلم يضمن ... في باب ... الخمر
بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذا علم انه ...
بدونه لتعين طريق الحسبة فان قيل لم خص الدهن ... في
المعازف فنقول ... اعلم بوجوه احدها وهو ان
بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء يوم العيد
جائز لما روي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دخل على رسول الله
وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر رضي
الله تعالى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما
فانه يوم عيد فهذا الحديث متروك لقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث الآية ولما كان هذا
متروكا اظهر اهل الاحتساب اراقة المعازف في هذا اليوم
ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في ديار الاسلام في جميع
... قاطعة على ان الحديث غير معمول به والثاني هو
ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح ...
... باراقة الملاهي فاظهروا اراقتها ... ...

في الشرع ... في العمل فيكون واردا في المعازف معنى
وذكر في الباب الثلاثين من شرح ادب القاضي للخصاف
ان عمر رحمه الله تعالى خطب الناس فقال انه بلغني ان
في بيت فلان وفلان مسكرا والرجل من قريش ورجل
من ثقيف يسمى الثقفي رويشدا فاتى الى بيوتهما
ثم قال ان كان حقا عرفتهما فسمع القرشي بذلك فحول
ما في بيته ولم يفعل الثقفي قال فاتى بيت القرشي فلم يجد
فيه شيئا واتى بيت الثقفي فوجد فيه خمرا فاحرق البيت
وقال يا انت رويشد فائدة الحديث جواز الاعلام فان
عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه الخبر اعلم واشتغل بالخطبة
والتعرض للقرشي لعذر يعذره والثقفي لما احرق بيته
لانه اشتد بذلك فلا يليق بالسياسة ان لا يحرق ولم يرو
عن اصحابنا في احراق البيت شيء وانما روي عنهم
هدم البيت وكسر الدنان وذكر في الفصل الثامن من
الصلاة من المحيط قال عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا
ان يصلي بالناس ثم انظر الى اقوام يتخلفون عن الجماعة
فاحرق بيوتهم وهذا يدل على احراق البيت او احراق بيوتهم
جملة وقيل وانه كان خان ما يتعلق بذلك من المال والدار
نوع الالزام ودية تنصل والعين يكون له على قيمته لان ما كان ...

الهلاك الذي ثبت عليه خلافا للخرقية قال السيد الداعم
ان موسى عليه السلام امر بحرق العجل فسال ذهبه ثم احرق
لحمه فصار رمادا ثم ذراه في البحر فتمسك به من وجه
عديدها او عد موسى عليه السلام سامري باحراق عجله
لان السياق يدل على التهديد والتشديد عليه وهو قوله
تعالى فاذهب فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس
والا لغا وانما يكون بانجاز الوعد فكان احراق عجله اسا
واساءة الى السامري واحراق نفسي واساءة تعدي شرعا
بل واجب عقلا او طبعا وكذا هنا يكون احراق المعارف
اساءة الى اهلها فكان محرما والثاني وجوابه او عده
ان يحرق عجله فكان الاحراق جائزا شرعا والا لما اوعده
به والثالث هو ان موسى عليه السلام احرق عجل قوم
موسى ويجوز لنا ايضا لان ما كان مشروعا في الامم
السابقة فهو مشروع لنا الا ان يثبت نسخه ولم يثبت
نسخ الاحراق فيبقى قال اقول الفرق واضح بين العجل و
المعارف لان العجل كان معبودا باطلا والمعارف
آيات التنزيل الغير فنقول حرمة الاتخاذ والامساك
كما تجوز الاحراق ايضا ينتظمها الا ان حرمة الامساك
لنفاستها لا اضاعتها الا ان الاحراق طريق صالح لم

كان اهل السوق في ذلك الزمان الفافا بين خوف بين لاغت
لك المرأة فيما ظنك في زماننا هذا والنكاح يجري الصيب (١)
يجوز اهل السوق بالعين كما قال محمد رضي الله تعالى عنه الله
الهوى لا تحلفن والى امر يحجبه الولد لان يبيح والمر
الاب كما منعت ذلك الثبت امها والسادس يجوز
للوالدان يجبر المعتبر بعصبة والدليل ولعل الولي الى
ابوين لا يفعلان بموعظة لا اعترت لذلك بنت عن ذلك
والنكاح اذ الطفل المعتبر على صيانة النفس وغير وحوان
يوجب الخاين عليها كان اوجب عمر رضي الله تعالى عنه تلك
المرأة على حيانتها في النفس والناس لو فرضها نية على
حيانتها كما يوجب الرجال الاشتراكية اصلها الوصية
للمعز مرة الان ويسمع كما قال عمر رضي الله تعالى عنه على المرأة
ذا لباس العصر في تقليم محله بالعرف اليها وتمكن الى
على صغير الانتقال طبعه في قعر وحبث كما اطلقته
في طبعه مخلوقة واثرهما في الله تعالى في قوله عقله
فثبت بالاب ان يكون الهدى والرشد لعمره لما بده
حينئذ بالآل العقل ولهذا الامر محمد الثاني تعالى حسنه
بعد ان يتزوج تلك البنت لا يسع منها لكم الخو علاوجه
والذوق والعاشر لا يتعدو في التزوج سير وبحق العلو والوقف

من رش الماء وضربه بصولجان بانه یفسد الطین وتفریه وتخریب
علی بائع اللبن اذا خلط الماء باللبن لانه غش وخیانة و
فی الحدیث من غشنا فلیس منا فیلقی بعض الاشیاء مالی است
ثقا بود اندر روزگار عمر رضی الله تعالی عنه شبی وقت
رفتی امیر المؤمنین او را شنید گفت سوگند خوری کاب
اندر آمیز گفت نه بیم دختری بود این زن گفت ای مادر
تو می افکنی اندر شیر مسلمانان خیانت کنی و بیم
امیر المؤمنین در وحی ما را نهی کرده است سوگند می خوری
عمر آن زن را ادب کرد و پیش عقل اندر شیر چو عام
گفت این دختر شایسته است که خدای تعالی برکت کند اندر و
وی را پسر کرد و عمر از پسر عبد الله عمر از نسل ایشان زاده بود
خلافت برو رسید و یکی از اولیاء خدای تعالی بود و
مناقب او در کتابها مسطور و مشهور است و در این روایت
فواید بسیار است الاولی یجوز للمحتسب ان یطوف فی السوق
کما کان عمر رضی الله تعالی عنه یطوف حتی اتی ملکه اه
والثانیة یجوز له ان یتفحص عن حالها فان قیل ینبغی
ان لا یجوز لانه وقد قال الله تعالی ولا تجسسوا فنقول التجسس
بالتحسس لا تشق البدار وطلب الحقیقة الامر بالمعروف
والنهی عن المنکر لیس کذلک ثم تعرضت النهی الثالث

الفوات ولم يكن له شي يحاجم فيه اما اذا اراد التعلق بالتمائم
فهو لا ينتفت الى خصومته لانه متعنت في عقد السوء
انه لو اراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه
علم ان قصده التعنت ومن اراد ان ينقض على اصحاب
الطريق الجارية لا يكون له ذلك الا ان يكون رجلا محتسبا
تعرض لجميع هذه الاشياء لانه اذا تعرض لواحد دون الثاني
كان متعنتا [illegible] والتلوث في الاحتساب يعني من يكتب
التعويذ [illegible] وفي الفتاوى [illegible] امرأة ارادت ان
تضع لها تعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر
في جامع الاصغر ان ذلك حرام [illegible] وذكر في تفسير امام العلامة
[illegible] في العمل بالسرايات وتعليق التمائم وهي التعويذ
وعن ابي بشير الانصاري رضي الله تعالى عنه انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال
عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ان لا يبقين
في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت وفي
رواية من وتر او قلادة من صحيح البخاري قال العبد
رضي الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع ان
يعلق على الاولاد الخرز والخيوط والتعويذات وغير ذلك

وا علو والشرف فان عمر رحمه الله امر ابنه وهو قرشي من الموسلين
بيت … سوقية بالحبشة اللهن والجاري عشيرة قال عليه السلام
لقد هممت ان امر رجلا يصلي والغر الى اقوام يتخلفون عن
الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا يدل على جواز احراق بيت
الذي يتخلف عن الجماعة لان الجمع على المعصية المحرمة
الفعل عليه السلام الا معصية فاذا علم جواز احراق البيت
على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت على ترك
الواجب والفرض وما ظنك احراق آلات المعصية
وفي الشيوع الفضل الدمشقي اسم واذا دخل المسلم دار
خمار او مصر المسلم وهو يشم تناول ذلك في خمره
واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك وقال القاضي الذي
ذكره لو كان لا يهود وقتله … والكفر …
ومن المنقب … عمر قد …
… فان … شجرة فان … من بشر كان …
… تلك الشجرة في السنة التي قطعها …
… سوى هذه الشجرة قال …
… ولو كان … جميع … التي
في هذه السنة قال الشيخ ابو القاسم الصفار …
الى … للامام والدرس … العامة و…

في الاحتساب على من يأخذ شيئا على الاحتساب مثل الوالي
وما رسم في البلاد لاهل الحوران كان من اهل الذمة فذلك
حرام لانه صادر من اموال الجزية وان اخذ من المسلمين
فان كان بقدر اجرة اعوان المحتسب و [illegible]
بيت المال وللناس بل انهم يعملون لهم فيما يأخذون لك اسرهم
منهم وان زادوا عليها او كان لهم رزق من بيت المال فهو
حرام لانه مال اخيه المسلم فيقل وغلبه بغير رضاه فلا يجوز
لقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ذكر الخطابي في شرح السنة واحكام القرآن
[illegible] الناس [illegible] وكان يعمل [illegible] في
[illegible] لان [illegible] ان لم يستحقوا الطعام
[illegible] وان [illegible] يستحقون على تكفيرهم وان
[illegible] ليباح [illegible]
[illegible] بعض الفقهاء حرام لانه نوع من الرشوة
فانه حرام قال في [illegible] ذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة
على اربعة اوجه اما ان يرتشي لانه [illegible] يعطي الرشوة
مع خوف عن نفسه [illegible] ليستوي امره بينه وبين
السلطان او يرتشي ليتقلد القضاء من السلطان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخذ [illegible]

مما يتشفى به من الطب في ذلك شفعهم او يدفع عنهم
العين او شيطان او نحو ذلك وفيه نوع من الشرك
اعاذنا الله من ذلك قال الشيخ الصدر الشهيد رحمه الله
خلف وجيه وهي الخيط الذي يربط بالاصابع او الخاتم للتذكر
فانه لا باس به للحاجة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجته ان يفعل ذلك من شرح الكرخي وفي المغرب في حديث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان التمائم والرقى والتولة
من الشرك قال الازهري التمائم واحدها تميمة وهي خرزات
كان الاعراب يعلقونها على اولادهم يتقون بها النفس اي العين
بزعمهم فهو باطل ولهذا ابطله السلام من جملة
الشرك وروي انه عليه السلام قطع التميمة من عنق [illegible]
وعن النخعي رحمه الله تعالى انه كان الاعراب يعلقونها على
اولادهم يتقون بها النفس يكره كل شيء يعلق على صبي
او كبير والقول الصحيح في التمائم ما ذكر في المغرب
قال القتبي وبعضهم يتوهم ان المعاذات هي التمائم
وليس كذلك انما التميمة الخرز ولا باس بالمعاذات
اذا كتب فيها القرآن او اسماء الله تعالى انتهى
القتبي كان من اهل الادب يقول في باب [illegible]
[illegible] عن [illegible] والله [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فاجاب [illegible]
انها كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية وانها اليوم رشوة اشار عمر بن عبد العزيز
الى ان الزمان قد تغير والمهدى يمشي مال الخلق
في الشريعة ولو قيل كان رشوة وهذا لا يتصور بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هدية وان
رشوة لنفسه وان كانت الهدية لجلالته فهي ايضا
لاهل المسلمين جميعا لان شوكتهم لهم قال العبد
[illegible] رحمه الله تعالى فعلى هذا نقول الى الحكم والقاضي اذا
اهدى اليه من تعليم [illegible] الاحتياج الى القضاء و
الحشمة في القبول ولو كان رشوة واما من يعرف انه
يهدي الهدية ودوا لحب لا للقضاء والحشمة فلا بأس
بالقبول ومنه ذكر فيه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين كانوا يتوسعون في قبول الهدايا منهم وهذا
لان الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يلتمسون شيئا
وانما كانوا يهدون لاجل التودد والحب وكانوا
يستوحشون برد الهدية فلا يكون فيه معنى الرشوة
فلهذا كانوا يقبلونها [illegible] الثالث والثلاثون في
الاحتساب في باب [illegible] والمعلم والمناظرة المسألة

عن التوبة عن حق الظلم وهو واجب حقا للشرع فلا يحل
أخذه لذلك ويحل للمعطي الإعطاء لأنه جعل المال وقاية
النفس وهذا جائز موافق للشرع ولذلك نقول في
المحتسب إذا خوف إنسانا بالظلم وخشاه من السلطان
ليرفع عنه ذلك الخوف جاز للمعطي ويحرم على المحتسب
وفي الوجه الثاني أيضا لا يحل الأخذ لأن القائم بأمور
المسلمين واجب بدون المال فهو بأخذ المال يحكم ما هو
عليه الإقامة بدونه فلا يحل الأخذ وفي الوجه الثالث لا يحل
الأخذ والإعطاء وهذا الفصل في أصحاب المحتسب إذا
أخذوا شيئا من الرواتب على الأعيان في العقبات ليسوا
أمرهم في بيعهم وبين تلك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة
في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليوقعهم على القضاة
وأما الرابع فحرام الأخذ سواء كان للقضاء والحكم أو لطلب الإظلم
بوجهين أحدهما أنه رشوة والثاني أنه سبب للقضاء بالجور وأما
الحق فبوجه واحد وهو أنه أخذ المال لإقامة الواجب لأنه إن
إن كان يجوز للحاكم أن يأخذ جاز له أيضا وهكذا الفرع في المحتسب لا يجوز
أن يأخذ شيئا من ... ولو أن يحتسب إلا احتسابا إن كان حقا
فلا يستحق وإن كان غير حق فلا يحل واحتكم وذكر فيه أنه قيل لعمر
بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين ما لك لا تقبل الهدية وقد كان

في هذا الفن مثل محمد بن الهيصم وأمثاله لا يحل النظر في تلك
الكتب وإمساكها فإنهم أشد أهل البدع وقد صنف الأ
شعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم إن الله
تعالى تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف
لتصحيح مذهب المعتزلة إلا أن أصحابنا من أهل السنة
خطؤوه في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي أخطأ
فيها أبو الحسن وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه
ما لها وفي إمساكها أصلحني الله تعالى فلما طالعت كتاب هو
روايته ما في كتب المعتزلة المشتملة على اعتقادهم وما
في مذهبهم الخبيث ... وإمساكها في البيت وكان عندي
كشاف الزمخشري وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة
وورقة فأخرجت عن ملكي وفاء بعهد من مخافة أن يحرم
تحته أيضا أو يكره كراهة تحريم مثل الخمر والميسر ويكره تعلم
حساب قال اليهود خير من المسلمين كثير فإنهم يقولون
حقوق معلم صبيانهم يكون من بين خيرة في كلمات الكفر
ومما يجب في العالم أنه إذا سئل من أعلم الناس فيقول أنا أعلم
فإن الأدب أن يكل العلم إلى الله تعالى والدليل عليه ما روى
أبي بن كعب عن النبي عليه السلام خطب في بني إسرائيل فسئل أي
الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إلى الله تعالى

الفلاسفة ثم لم يخرجها عن وجهها من التعصب الذي مر
منه نحو جماعة اشتغلوا بعلم الكلام قال السيد الامام الاجل
رضي الله تعالى عنه ولم يعرفوا ان المناظرة والجدال
يؤدي الى اثارة الفتنة والعصبية وتشويش الفقه
اذ يكون المناظر فيه طالب الرياسة او طالب الغلبة لا الحق
فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والايمان وما يبنى
عليه عقائدنا فلا بد منه في ايام المتقدمين وان
كونهما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان
البدل من الثاني لا يجوز وفي التصغير قال الشيخ الامام
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى نظرت في
الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت
بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاسفزاري و
امثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن
الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز
امساكها فانها مشحونة عن الشرك والضلال قال ووجدت
ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار
الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز
امساك تلك الكتب والنظر فيها لئلا يحدث الشكوك
ولا يتمكن الخلل في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا

يأخذ جوزة قصّاب وليطلب فأساً وأقطار من الصعتر في
وسط تلك الجوزة ثم يوقد ناراً في تلك الجوزة حتى إذا
حمي الفأس استخرجه من النار وبالغ [illegible] حدّة فإنه يبرأ بإذن
الله تعالى وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع من كل [illegible]
المذكورة ما اندرس على وجه البساتين ثم ينقعها في إناء
نظيف ويجعل فيه ماء عذباً ثم يغلي تلك الآنية [illegible]
[illegible] ثم يغتسل حتى إذا برد الماء أفاض ذلك الماء
فإنه يبرأ بإذن الله تعالى   الخامس
في السلوك في [illegible] في بيان ما يجوز التصرف في ملك الغير
وغير الملك عقاراً أو عروضاً إذا اشتاق المسلم على أهله
ويخشى من رجل يؤخذ أرضه منه بالقيمة كرهاً [illegible]
عن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا [illegible] الحرام وفي الملتقط الناصري
عن الفقيه أبي جعفر [illegible] ليس لها قيمة له أن
[illegible] إلى أرضه وإن كانت لها قيمة وهو من [illegible] أهله
فهو بمنزلة الأرض الموات وإن كان من [illegible] الإسلام
فهو لقطة وفي [illegible] الملتقط [illegible] بمنزلة [illegible]
البيت [illegible] لا بأس   السادس في
السلوك في إتلاف [illegible] على المسلم والذمي وتحريم أكله و
[illegible] ذكر في شرح [illegible] وقد قالوا إن شرب [illegible] يجوز

وقال ملك وهو اعلم البحرين محمد [illegible] الله اليه ان

يا رب ونعيم شيا لم اجعل حوتا في ملكك فاوقفه

فهو محمد من [illegible] في الآية والمنقول في الاصحاب

في [illegible] فرقة [illegible] فرقة ونحوهم [illegible] في

الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها [illegible] باللعبة

قال وهو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد

التفريق من اللعبة لانه كافر والساحر [illegible]

لا تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وله

في المعروف الراجح وعليه الفتوى [illegible]

المقتضى عن [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا

فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال [illegible] السحر

وتعلمه في باب الطيرة والتمائم [illegible]

في الخلائق [illegible] واخبرنا القاسم رحمه الله تعالى قال

اخبرنا المستغفري قال وجدت بخط الشيخ ابن واصل الورا

الى [illegible] وقال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب

ويؤخذ عن امراته ايحل عنه وينشر قال لا بأس انما يريدون

به الصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه [illegible] حماد بن

[illegible] عن الحل والنشرة علم [illegible] قال اما [illegible] فان الرجل

[illegible] [illegible] اهل [illegible] [illegible] فان [illegible]

فيقع طلاق البنجي واخرج قال عليه السلام من اكل البنج فكأنما
نور قلبه ولا يعود اليه الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام
من اكل البنج فهو في النار ابدا والبنيس … التعزير
… فان قيل ذكر في الهداية وغيرها انه مباح
قلنا يعتبر خبر الواحد … فيقول الواحد اذا كان رواية
ضعيفة يجب العمل به وقبل الاجماع مثل نقل المحدثين واما رواية
الهداية فمتروكة ولا يلزم … ان لا يكون فيه في زواهر
في ذكر التعليق على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
ان البنج حرام فانه انعقد اجماع الناس على … وتحقيق
… باجماع عصر الاجماع … قال العبد
… على ان البنج حرام … اهل
… ذكر البنج … والسم … حرام …
البنج ولا مضر … … في …
في … والمضر حرام كالطين فان قيل لو كان مضرا لم …
… …
ما ينتفع به … … انه غير مضر …
… …
سمن او دهن … … …
… الاجماع … واعتبر الانسان بالحلال …

للمتأخرين فاذا زال العطل بهم ثم قال العبد الضعيف اصلحه الله تعالى
سمعت شيخي واستاذي الامام العالم العلامة جلال الدين الشاشي
من اول صوال عمره وهو كان شابا من اهل بخارا استاذ الشيخ
العالم المحقق نجيب السلف حميد الدين الضرير رحمهما الله
وهو على المنبر عن البنج فلم يجب بشيء ثم سأل في المجلس
الثالث فغضب وقال اني اذكر بشيء ما يضر دينكم ودنياكم
فلما نزل من منبره الى صدر جهان بخارا افقه
العلماء وكبيرهم ان يحضر جميع العلماء الذين كانوا
اهل الفتوى والاجتهاد في زمانه تعالى افتح لي والسد
خزانة الكتب وامرناهم ان ينظروا في المسائل يجدون
رواية عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان البنج حرام فاجمعوا فيها رحمه
لما راوا من المصلحة فان اجماع الفقهاء عليه كاجماعهم
على الكتاب فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين
رحمه الله المنبر في الوعظ والنصيحة فقال من السائل فقام
شاب وقال انا ذاك قال وجدنا رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان البنج حرام واجمعنا على ذلك
فثبت بهذا الاجماع انه حرام وذكر في المحيط هذا الفصل
منقولا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى السكر من البنج حرام

يكره الفاهم وان تجعل على الخف فعلى الخلاف الاول يذهب
المصحف والمراهم والمجامر على هذا الخلاف ويذهب المصحف
على هذا الخلاف والركاب واللجام لقاس جميع فيه
ان يقول ابا حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر الاستعمال
فيما يتصل به مصورة وقال الاصل في الاشياء الاباحة الا
استعمال لقياس الحرمة بعارض النص ورد في تحريم الشرب والاكل
في انية الذهب والفضة وكل اشياء المنصوص عليه الا
استعمال ملحق به وما عدا ذلك يبقى على اصل الاباحة وقال محمد حرمة
استعمال الذهب والفضة لان من تشبه بالاكاسرة و
الجبابرة فكل ما كان بهذا المعنى يكره وهذا الان يحلى
فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب والفضة بحيث لا يخلص
ذلك فلا بأس به بالاجماع لان الذهب والفضة بالتمويه
هلك معنى لبس الجوشن من الذهب والفضة لا بأس به في
الحرب قالوا هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره كما
يكره يعني ان يتقلد سيفا حليته من الذهب وان كان
في الحرب قالوا هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا بأس به والفرق لهما بين الحلي والجوشن ان الذهب
على الجوشن والفضة بمنزلة السمر حلية السيف لا يخلو
من الكل وعلى سمر الذهب وقال على الخلاف الاعتبار بحق التحري

والفعل لا يكون الا بحق والان الحبس للحيوان لمجرد عن الفعل
والهوا يستفز عنها ان السعر والشاة لا ياكل والانسان
اذا غلب عليه الهوى اكل فوق ما يضار الى البهيمة فاذا
ثبت هذا عرفنا ان عرف اهل الحبة في ...
مشروع لا يضمنون به وذكر في الذخيرة ...
قال سالت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه وسفيان الثوري
عن رجل شرب النبيذ فاريق اسفر لي ...
ان كان حين شرب يعلم انما هو نبيذ طلاق امراته وان
حين شرب لا يعلم انما هو الخلق ... السابع
في الاجتناب عمن يستعمل الذهب والفضة والادهان
وغيرها وكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة
والادهان قال واوه ... اذا كان يستعمل الدهن وانية
... او كان يصب على يده ثم يستعمل فلا باس به وكذلك
اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او نحوه ثم
اكله فلا باس ويستوي فيه الرجل والمراة يعني فيما سوى التحلي
واما الاناء المفضض ان استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل
موضع الخشب لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الاناء المضبب
والكرسي المضبب بالذهب ان قعد موضع الذهب والفضة

يجد غيره ويكره لبس الثوب المعصفر والمزعفر للرجال
الا ان يكون ثوب من قطن لونه احمر علته ما روي عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال نهاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس المعصفر فقال اياكم الحمرة فانها زي
الشيطان وما روي انه عليه السلام لبس حلة حمرا ان
كان قبل النهي عن لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان
بعده فهو محمول على انه كان من قطن لونه احمر وذكر الحاكم
في السيرة والاحمر ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب
او فضة والباس للمراة به ولم يذكر انه قول من وذكر القدوري
انه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال وعلى قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا باس به وينبغي ان يلبس خاتمه
الا ان قال القاضي الامام رحمه الله تعالى فان ذلك مذموم منهي
والمستحسن في جميع الاوقات عامه يوضع الخاتم في
ذلك السبحة التختم في الخنصر من يمين او
ثلاثة فاذا كان يرفع اليمين خاتمه انه يوضع في الخاتم على
وهو معنى الكتابة نسبا في الخنصر وفي تفسير الكشاف
في اول سورة عند السلام خرج علي رضي الله تعالى عنه
فسال الخاتم عليه نفسه فقال يا امير المؤمنين الست
الان من هو المسلم خيرا لما ملكت فان بعض اخفيه لقلبه

وذكر الحلواني انه كره التختم في الهواء عن ابي حنيفة رحمه الله

تعالى والفتوى على ان لبس الذهب للرجال حرام وان التختم بالفضة حسن

لمن يحتاج الى الختم ولمن لا يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ثم

وكره بعض الناس التختم الا لذي سلطان واحبه [illegible]

اهل العلم وهذا من الفضة واما الحديد والصفر والرصاص

والشبه فهو حرام على الرجال والنساء جميعا وحرم على الرجال

عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به وفي التحفة

قال الشيخ اختلف المشايخ في ظاهر عموم النهي التلبس

من على الخاتم واذا اتخذ الرجل بالفضة كان الفص من قبل

الكف ولذا [illegible] الفص للزينة وينبغي الخنصر اليسرى

دون سائر الاصابع ولو لبس في اي اصبع سواء جاز وللقضاة

فيخشى الانسان او طين ونحوه ثم الارض من تلك [illegible]

الا من [illegible] الا في الثياب بعض

الحرير والديباج وكل ثوب ظاهره ابريسم وكذا المكروه اذا كان

سداه غير ابريسم ولحمته ابريسم في غير الحرب ولا باس

في الناس بالحرير وان كان [illegible] على الاسلام اياكم

والحرير فانها ثياب الشيطان والبطالة والتجارة في الحرير

سواء والتسوية بين الابريسم الذهب اذا يجب على المسلم

في جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا [illegible]

بشبه جانب الصنم ولهذا اكره ان يصلي بهذا الثوب ثم يجب
على الذمي اذا تشبه باهل العلم والصلاح في الثوب وتمامه
في باب الاحتساب على الذمي وذكر في شرح الكبير روي
ان عمر رضي الله تعالى عنه انه بعث جيشا فغنموا غنائم فلما
رجعوا تلقاهم فلبسوا الحرير والديباج فلما راهم تغير وجهه
واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب
اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم دل
الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان
عمر رضي الله تعالى عنه تلقاهم والثاني تزيين المسافر
عند الدخول في مصرهم للاصابة لانهم لبسوا الحرير والديباج
[illegible] [illegible] فلبسوا الحرير والديباج
والثالث [illegible] رجل لباس حرير ليغضب عليه
بذلك حتى يرى اثر غضبه [illegible] والرابع [illegible]
من يرى شيئا [illegible] [illegible] ولا [illegible] في
وجهه بل يعرض عنه لان عمر رضي الله تعالى عنه اعرض
عنهم والخامس ان الغازي وغيره في حرمة لباس
الحرير سواء [illegible] عدم الحرب لان عمر رضي الله تعالى عنه
امرهم بالنزع وهم كانوا غزاة والسادس [illegible] لابس
الحرير بنزعه لان عمر رضي الله تعالى عنه امرهم به والسابع

ويشبه اشعار الصالحين واحسن التوضيح الفقه في بر دقي
الشريط القلنسوة واذا اخذ الزنار او اخذ المسلم ليس
قلنسوة المجوسي جادا او مازحا لا يكفر الا اذا فعل ذلك
خديعة في الحرب وهو على المسلمين [illegible] باب في التشبه
الشبهة البالغ اذا دخل دار الحرب [illegible] ربط وسطه
او القى العسلي على نفسه يكفر لانه اتى بما يضاد الاسلام في
ايمان النصارى الى [illegible] ولو لبس التكلم من الحرير قوام
حريا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا قال الشيخ رحمه
الله تعالى [illegible] العلة على ان [illegible] من الحرير [illegible]
لانه مستعمل ايضا وفيه دليل لو جلس على نفسه ان يلبس الثوب
حتى [illegible] الحرير وكذا ان يلبس [illegible] لبس هذا
من الحرير [illegible] للشيخ [illegible] اللباس وان [illegible]
[illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
او [illegible] اللباس [illegible] الناس [illegible]
الرياء [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
[illegible] لبس [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] على
ما [illegible]
[illegible]

عدلا وان خرج للصوت فليس بعدل وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت
غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء في فعله واثم في فعله
فان نظر ففقأها صاحب البيت حيث اختلفوا فيه قيل الاثم
عليه وقيل عليه ضمان وبه نأخذ اما من قال لا شيء عليه
فقد ذهب الى ما روى ابو شيبة عن سعيد بن سعد
الساعدي رحمه الله تعالى ان رجلا اطلع في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله مدرى يحك به راسه
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر الي
لطعنتك به انما جعل الاذن من اجل البصر وروى ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير
اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح
اما من قال يجب عليه الضمان لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر على التغليظ
او الوعيد لا على وجه الحكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا على
الحكم [illegible] النبي [illegible] عنهم عن الله
[illegible] كما قال [illegible] فاقطع لسانه
الساعي ولم يرد به القطع في الحقيقة فكذا

يجوز ان يعار ثوب الحرير [illegible] الا ترى ان عمر رضي الله تعالى
عنه قال [illegible] ان [illegible] الحرير الابريسم [illegible] او في
[illegible] هو الثوب [illegible] ان عمر رضي الله تعالى عنه
لم [illegible] بما [illegible] للغير [illegible] الا [illegible]
ويغيب عليه ان [illegible] سببه كما سال عمر رضي الله تعالى
عنه ولما اشترا الحرير [illegible] ثوب الحرير عنه
[illegible] في الحال والليث [illegible] اعتب [illegible]
[illegible] فالغاصب قال العبد اصلحه الله تعالى [illegible]
[illegible] في كل [illegible] الاستيجار [illegible]
شرح الكرخي كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى باسا
باربع اصابع من حرير في الثوب [illegible] فاما
[illegible] اربع اصابع في عرض ثوب
[illegible] قدر اربعة اصابع في
[illegible] الثوب [illegible] مثل العلم في الثوب فاما
القلنسوة من الحرير [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
على [illegible] ذكر في الشهادات [illegible]
خلف ان من خرج ينظر الى قدوم الامير [illegible]
ذكر في [illegible] من خرج ينظر الى قدوم [illegible]

نظير الحديث قال لا تغتبوا صحبه الله تعالى ... في الغيبة ...
الآية ... بعضكم بعضا الحديث ... قوله
أحدكم ... [illegible] ... في ...
له ... قوله تعالى ... أ
أحدكم ... وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم ... على الله
الأشياء ... التجربة التي ... [illegible]
الحقيقة ... [illegible] ... فكيف يكون ...
الاستحلال ... لأحد ... معقود ...
على أوصافه وفي الاكتساب التي ... [illegible]
والغناء ... والسحر ... [illegible]
... والتصوير الصور وحلق اللحى ... الرجال
ورأس النساء تشبيها بالرجال ... شعر الإنسان
بشعر المرأة ... لقوله عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة وتعلم ...
... وتعلم ... تعلم ما ...
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتصغير المصحف ...
... وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
... عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى
أنه ... السوق ... [illegible]

الاربعون في ادخنة [illegible] الكتاب [illegible] المكوب
امعض من الرجال اذ [illegible] قال العبد
اصلحه الله تعالى وان [illegible] الشهوة [illegible]
والحيض [illegible] القباء [illegible]
للرجال وجعل الانسان خصيا او [illegible]
لو يعرض [illegible] الطحاوي [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] الخصيان [illegible]
لو اعلم الناس [illegible] الا [illegible] في اقدامهم
على [illegible] وهو محرم لقوله عليه السلام
لا اخصاء في الاسلام [illegible] المعالجة لا [illegible]
الولد [illegible] وانا قيل للناس [illegible]
وقيل [illegible] لان [illegible] الاذنيه [illegible] في الرحم الحيوة
فانه لا يحتاج [illegible] الروح واذا
كان [illegible] كان لحكم الله [illegible]
[illegible] العزل ان ماء الرجل [illegible] في الرحم
الا بعض [illegible] الا [illegible] في الرحم فلا يكون [illegible] له
الحيوة على ان العزل [illegible] على رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الخلق [illegible]
[illegible]

وتلقي الركبان تصدق على حالة تضر باهله من شرح الطحاوي
الكبير وكره بيع السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة
في عساكر الفتنة لانه معونة لهم عليها في ذبائح الملتقط
ويحل اخذه الطير بالليل وما ورد من النهي فذلك شفقة
ان صح لان الله تعالى احل الصيد مطلقا وفي شهادات
المنتقى واذا اخذ سوق النخاسين مقاطعة فمن شهد على
ذلك الصك فهو ملعون وكذلك ان شهدوا بالاقرار
بالدراهم وقد عرفوا السبب لو شهدوا ولم يعرفوا السبب
جاز وفيها لا يقبل شهادة من يبيع المغنية على غنائها
مسلم طحن الحبوب بالدواب يكره اولا الحبوب ذكره في
شرعة ولطحن التمر والشعير بيده ولا يطحن بالدواب
ذكره في القنية بسانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج
السلعة وتكره ان يصلي على النبي عليه السلام في عرض
سلعته وهو ان يقول صلى الله على محمد ما اجود هذا الكلا
ما لو صلى ما كل التجويز كلامه الا ان البايع ياخذ بصلوته خطا
دنيويا والمذكر لا من الذخيرة وغيره وفي سير الذخيرة
كفايات الكفر رجلا قال بمن وانا بكارتم واراد ولد بجوايم
فيل هذا خطا من الكلام وهو كلمه انم يرى الرزق من
كسبه اذا قال ما فلان رجا بيت او قال يا ابن مابه وهو لا يعلم

ولا بأس بان يتخذ المسلم للنصارى [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا ينبغي ان يفعل ذلك [illegible]
[illegible] ان يخيط ثوبا [illegible] [illegible] ولو ان مسلما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا بأس
[illegible] وان آجر نفسه من النصراني ليضرب
له الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم
درهم قالوا لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق
من عمل آخر [illegible] [illegible] الطريق ومن كان
مجتازا [illegible] [illegible] الطريق وذكر في الفتاوى
[illegible] ولو كان في حانوت في طريق العامة او
قعد [illegible] الحديد فضرب بمطرقة فتطاير
الشرر من الحديد المحمي حتى خرج ذلك من حانوته وقتل رجلا
وفقأ عين رجل او احرق ثوبه او قتل دابة كان ضمان ما
تلف بذلك على [illegible] في مال الحداد [illegible]
[illegible] يكون [illegible] لان [illegible] من دق الحديد
[illegible] فهو كجناية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible] لان [illegible]

بنار المشركين قال عليه السلام لا تستضيئوا بنار المشركين
وقال عليه السلام انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا
تراءى ناراهما وفي حمل الطعام الى [illegible] البعض للتجارة حرج
منفعة لهم والاولى ان لا يفعل الا انه لا بأس بذلك
في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روي ان ثمامة اسلم في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الميرة عن اهل مكة
وكانوا يمتارون منها فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسألونه ان يأذن له في حمل الطعام اليهم فاذن له في ذلك
واهل مكة يومئذ كانوا حربا لرسول الله عليه السلام فعرفنا
انه لا بأس بذلك ولان المسلمين يحتاجون الى بعض ما في ديارهم
من الادوية والامتعة فاذا منعناهم ما في ديارنا فهم
يمنعون [illegible] ديارهم فيحمل بعضها [illegible] ديارنا اليهم
من اهل الحرب فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك الا في الكراع
والسلاح والسبي منقول عن ابراهيم وعن عطاء بن ابي
رباح وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله انهم يكرهون بالكراع
والسلاح الى المشركين [illegible] تقويتهم وعونا عليهم
قال الشيخ شمس الائمة السرخسي [illegible]
[illegible]
من السلاح ما يكون معدا للقتال واستعمال [illegible]

ـت مما رزقه الله تعالى بعضهم يحتمل كله وقال بعضهم
يحنث عليه الكفارة فيه فإن قال إن رزقني الله ولم يكن إرادته
حنث جواهر نقد قبل هذه بثمن إلى لحرمة العقد الفاسد
الله ومن يرى الرزق من الحرمة ومن ما إذا باع شيئا
وفيه عيب وهو يعلم به ينبغي أن يبين العيب وإن لم يبين قال
بانه يعلم قبل الصيرفي إنما ترد الشهادة في
الصيرفي ترد الشهادة لأنه صحيح وذكر في باب العيب
من بيوع فتاوى الخانية وذكر في الصحيح البخاري عن سعيد
بن أبي الحسن أنه قال رضي الله تعالى عنه كنت عند ابن عباس إذ
أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة
يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن العباس لا أحدثك
إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فإن الله تعالى معذبه حتى ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال
ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه
الروح ومما يتصل بمسائل المسلم يحمل إليه شيئا [illegible] قال محمد رحمه الله
تعالى لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع
والسلاح والسبي وأن لا يحمل إليهم شيئا أحب إلي [illegible] الأمور
منسوب إلى التباعد عن المشركين قال عليه السلام لا تستضيئوا

اليهم بامان فلا ينبغي ان يدخل معه فرسا او برذونا او سلاحا
لان المسلم انما يدخل لتلك التجارة للبيع منهم لان دينه يحمله
على اخافة الضرر بهم بخلاف المسلم الذي دينه يمنعه عن ذلك الا
ان يكون الذمي مأمونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل عليهم
بالبغال والحمير والسفن والعجلة لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف
انه لا يريد البيع ولا يبيعها منهم حتى يخرجها من دار الحرب الا عن
ضرورة احتياطا بقدر الامكان والحربي المستأمن يمنع من
ذلك ايضا لانه من اهل دار الحرب فالظاهر انه يدخلها للبيع
فيها ويكون حربا على المسلمين يتقوى بها الا ان يكون كان
سيفا او دابة من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع من ذلك لان
الظاهر انه يقصد تحصيل الكراء لنفسه وانه يرجع بها يدخل واذا كان
حمل اليه قوم ما لا وحش عليهم لما يشتري من هذا لم
يحتاج اليه والمستأمن يعطونه نظيرها فيمنع المسلم والذمي
من ادخال الخيل والسلاح لما يتقوى العدو بعدم الضرورة
الا سرى بخلاف البغال والحمير والبقر ان للضرورة اليها
لانها في الركوب والحمل فلهذا لا يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج
اليه للركوب والحمل الا ما سواها وهذا استحسان وفي
القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب ولا حجة
فيها لهم ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي حتى يحتاج

وانما باس السلاح ما كسر منها وما لم يكسر حتى الابرة والمسلة في
كراهية الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذي هو اصل السلاح
وكذا الحرير والديباج يكره حمل اليهم والقز الذي هو غير
معمول كذلك لانه يتقوى به على الحرب بخلاف الثياب
الرقاق من الابريسم والخام لانما يلبس لصلاح بعينه وان
كان الغالب عليه انه يراد به السلاح وقد زاد لغيره ادخال
اليهم لان الحكم للغالب ولا باس بادخال القطن والثياب
اليهم لان الغالب فيه استعماله للبس لا للقتال وان كان
الغالب عندهم انهم يقاتلون بالجبات المحشوة من القطن
لم يحل ادخال شيء منه من ذلك ولا يحل ادخال السنور الحي والمدبوغ
معها اضحيتها اليهم لان الغالب عليه انه يجعل اريش
النشاب النبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها من
ذلك ايضا واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان
للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لا يمنع
من ذلك ولكن ان اتهمه على شيء من ذلك يستحلف بالله
ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرج الا من
ضرورة فان حلف ترك يدخله استحسانا وان اتهمه وكذا اذا
اراد حمل الاقمشة اليهم في البحر في السفينة فمر بلصوص يتقوى به
على الحرب فيمنعون منها ايضا وانما الذمي اذا اراد ان يدخل

ينبغي على هذا لو حلق لحية عبد انسان ونبت مكانها ينبغي
يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في وجه الصورة
ان ينظر الى قيمة العبد وله لحية والى قيمته ولا لحية له وان
ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة والى قيمته واصول شعره
غير نابتة لان امساك لحية حرام وجهة الحرام ... ليعيب
ثم عاد على هذا قال اذا نبت الشعر ... لحية لا شيء على
الحالق ... من الحديد في العبد والامة هو طوق من
الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه لا ... او
... العراقي باثار ... الجامع
الصغير ... قالوا وهذا كان ... الاباق
... لا باس ... والليث في
... عن عطاء بن يسار ان ابا ذر ... غلام له
... على النبي عليه السلام ... من لبسهم
والطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون فان لم
يتبعهم ... الناهي واذا ... ولي
عبدا فرفعه الى القاضي ... له حجر عليه
نهي المولى عن ذلك فاذا عاد ادبه بالضرب او الحبس
... رحمه الله تعالى ... ونعود من يتعلق
بذلك ... للعمال ان ياخذ اجراء على غسل ...

على طعمه واجارة العبد لمستقبلا فرخص فيها لكن الرخصة
في حيز التقوى والخصوص اذا احتساب فاعلم انه يكره
للرجل ان يجعل للزانية عتق عبده ولا يكره وقد يجعل لان
الزانية مثله لو اشتهار والعبد عتق بعد الذل معنى
فيها والعقوبة مخففة على اهلها كالضرب للنادب
ذكره شرح الكرخي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان
لهم خدم من المملوك وكانوا يرجعون الى قولهم في الزمان قال
العبيد اصلحهم الله تعالى وهذا دليل على ان استخدام الغلام
لا يكره سواء كان عبدا او جبرا في الشهادات من المتقدم
ولو شتم اهله وما لديه فاعتاقه ذلك كل ساعة في يوم الف
شتمها وضربها كان احسانا نعتق بعينه مادون الغرف فاما
الغد فلا يسقط الذل لتوقفه الفقيه ابو الليث الا بما فيها
في التنبيه عن عامر الشعبي انه قال اعتق رجل من اصحاب
النبي عليه السلام خادما له وقعت المراة خادمتها
فالتقت عليها فقعد فتعلقت فقال ما انك تستعملين
بها يوم القيامة او يقعدون الذين يقعدون الا انك
ما عتقتها فقال الا عتقني ان لم تجد احد فيه
حسابات الرجل عن اتباعك حين السلام على محمد
على بابا الا لم يكون اطعم على الغلام في الفاسدة

ثم طلبوه [illegible] ابا الكل [illegible] فهو خصام [illegible] البينة في القضاء
ومثله [illegible] لا يختصم [illegible] او اقام بينة او [illegible]
[illegible] على [illegible] الى [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] لان [illegible]
دون [illegible] بالبيع [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] اللقطة الثاني [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] لم يجعل [illegible] او وصية
[illegible] قبل [illegible] وعن ابي [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] شيئا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] على اهل [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ينفق [illegible]
[illegible]
[illegible]

حمل الميت وحفر قبره ودفنه للناس ... الى الاول [illegible]

والثاني ... وذكر القدوري ان كان مجموع [illegible]

... غير هؤلاء فلا اعراض وان كان [illegible]

... رفع الصوت عند الجنازة يكره ... في

نفسه ويحتمل ان يكون المراد النوح وتخريق الثياب و

خمش الوجوه وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه

ما كان ان يقوم رجل ... اجتمع القوم للصلوة يدعو

للميت ... صوته وذلك مكروه لان ... في الادعية

... وبهذا ... ان المراثي المعهودة في ...

مكروهة لان فيها مبالغة الثناء والجمع ... ويحتمل

ان يكون المراد منه ما كان عليه اهل الجاهلية ... اذا

مدح الميت عند جنازته ... يذكرون ما فيه

... ليس بمكروه لقوله عليه السلام في

... حين استشهد كان اولنا ... و

... وكان يصلي الصلوة ... قوله اولنا ...

وآخرنا ... اي اولنا خروجا الى القتال وهو ...

لانها ... الى العبادة ... آخرنا ... اي رجوعا

عن ... مدح ...

فعلم بان المدح للميت جائز ... [illegible]

على التراب فيتيسر ويتحت في القبر والميت دفن في الموضع الذي مات فيه وفقا بر أوليك القوم وان نقل قبل الدفن ميلا وميلين فلا باس به وكذا لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر فلا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة بعد ما دفن ولا ينبغي ان يخرج الميت من القبر بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو قول محمد في الكتب لا باس بنقله قبل الدفن ميلا او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه وامرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن فارادت نبش القبر ونقله ليس لها ذلك لما قلنا ذكر في الحاوي انه في الوقف وفي فصل الربا دار المقابر فيبعد دفن الميت يخرج من غير عذر الاترى ان كثيرا من الصحابة دفنوا في ارض الحرب ولم يخرجوا لعذرا عن اجسادهم والوتر في الدار مرضية او اخذها الشفيع بالشفعة ذكر وان يلبسن بالسلاح الجلود والعرق والخشن من كمحة والقلنسوة من الحشيش وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال يستر المرأة في عشرة اثواب

[illegible] والشرب [illegible] كلنا [illegible] والمحدث [illegible]

[illegible] تتم قبل [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم عن [illegible]

[illegible] على قوارع الطرق [illegible]

[illegible] القبور [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على
قبره الى حين يدفن روي عن النبي عليه السلام و
هذا دليل على ان المسلم ينبغي ان يصلي عليه ويقام
على قبره حتى يدفن روى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره احكام الجصاص قال الا ان يموت الكافر والا
فانه يدفن للضرورة وكذلك المرتد ويدفنه
الدفن وليس ليغسل غسل الثوب النجس وللابن
في القبر ما يلقيه كما جمعت الغلاة في المراسل ثم قيل روي
انه عليه السلام على قبر عبد الله بن سلول المنافق
... قيل نزلت هذه الآية فاذا انزلت الآية
فعله عليه السلام بعد هذه الآية من احكام الجصاص
الثانية والاربعون في الاستصحاب في اراقة الخمر
وقد ... قال اذا اسلم رجل وعنده خمر اراقها ولا
... في اراقتها الا انه اقت فلان لعدم الذكر
وما عده ... فلان محمد ... في ... سيرة
ان اراق خمر ذمي فان كان ... مجوس ... ضمن
اراقها بعد ما اشتراها وقبل ما اشتراها فان ... ضمن
خمر ذمي بعد ما اشتراها ... عليه وان لم يكن المرتد
... باعها ... فلا يكون ...

وزوجها في ثلاثة اثواب ولا تقطع [illegible] الثلاثة [illegible]
اخصر [illegible] الزيادة وهي الخنثى [illegible]
[illegible] عنده وفي الخنثى الهداية ويكفن الخنثى [illegible]
في خمسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت السنة وان كان
ذكرا فقد زادوا على الثلاث ولا باس بذلك والاولى [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] ما يعمل [illegible] الى الانثى [illegible]
ليكون استر [illegible]
والوصي [illegible] الكفن من الحرير والابريسم
والمعصفر والمزعفر [illegible]
الناس [illegible]
[illegible] لانه لا [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
كالقوم فان [illegible]
بالركوب في الجنازة اذا كان بعيدا عن الجنازة ولا بأس
[illegible] لان [illegible] اتباع الجنازة [illegible]
[illegible] ولا يتبع الجنازة بنار [illegible]
[illegible] النعش [illegible]
[illegible]
[illegible]

الرابع والاربعون في الاستنجاء على اصحاب الزرع

البالغات ذكر في شرح الكرخي روي عن ابن عباس

رضي الله عنه انه يكره ان يغير الارض بالعذرة وكان ابن عمر

رضي الله تعالى عنه اذا دفع ارضه مزارعة شرط على

المزارع ان لا يغيرها بالعذرة وروي عن سعد رضي

الله عنه انه كان يغير ارضه بها وعن ابي حنيفة

رحمه الله تعالى انه قال يجوز استعمال العذرة في الارض

وروي عنه انه لا يجوز وقال رحمه الله تعالى ان غلب

التراب عليها جاز والصحيح انه يمنع من استعمالها الا

ان يغلب عليه التراب لان عين النجاسة يكره الانتفاع

بها كالخمر فاذا غلب عليه التراب زال حكم العين وصار

النجاسة تابعة للاكثر فيجوز الانتفاع بها كالثوب النجس

فلو جاز الانتفاع به جاز بيعه قال وذكر في قوت روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا

في الدنيا الخامس والاربعون في الاحتساب على

من يفعل في جسده او شعره او في اسمه بدعة الخضاب

للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو

ليترهب العدو فهو محمود عليه اتفق المشايخ وان

فعل ليتزين نفسه عند النساء وليحبب نفسه اليهن فذلك

نبيع ما ادى او قبضه بغيره لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى ليس لها

لان المسلم لا يوخذ ثمن الخمر وان المقبوض غير الثمن

ثمن لان الخمر لم تحل له وهو المستحل فصار كمن

وكذا لو اتلف خمر الذمي وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا

يضمن لان الخمر ليست بمال فيجوز استهلاكه ... بطلب

تلف الخمر عند الذمي لا يضمن الا مجتهد فيه

فيعمل بما ادى اليه اجتهاده ونائما في باب الحسبة

على ما ذكره في الفصل الثاني عشر من الذخيرة

وكل مصر من امصار المسلمين ... وفي ولي ... فيه ...

فليس لمسلم ولا لكافر ان يبيع فيه خمرا او خنزيرا ...

او يدخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا ... اذا امرت ...

انما اريد ان اخلل الخمر وقيل ليس هذا لي وانما هو لغيري

ثم يخبره من هو ... لان رجال ... لا

يتهم على ذلك تثبت سبيله وامره ان يخلل ...

... جاز له ... صدق خبره والناس على الظاهر ...

حتى يتبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته

... وان كان رجلا متهما بذلك لا يصدق

في ذلك خبره فاحرقت بالنار ولانه ... ان

... ما ... تم منه عن ... سبل النهي عن ...

غيره ولا يستر عيبه سنة الصبا كما ذكر ابو حنيفة رحمه الله
تعالى واسه لعة ان الامر بالفعل لغير الفعل بنفسه لا
سيما بفعل لا يمكن ان يفعله الانسان بنفسه فهو كفعله
بنفسه ولعد ير بد عنه فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان حلقت راسي ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الراس
هذه الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط الناصري وصلى
الشافعي رحمه الله تعالى بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل
له ذلك فقال سنة مليا فرجعنا الخطط الى مذهب اهل
الطرق وفي هذه الرواية فوائد كثيرة احدها ان الشافعي
رحمه الله تعالى احلوقا والثاني انه كان يأخذ مذهبنا فيما
يحتاج اليه هو بنفسه ويترك مذهبه والثالث ان الشعر
المحلوق من الراس ان كان على الثوب لا يمنعه بجواز
الصلوة دون كا سكثر والرابع انه انما سمي الحلق مذهبنا
حيطا والله اعلم لا لانه تعليم في مذهبنا ولكن لعله
لا احد بالاسهل في هذه المسئلة كان الحطاط في رعمه
السادس والاربعون في الاحتساب في محله البدع
من الطاعات وترك السنن قراءة القرآن جهرا عند قوم
مشاغيل لا يسمعون لمكروه لانه استخفاف بالقرآن والمحذر
بعض مشايخنا التصدق على المتكدي الذي يقرأ سوف ان

مكروه عليه عامة المشايخ وبه ورد الاثر عن عمر رضي الله
تعالى عنه وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ولا شيء في
خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا او كبيرا ولا بأس به للنساء
من الملتقط لا بأس بثقب اذن النساء وفيه دليل ان
ثقب اذن الطفل من الذكور مكروه وحيث ... مع
فصل التسمية باسم يذكره الله تعالى في كتابه ولا سنة
ولا استعمله المسلمين تكلموا فيه الاولى ان لا يفعل به
عن البدعة ولا بأس بان يقبض على لحيته فان زاد على
قبضته قطعها بشيء يسير جاز وان كان ما زاد طويلا تركه من
الملتقط الناصري وفي الفتاوى الخانية روي عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه قال حلقت راسي فخطاني الحجام في
ثلثة سننها لي جلست مستدبرا فقال القبلة وناولته الجانب
الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب فقال
ادفن شعرك فرجعت ودفنت وفي هذه الرواية دليل
ثلثة عرفت باللفظ وهي اداب الحالق والرابعة علم ان ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه كان مخلوقا والخامسة ان النصيحة
تسمع وان كان ممن دونك فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استمع
النصيحة من حجام واطاعه بما امره الحجام والسادسة التشكر
الظاهر انه لم يكن بينه وبين احوانه بعد ما تاب ... للتعليم

عليه وسلم ثوب ثم علمه وصلى فيه ثم نزعه فقال كان شغلني
عليه عن ذلك وذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قليل او كثير واما
نقش السقف ان قل يرخص فيه والكثير مكروه اذا التكبير
بعد الصلوة على اثر الصلوة تكبير وانه بدعة لمعنى
سوى النحر وايام التشريق الفقيه اذا قال عند
[illegible] صلى الله على محمد او قال فلان الرجل في ايام
ولا يوجر [illegible] احذر الفقيه عن [illegible] ذكر في الجامع
[illegible] اذا قال لا اله الا الله واكبر
ذلك فالو يكون [illegible] ياخذ بذلك عوضا قال الفقيه
صلى الله تعالى وعندي [illegible] عليه [illegible]
ياخذ على الخير [illegible] الذكر فانه لو [illegible] الظلم آخر
[illegible] بالعز [illegible] في الذكر [illegible] الله
[illegible] عن الذكر وانه يحتاج الى الكلام
[illegible] ان يقع في الغناء وانه حرام ذكر في
المحيط في باب الاذان روي عن محمد رحمه الله تعالى
انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلتهم
ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا امتنعوا عن اقامة الفرض

في السوق زجر الله عن ذلك قراءة الفاتحة بعد المكتوبة
لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة
الكافرون إلى الآخر مع الجمع مكروهة لأنها بدعة لم ينقل
ذلك عن الصحابة والتابعين فإن قيل ذكر في الفتاوى
ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم
القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع هذا أرباب الكتب
على من يدعي فضل قال الفقيه أبو القاسم الصفار لولا
أن هذه البلدة قالوا إنه يمنعنا عن الدعاء والا منعتهم
عنه وذكر في الحاوية أنه لا يمنع عنه التغني بقراءة
القرآن قيل لا يكره لقوله عليه السلام من لم يتغن
بالقرآن فليس منا قال أكثر المشايخ هو مكروه ولا يحل
الاستماع إليه لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم
ولهذا أكره هذا النوع في الأذان والأحسن أن يقول
القارئ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو
السميع العليم لأنه يصير فاصلاً بين التعوذ والقراءة
وينبغي أن يكون القراءة متصلة بالتعوذ وكره بعض
مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لأنه يشغل
قلب المصلي إذا نظر فيه وروي أنه أهدي لرسول الله صلى الله

وكره في باب اللقطة النهي عن التكبير في الاسواق في ايام
التشريق وللنهي في طريق المصلى السابع والاربعون
في ما يسقط به فرضية الاحتساب وهو ان يكون عاجزا عن
اقامته قال عليه السلام مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
اذا رايت الدنيا موثرة وشحا مطاعا واعجاب كل ذي راي
برايه فعليك نفسك بان من بعدكم ايام الصبر والمتمسك
بما هو عليه مثل الذي هو عليه كاجر خمسين عاملا قالوا يا
رسول الله كاجر خمسين عاملا منهم قال بل كاجر خمسين
عاملا منكم وعن مسروق في قوله تعالى ان ارضي واسعة
قال ان رايتم المعاصي فلن تستطيعوا ان تغيروا فاهربوا
في حصر وعن ابن عباس انه قال من فر من اثنين فقد فر
ومن فر من ثلاثة لم يفر قال سفيان رحمه الله تعالى وسمعت
ابن شبرمة رحمه الله تعالى يقول وهذا الامر بالمعروف
شبيها ان رجلين امروا كانوا المنكر في تهم فهو في سعة
من تركهم وقال رسول الله صلى الله عليه اذا رايت المنكر
فلم تستطع لم تغيره فحسبك ان تعلم انك منكره بقلبك وعن
ابي امامة رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
المنكر لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله هو الذي
يغيره قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا اذا لم يبال من سعي

في صلوة الجمعة وسائر الفرائض او [illegible]
واما السنن نحو صلوة العيد والصلوة بالجماعة والاذان [illegible]
امرهم وامر بهم وان ابوا قاتلهم ليقع الفرقة بين [illegible]
السنن ومحمد رحمه الله تعالى يقول الاذان وصلوة العيد
ان كانت من السنن الا انهما من اعلام الدين والاصرار
على تركهما استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا وقد نقل
عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها
ضلالة وسنة اخذها هدى وتركها لا باس به فمن الاذان و
الاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا
ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لترك سنة مؤكدة
ولا يقاتل لان عدم فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين
وتحريم الترهب وهو الانقطاع عن الناس وتحريم ما احل الله
على نفسه وجعل نفسه منزلة الرهابين [illegible] حرام في ديننا
قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام وقال ليس في ديننا
الترهب وقال عليه السلام من ترهب فليس منا وقال
رهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله والقعود [illegible] الصلوة
بالجماعة من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر
في الاخبار ليس للشيخ لاحد ان يقول [illegible] ويكره ان يقول اسألك
بحق فلان او بحق انبيائك او رسلك او بحق البيت والمشعر الحرام

يوم السبت واحتبست لهم في سائر الايام فلما كان يوم
خرجت اليهم الحيتان واذا ذهب يوم السبت غاصت
في البحر حتى يخرجن لمثلها الطالبون فان القوم اجتمعوا واختلفوا
فيها فقال فريق انما حرم الله عليكم يوم السبت اكلها
صيدها في السبت وكلوها في سائر الايام وقال الاخرون
بل حرم عليكم ان تصيدوها او تنفروها او تؤذوها
وكانت ثلث فرق فرقة على ايمانهم وفرقة على شيء منهم
وفرقة على معصيتهم فكانت الفرقة التي نهت نفسهم
في يوم السبت وجعلت تقول الله يحذركم باس الله وانما
الفرقة الثانية فامسكت بيدها ولم تستحل ما
الوسطى فكفت عن السمك فاخذتها وجعلت الفرقة الاخرى
التي نهت ايديها ولم تنتهم لقولهم تعظون قوما الله
مهلكهم او معذبهم قالوا الذين يتعظون معذرة الى
ربكم ولعلهم يتقون فدخل الذين امسكوا المدينة
وابى الاخرون ان يدخلوا معهم فقال الذين لم يدخلوا المدينة
فجعلوا بيننا وبين قومنا حاجزا فلم يجيبوهم فقالوا اخشى بهم
ان رموا الحجارة فارسلوا رجلا ليسعد سلما رجلا على
سلما فاشرف عليهم واذا هم قردة يتعاوون لهم اذناب
قد غير الله صورهم بالصالح قد صاروا قردة فنظروا

... فدخل على ابن حبيب الهاشمي قيل له لما و... [illegible]

في ... الله تعالى على هارون بالمصيبة كتب اليه

بن اسباط انك قد دخلت على هذا الرجل فلم تأمره ولم تنهه

وقد رأيت ثيابا من الحرير والديباج فكتب اليه ...

انك لم تنكر عليه ما يلبسه الا الحرير والديباج فان ...

والفروج والاسوال ... تقول او خاف العالم ...

في وسعة ... فلما سأل ... رجل ...

... اشياء ... او حق ... [illegible]

في ان يتكلم بخلاف الحق وهذا ... او

... بعض جسده او اخذ ماله فانه ... ذلك ...

والدليل على ان العاجز عن اقامة الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر اذا سكت عن ذلك وكره المعصية بقلبه

يعذر ... ولا يلحقه ... العصاة قصة القرية التي كانت

حاضرة البحر عن عكرمة رحمه الله تعالى انه قال دخلت

على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو يقرأ في المصحف

ويبكي فدنوت منه حتى اخذت بلوحي المصحف وقلت

ما يبكيك قال يبكيني هذه الورقات وهو يقرأ سورة

الاعراف قال هل تعرف ايلة قلت نعم قال ان الله تعالى

اسكنها قوما من اليهود واستاقهم حيتانا حرم عليهم

فات ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان يامره به وان لحقه
بضرر الا نرعيا ثم يفتح عليه باب التوبة ولذا اذا امره
مرارا واديه ولم يتادب به ان ترك نهيه رخصة وان
امره فهو عزيمة لان الانسان لا يعرف حتى يجرب على
ما هو ذكر في الكفاية الشعبية روى ان ابا محجن الثقفي
كان يدمن شرب الخمر فحده عمر رضي الله تعالى عنه مرة
ثم لم ينزجر عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر فكتبه
عمر الى خالد بن الوليد رحمه الله تعالى وكان الى الديما حيث
الجيش فامره ان يحمله اسيرا يذهب معه نفسه فقيده خالد
وكان يذهب معه نفسه من المنزل الى حتى بلغوا على قرب القاد
سية وكان خالد بن الوليد يخرج كل يوم لمحاربة الجبابرة
وكان العدو قد توالت بانية ستين الف بين يدي
المسلمين فخرج خالد يوما ولم يستطع ان يحارب لعدو ر
المسلمين وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم وكان يرى الهزيمة
على المسلمين فتحير بذلك وكان يقول في نفسه لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت
يسمع ذلك وقال لامراة خالد بن الوليد على عهد الله و
ميثاقه ان ادركني حي احرج واحارب عدو الله واعود
ثانيا فلتن سبيله فقال لها ابو محجن اعطيني فرسا وسلاحا فاعطته

الابواب ودخلوها فجعلوا القرود يعرفون نسباءهم ويقولون
لهم اولم ننهكم عن معصية الله تعالى فيومئون
برؤسهم اي بلى ودموعهم تسيل على خدودهم وانجى الله
تعالى الذين ينهون واخذنا الذين ظلموا ثم
اختلف الناس انهم كانوا على فرق فان بعضهم قالوا
فرقتين ناهية وعاصية نجت الناهية وهلكت العاصية
وقال بعضهم ثلاث فرق فرقة ياخذون السمك وفرقة
ينهون وفرقة يسكتون وفرقة ينهوا فنجت
الفرقتان الناهية والساكتة وهلكت الفرقة العاصية
والعاصية كلها من تفسير العقيدة الى الليث وفي تفسير الامام
ذكر الفرق الساكتة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليت
شعري ما فعل الله بهؤلاء الذين قالوا لم تعظون قوما قال عكرمة
قلت جعلني الله فداك الا تراهم كيف انكروا وكرهوا ذلك
وخالفوهم قال عكرمة فكساني ابن عباس حلة
[illegible] نجت الناهية والساكتة وهلكت الخاطئة
وذكر في التفاسير [illegible] القرآن
[illegible] بعد [illegible] على [illegible]
ان [illegible] ذلك بامره [illegible]
[illegible] الانبياء فاذا

قلب المومن كما يذوب الملح في الماء الكثيرة ما يرى من المنكر
ولكن لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس آخر في
العيد اذا امر بالصوم والاطعام مسئلة اذا راى منكرا في
الصلوة هل يتم صلوته او يقطعها الجواب انه ان امكن الدفع
بعد اتمام الصلوة يتمها لامكان الجمع بين العبادتين
وان كان يفوت ينظر ان كان النهي عن المنكر لاجل نفسه
فالافضل ان يتم الصلوة لان صلوته افضل من كل ما
سواها ولو قطعها جاز دفعا للضرر عن نفسه نظيره اذا
شرع رجل في الصلوة وبين يديه شيء من متاعه فجاء سارق
واراد ان يسرقه ان كان شيئا لا يبلغ قيمته درهما يتمها
لان ما دون الدرهم لا عبرة له وان كان درهما جاز له
ان يقطعها ان كان نفلا دفعا للضرر عنه غيره ولكن
الافضل ان لا يقطعها لانه روي عن محمد الرازي انه نزل عن
فرسه فشرع في الصلوة فجاء سارق وركب فرسه وذهب
به فقيل له لم لا تقطع الصلوة فقال سمعت من الله تعالى
ان اقطع الصلوة لاجل فرسه قيمته اثنا عشر الفا وان كان
فيه مصلحة غيره فالافضل ان يقطع الصلوة وان لم يفعل اثم
كما اذا راى اعمى اقرب على سقوط في بير او انسانا يغرق
في الماء لا يقدر على الخروج فالافضل للمصلي ان يقطع صلوته

رملة بلقاء وكان مركب خالد تحت الجزر تحته وعقره
فما بها وحارب محاربة شديدة حتى ... ثم رجع
وقيد نفسه فنزل خالد عن السطح قال يا بشر لعن تحته
على المسلمين الا ان الله تعالى اظهر جلاجل رحمة بلقاء
فقتل رملى هذه وهو رحمة فقتل رجلى ودرهم فقتل
وقاتل حتى انهزم العدو ثم ... فقالت امرأة كان ذلك
الرجل ابو محجن فانه ما اسمع اعز على المسلمين حلفت
بالله ليقاتلن ثم لم يرجعن ثبت سبيله واعطيته مركبك
وسلاحك فبكى خالد وكتب الى عمر ما صنع ابو محجن فكتب
عمر رضي الله تعالى عنه بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله بن عمر الى ابي محجن الله الله يا ابا محجن فلما
راى ابو محجن ذلك بكى وقال يا خالد اني تبت الى الله
فلا اشرب الخمر بعد هذا قال عمر رضي الله تعالى عنه حين
كان يضربني بسوط والان يخوفني بالله اذا تركت
المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فليسكت ولا يكلم شيئا
هل ياثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا
ياثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع وليس ينبغي ان
يكون مع اهل ذلك مصاحبا روى ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي عليه السلام انه قال على امتي زمان يذوب

تقبيل يد المامون فسق قال العبد اصلحه الله تعالى
ولو كان بشر حيا في زماننا ويرى افعال اغنيائنا
ودخولهم على ذي سلطان ماذا القول في شانهم ولا
كان تقبيل يدهم هكذا فكيف يكون تقبيل رجلهم واسوء
من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا اعطى السلطان واحدا
فرسه وفي الملتقط الناصري والنوازل لغير الله حرام
وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية اذا سجد لغير الله
تعالى يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز الا لله
تعالى لما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد امنوا بك
واما انا فلا اؤمن بك حتى تريني برهانا فقال وقال
خاتما فقال النبي عليه السلام اذهب الى تلك الشجرة
وقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتى
شجرة من اطرافها الاربع حتى تقلعت عن الارض فجاءت
معه الى رسول الله فقال لها عودي الى مكانك فعادت
الى مكانها وقام كل عرق منها الى موضعه كما كان فقال
الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قال
يا رسول الله لما اني سالت منك برهانا فاخلصنا فاذن
لي حتى اصلي لك الصلوة الخمس واسجد لك سجدة فقال النبي

وليعين اخاه حتى يخرج عن المظلمة ولذلك اذا راى في
صلوته انسانا يسرق مال غيره كان له ان يقطعها ويمنعه
منها كله من الكفاية شعبة في باب الوديعة قال وان
لم يجز في الصلوة لازالة منكر كان اقرب الى سنة اذا
احمها لقوله عليه السلام اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي كراهية ان
اشق على امه وفي رواية فاتجوز في صلوتي مما اعلم من
شدة وجد امه من بكائه من الصحيح البخاري
في الاربعون في الاحتساب على المعرض في التواضع للذي
ويجب على من سجد بغير الله تعالى ... ...
الا من يبين يديه قال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى
عنه من قبل الارض بين يدي السلطان او الامير
او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير
اثما مرتكب الكبيرة وان سجد بنية العبادة للسلطان
او لم يحضره النية فقد كفر في الملتقط الناصري واذا
سجد لغير الله تعالى حقيقة كفر والانحناء للسلطان
او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم
وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقا وقيل ان اراد تعظيم
المسلم لا يكره وان اراد به الدنيا يكره وكان بتخويف ...

[illegible] ان [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام لو جازت السجدة لغير الله لامرت المرأة ان
تسجد لزوجها والمعنى في ذلك ان هذه العبادة خالصة لله
تعالى فمن اتاها لغير الله تعالى كفر ... ثم ان ... وفي
حكاية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرؤ واحد
فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله
قالوا ان دخل عالم او الاستاذ الذي يعلم العلم جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ... الركوع لغير الله
تعالى والسجود لغير الله تعالى وتقبيل يد العالم والسلطان
يجوز ... ام لا الجواب روي ان ... الى الروم ... عند
عمر رضي الله تعالى عنه وكان ... قد ... كلب الروم
... سلسلة ... حتى ... عليه احد الا على هيئة الراكع
فلما دخل فراى ذلك ابى ان يدخل على هيئة الراكع فقالوا الرسول
... الى ... من محمد عليه السلام ان ادخل ... على
... الركوع ... كلب الروم ... وقطع السلسلة ودخل عليه
... فقال ... يا كلب الروم ... ادخل ... حتى
... ولاية الروم لتعطيه حتى تفعل ما
تشاء فقال الرجل لكلب الروم من الدنيا ... فقال كلب
الروم الثلث او الرابع فقال الرجل لو صارت الدنيا كلها جوهرا
احمر واعطوني ... ان لا اسمع الاذان يوما ما قبلت ذلك ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النصر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط وان هو الاقل جهة [illegible] واما اصل ما ثبت
فان [illegible] على [illegible] ثم [illegible]
[illegible] من [illegible] الله [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسلطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عليه [illegible] فعلها [illegible] الحسنون في [illegible] حب الانشاد

[illegible] حب [illegible] مع ان [illegible] الصحابه

كانوا [illegible] ابا مروان [illegible]

[illegible] من [illegible] في الاولى [illegible] عمر

[illegible] ان احب الي [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] والنص [illegible] في [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] فان قيل

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو الحق [illegible] ان [illegible] والله [illegible] العلماء
[illegible] ان [illegible] الا [illegible]
على [illegible] الله [illegible]
[illegible] الا [illegible]
الكريم [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السيوف [illegible]
[illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] للعين [illegible]
[illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا ان يكون اماما

ولو انهما لا يمنع الاربعة [illegible] ثم وجه [illegible] الشافعي [illegible] فانه
وان عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] يعني [illegible] الشافعي [illegible]
من طلحة وكان له [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وكان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقت [illegible]
[illegible] [illegible] بالد [illegible] الله تعالى
[illegible] [illegible] الى [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الله تعالى عنه فسأل عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] من
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ... وانصرف وقال ... [illegible]

من ... في الثالثة ... ومن ... [illegible]

[illegible]

الجيش ... بالمعروف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... من دون الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فقال ... [illegible]

[illegible] ... من دون الذي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ثم ... يوما آخر ... [illegible]

[illegible] الانصاري [illegible] وفي [illegible]

[illegible]

[illegible] قوم من الاتراك [illegible] الامير [illegible]

[illegible] شيخ الاسلام عن [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه تعالى لم [illegible] ولا [illegible] وعيد [illegible]
[illegible] بالغير [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقادر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لاني الا [illegible] اصل الناس ورتب [illegible]
الطب [illegible]
بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
قال الله تعالى [illegible]

وقع الامران سكت فانت شريك فرفع راسه الى السماء
واستعان بالله واخذ العصا وعلى جملة فولوا منهزمين
مدبرين الى دار السلطان فقال له السلطان اما تعلم ان من
خرج على السلطان يعذب في السجن فقال له الواعظ اما علمت
ان من خرج على الرحمن يعذب في النيران فقال له الامير من
ولاك الحسبة قال الذي ولاك الامارة فقال له ولاني الخليفة
قال الواعظ ولاني الحسبة رب الخليفة فقال الامير وليتك
الحسبة بسمرقند فقال عزلت نفسي عنها قال العجب امرك
تحتسب لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال لانك اذا وليتني
عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزلني احد فقال الامير سل
حاجة قال ان ترد علي شبابي قال الامير ليس ذلك الي سل
اخرى قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا يعذبني قال
ليس ذلك الي سل اخرى قال اكتب الى الرضوان ان
يدخلني الجنة قال ليس ذلك الي قال فان لي الرب الذي
هو مالك الحوائج كلها لا اساله حاجة الا اجابني اليها
فخلى الامير سبيله فذهب وذكر في شرعة الاسلام وشرائط
الامر بالمعروف ثلثة معرفة النية فيه وهو ان يريد اعلاء
كلمة الله والثاني معرفة الحجة والثالث الصبر على ما يصيبه
من المكروه يجب ان يكون فيه ثلث خصال رفق فيما يامره و

امر بالمعروف فان اخذوا الحق من [illegible]

الله تعالى بالمعروف [illegible] الحسنة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] العصر [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والصلوات [illegible]

والله [illegible] وكان [illegible]

من الفعل وتبيانه الى من ابتلى بهذا فكيف يجعل به حجة لقول
[illegible] على [illegible] الله [illegible]
[illegible] وقال الله
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما روي عن

يعفى عنه قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم [illegible]
الغليظ لا يريد الا صلاحا وحلم في ذلك عما يقال له من الكلام
ونحو ذلك ليصير امره بالمعروف حكما او في شرح الخصاف [illegible]
القاضي السيد فلا بأس ان يسلم على الخصوم [illegible] يسلم [illegible]
ثم اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال ان سلم عليهم [illegible]
[illegible] وان ترك وسعه لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة ونحن [illegible]
الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليبقى
الهيبة وتكثر الحشمة فان ترك وتأول هذا فلا بأس [illegible]
هذا الشرح [illegible] صاحب الكتاب ومنهم من قال يسلم ان
يسلم ولا يسعه ان يترك [illegible]
[illegible] هو الكلام وقت الدخول واما القاضي
اذا جلس للحكم لا يسلم على الخصوم فلا يسلمون عليه [illegible]
[illegible] على اهل السوق [illegible] الهيبة [illegible]
الهيبة [illegible] الشعبي حكي عن ابي القاسم الحكيم [illegible]
[illegible] بالمعروف وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعروف الا [illegible]
[illegible] فقال ان كان [illegible]
[illegible]

[illegible] قال الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا

وتسلموا على اهلها [illegible] صدقت [illegible]

[illegible]

[illegible] اهله

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يعس [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] فلان ببيت فاطلع فاذا قوم على شرب لهم [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]

[illegible] الا [illegible] فقال له [illegible]

والله انا قد [illegible] عنه [illegible] واطلعنا على

عورة قوم [illegible] عنهم [illegible]

فقال [illegible]

[illegible] رضي الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله [illegible]

[illegible] رضي الله تعالى عنه

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال [illegible] قال الله تعالى [illegible]

البيوت من ابوابها [illegible] البيوت [illegible]

فهم [illegible] الذين [illegible]
[illegible] عن الجهر [illegible] فالبيوت وفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسمع عليه السلام [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] فقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بحاجته وحوائج السالكين لتربيته [illegible] الوصول الى الله [illegible]
تحت نظره أيضا قد تسوقهم بالدرجة [illegible] فأنت
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشوق الى [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
وهو على [illegible]
قال [illegible] السلام
[illegible]
[illegible] الشوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفتى [illegible] الوصا من يغشى عليه فلما افاق قال لم سمعان
عليهم الجنة وانت [illegible] على [illegible] خشيت ان الملائكة
هم الذين يخشون من ذكر الكلمة [illegible] وان كانوا في عز
العرش ان كان [illegible] على [illegible] ابن عمر رضي الله
تعالى عنه كان [illegible] ثم [illegible] فيلعب
وما [illegible] بعد الله تعالى
جل [illegible] الا [illegible] المسلك [illegible]
من [illegible] الروح والاعتقاد [illegible] الاول
[illegible] للطريق [illegible] ان [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
في الطريق [illegible] الانسان وهو العلم [illegible] القضاء الذي
[illegible] وان [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
لا [illegible] العالم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى العراق في مشرقه ومغربه وذلك [illegible] القاضي [illegible]
من امنائه وصحبا جماعة من اعيان القاضي [illegible]
[illegible] العراق الباب
حول المنزل [illegible] السطح [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وحشمه امر [illegible]
حتى [illegible] ثم [illegible] القاضي و[illegible]
[illegible] واحد [illegible]
لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العراق [illegible]
[illegible] العراق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان علم انه بنيها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة

فعليه والجمعين جميعا وقال ابو يوسف ان فيه كان

حيز [illegible] وقيل يفصل بين كان على الطريق النافذة اذا لم

يعرف [illegible] يجعل [illegible] كان للامام [illegible] كالى

في سكة [illegible] اذا لم يعلم حالها يجعل [illegible] الاولى

[illegible] السكة النافذة ان تكون [illegible]

[illegible] او ارض مشتركة بينهم [illegible] مساكن [illegible]

[illegible] تكون [illegible] لانها كانت السكة

[illegible] بان [illegible] او [illegible] الطريق

فالجواب [illegible] العامة لان [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] الائمة

[illegible] اشكال [illegible] في السكة النافذة [illegible]

[illegible] كان فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الطريق [illegible] اصابه [illegible]

في الطريق [illegible] ان [illegible] ابو احمد

[illegible] ان [illegible] الطريق اصابه

لانه قائم مقام البائع في تسليم المبيع وهو ضمن [illegible]
ومنهم ان [illegible] [illegible] الى [illegible]
[illegible] الحمال [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] اهل [illegible]
اهل [illegible] [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] احدهما
[illegible] [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الناس [illegible]
الا [illegible] البائع [illegible] طلقة [illegible]
[illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

وظلة شارع على طريق غير نافذ من جادة فخاصمه قلعه
على كل حال وان كان قديما وقال محمد رحمه الله تعالى اذا
اذا اضر بالطريق ترك والاول قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي الجنايات الملتقط ولو اراد حفر بئر بالوعة
في السكة وشاور اهلها فالصواب ان يمنعه وفي الفتاوى
النسفية سئل عن محتسب نهى قصابا عن وضع الحطب
على طريق العامة ونهاه بان لا يعود اليه فعاد فان راه
وجد الناس على قطعه واحرق الحطب المعروف وحال العدة في
الرجل هل يضمن مثل قطعه ام لا قال لم يضمن وانه ولي
وراى المصلحة في احراقه فلم يضمن وكذلك ليس الدنان
وشق الزقاق واراقة الخمر واحراق بيت الخمار المعروف
بذلك المشهور حروى في اباحة ذلك اثر ولو ان رجلا
حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء
ان فعل ذلك بغير امر الامام كان ضامنا لما عطب به
يكون ضامنا وكذا لو وقف دابة في السوق او شغل موضعا
[illegible] اذا [illegible] الدابة [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] باذن السلطان [illegible] الدين [illegible]
وان لم [illegible] السلطان كان ضامنا كان السلطان
اذا اذن [illegible] الموضع ان يكون طريقا [illegible]

في القرب بل لا يمكن [illegible] ان النبي [illegible]
وما ذكر من قول بعض [illegible] اسلمه [illegible]
هذا والملك [illegible] بالعلي من باب دائرة [illegible]
[illegible] الفتوى عند [illegible] اذ لا [illegible]
اهل [illegible] العامة ولا [illegible] ذلك بالطريق [illegible]
[illegible] من [illegible] الا او [illegible]
[illegible] طريقة [illegible] ان [illegible]
[illegible] من [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ولهذا لا ينبغي ان يشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ان بعض ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] السلام [illegible]

فلا يمنع الكلام او يقف بين السعي حصين لا انعام له شرط السلام
ولو فرقه بغير حاجة يجزيه وذكر في خزانة الكرخية
عن الفضل انه يستحب شئ وذكر في الباب الخامس عشر من النوازل
محمد في الحرمين اثبات رحمه الله تعالى امر ليطوف
كالطواف بالصفا فلا يعيد المطلب رحمه الله الى طريق من الحجة
بنفسه صح قال لي المطلب رحمه الله ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومضى سنة فقال لم لا ترجع الى الصفا
عمر بن ... الانكم تسلكون بعيدا فاضع على عاتقه
ورجع الى موضعه ... احدها ان الشرب اذا
انه لا يتوالى تعلم ما بين الصفا والمروة ثم رجع
... اجزا وذلك ما ذكر في اول الباب
... الا لا يستقبل من خمسة ... ولا
... الشوط والمشي ولم يذكر هذا الحديث
... وحضور واقرار ...
... لانه لم يرو ... من رحمه الله
... والاحضار ... يستدل به فتح كل طرف
... بالاحرام الحديث والم ...
... شرح الكرخي والخاصة وهو
... المعروفة التي من المكرمة ... اجاب

لا ايقاف الدواب وفي السلطان لا يحتج حق الملوك

ذرية حايط وقع في الشوارع المحتسب يامر صاحبه بتفريغ

الطريق وان لم يفرغ وقد اشهد عليه فعطب انسان او تلف

مال بذلك ضمن من الخانية رجل رش الماء في السوق قال

ابو بكر لا رخصة فيه ان تعثر احد قال ابو نصر الدبوسي لا باس

بذلك لتسكين الغبار والغبار [illegible] قال الفقيه رحمه

الله فالحاصل ان المحتسب في اي القولين اصوب عنده في

منع الناس عن اراقة الماء في الشوارع ومنع [illegible] ونحو

هما مما يضر العامة [illegible] اراقة الماء والشوارع في الصحو

[illegible] سلكه كثيرا [illegible] الطرق واحتاج اهلها [illegible]

[illegible] او قعد [illegible] بوضع حجر المقصب [illegible]

والوحل [illegible] ذلك [illegible] في [illegible] لا

[illegible] السلطين ولا المحتسب ايقاف الدواب في [illegible]

[illegible] في السوق لان الامام اذن بموضع [illegible]

او وقف [illegible] سوق الدواب [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] سوق الدواب [illegible]

[illegible] في السفن في [illegible] لان الامام اذن [illegible]

[illegible] المحتسب [illegible] من الجلوس في الطريق الجواب ان

[illegible] استراحتنا [illegible] اذا كان [illegible]

ما لم يجز عتقه في ذلك والثالثة عشر وهو ان اصلاح المورث الميت
ومرمته من سنة الصحابة لان عمر رضي الله تعالى عنه امر عباسا
ان يقلع ميزاب بيته بعينه والرابعة عشر وهو ان التصرف
في ملك الغير اذا كان فيه مصلحة في موضعه ذلك دون غيره
من الفاعل لان عمر رضي الله تعالى عنه امر بان يوضع في موضعه
والخامسة عشر [illegible] جواز وضع الرجل الرجل على عاتق الرجل
باذنه لان عباسا رضي الله تعالى عنه وضع الرجل على
عاتق عمر رضي الله تعالى عنه باذنه فيستفاد جواز وضع
رجل على عاتق المملوك اذا كان يطيق وجواز الاستيجار لحمل
الانسان ووجوب الاجرة والسادسة عشر ولو ان وقع
الانسان الميزاب في بيت العم سنة لان عباس رضي
الله تعالى فيستخرج عليه جميع الميزاب بيوت المحارم جميعهن
وقياس عليه جميع انواع الخدمة والسابعة عشر ولعل الواقع
الرسول [illegible] الخدم بنفسه في بيت عمه فان اكل بحضرته
[illegible] والثامنة عشر ان الميزاب الخارج الى الشارع
فلا [illegible] اذا المكن فيه لم يقلع لان عمر رضي الله تعالى عنه
قلعه و[illegible] [illegible] بدون [illegible] ممكن في
[illegible] التاسعة عشر [illegible] التمام اذا كان لا يمكن الا بضرر
[illegible] الا [illegible] فلا [illegible] انه الحق عاتق جانب الميزاب على الجدار

والوجيه والخسيس والشريف لان عمر رحمه الله تعالى انما لم ينكر
عن المنكر على العباس رحمه الله تعالى وهو ثابت وجيها شريفا
والسادسة وهو ان خبر الواحد العدل مقبول لان عمر
رضي الله تعالى عنه قبل رواية السابقين والسابعة فسقط
الراوي لا يوجب جرحه في رواية اخرى اذا كان عدلا لان عمر
رضي الله تعالى عنه قبل رواية عباس رضي الله تعالى عنه
بنفسه والثامنة وهو ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمول على انه مشروع سيما وكان قبل النبوة او بعدها ما لم يرد
دليل على انه زلة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يستفسر عباسا
رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام فعله قبل النبوة او
بعدها والتاسعة وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يعلم
ان عباسا لو صعد بيده فيكون الصعدة علته وفيه دليل على
ان خبر الواحد لا يوجب العلم والعاشرة وهو انه لا طاعة
اذا كان ترك الادب فالاطاعة اولى لان ترك الطاعة اشد
من ترك الادب وقضى عباس رضي الله تعالى عنه حق
عمر رضي الله تعالى عنه بيده والحادي عشر والثاني عشر وهما
الله ان تعصمة شيخ الشيوخ [illegible] القيام [illegible]
الاحوال لان عمر رضي الله تعالى عنه خدم عباسا بنفسه
من احتمال الاذى من الاخوان فانها [illegible] رضي الله تعالى عنه

المحتسب [illegible] الاثبات ان الوالي يجوز ان يأمر
[illegible] قال عمر رضي الله تعالى عنه امر [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] من المنكرات
[illegible] لانه لما جاز الله [illegible]
[illegible] بالمعروف ايضا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ولا يجد [illegible]
[illegible] والعشرون [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] لان اطاعة الوالي [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] والعشرون [illegible]
[illegible] الله تعالى عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

حق خاص وهذا لو اصاب الميزاب انسانا في جزء خارج فان
كان اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه من الداخل لا
يضمن و[illegible] عام فلا يمكن [illegible] العام والقطع
اصلا لقطع كله كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه و[illegible]
[illegible] يستفتح عليه الدخول في البيت للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بغير اذن صاحب البيت لان [illegible]
عام والدخول بغير اذن في البيت [illegible] خاص [illegible]
رضي الله تعالى عنه من وجوه احدها كما في الدرر
حيث [illegible] في ميزاب العباس رضي الله تعالى عنه
والثاني [illegible] الثالث [illegible] حيث [illegible]
والحاوي [illegible] ان [illegible] اذا اصر [illegible]
يرجع عن ذلك [illegible] عليه [illegible] الحاكم و[illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible] فيما [illegible] لان
عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] عليهم [illegible] عليه
[illegible] الثاني والاول والثالث و[illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]
عباس رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]

في الأحوال الظاهر ليصلح حجة في الإثبات والحادية والثلثون
[illegible] عن الجنس عادة فإذا زال إذا اطلع [illegible] يجب
[illegible] صاحبه في الوضع [illegible] لأن عمر رضي الله تعالى عنه
[illegible] بتفسير الأمر أعواما [illegible] ابن العباس رضي الله
[illegible] والثلثون [illegible] صاحب الرأي
[illegible] فيما يحصل في العصر [illegible] وصول رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر رضي الله [illegible]
[illegible] لا يجد أعز العصر [illegible]
ما مثل [illegible] بين الحسنين [illegible] والثلثون قال
[illegible] في الصوفية [illegible] صعيفا [illegible]
[illegible] الحق من [illegible]
الأحوال لأنه [illegible] والعشرة والثلثون وهو
في الجهالة [illegible] بالمنافقة لأن عمر رضي الله
تعالى عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] والخامس والثلثون [illegible] عمر رضي الله
تعالى عنه [illegible] والسادس والثلثون [illegible]
[illegible] الرجل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
[illegible] ولم يكن [illegible] عباس

فلما خصصنا الا اذا كان اعلم والخبر [illegible] غير مرة
يتوسل المستدل الى حقه والمجتهد يخرج عن عهدته [illegible]
والعمل [illegible] الظاهر [illegible] بطريق [illegible] العلم [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد اكثر [illegible] العباس [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] عمر والتابعين والخبر الواحد
غير الفقيه اذا كان مخالفا للقياس [illegible]
قال مالك رحمه الله تعالى لا يترك القياس [illegible]
بقول عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] رده الى [illegible]
لا [illegible] لو كان [illegible] عيسى [illegible]
عن عيسى بن ابان [illegible]
رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] العلم اليقيني والثاني [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه
والثالث [illegible] الصحيح [illegible] خبر الواحد والخبر [illegible]
[illegible] لا يترك القياس [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] القديم والفرق بين [illegible]
[illegible] وعند [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible]

بتهم واجبة فلا شك ان الهادي لو كانت لهم من
العفي بين ملائكة على قلوب الناظرين اليهم
رغبتنا فيهم لا يحتاجون الى محافظة الصورة والعصمة
[illegible] بما يخشونهم من الله تعالى فان من خاف الله
[illegible] منه كل شيء بحسبه احوال [illegible] على
الامة وعمر رضي الله تعالى عنه من ذلك فلم يحتج الى
محافظة الصورة وقيل المراد من اشقياء هو محجوب الذين
بالشبهة [illegible] والاجهل [illegible] والى [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى البيوت لان عمر في
[illegible] لم [illegible] العصر المغرب وذكر الفقيه
[illegible] باب الخروج من المنزل وينبغي للرجل
[illegible] من المنزل ان يغض بصره ولا ينظر يمينا ولا
الا من حاجة ويحول بصره حيث يقع قدميه لان النظر
يورث شهوات [illegible] شيئا من الله لا ينبغي
[illegible] ولا يتبعوها فقال العبد اصلحه الله تعالى والعقبة لما
[illegible] الحاجة والى محتاج الى النظر العملي عن الطريق
[illegible] ان ينظر [illegible] لاحتسابات [illegible]
الا يعول ما دام المحتسب [illegible] للنظر [illegible]
[illegible] لم يقل [illegible]

رضي الله تعالى عنه ان لفظ قد صح ... تعالى
والسالمة والثالث ان اللفظ الصحيح اذا كان فاسدا
يوضع لمعناه لا يثبت له حكم الصحيح فان العقد ... العقد
ولكن لا العقد به حكم لانه موضوع لمعنى آخر ...
... يقول ... اللغة كان عباس رضي الله
عنه احق بوضع ... الارض لان فيه خلاف ...
والمثلثون العزة ... بقضايا ... وضع
... الصلاة المرهقة عن ... فلو كان ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ... الا يقول
ليس من الحرف ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة وهو مخصوص بما يسمى الى الخيانة ...
والا يقول ذكر في الذخيرة ... في المسئلة انما ... كل
على ... غيرها ... يحمل على القديم ولم ... الدليل
وهذا ... الصلح ... الاول لان عمر رضي الله تعالى عنه
حمله على الحديث ... والثالثة والثانية ... عادة
اهانة الفاعل ... لانه ... العصاة
هذا الفصل ... اهانة ... عمر ...
تعالى عنه ... الى الله ... عن اصحابه ...
زمانه فلعله ما كان العرف ... على ... الم ...

[illegible] المسنون [illegible] الشارح [illegible] الا انما يقول الشارح
المحشي [illegible] رضي الله تعالى عنه وان المحراب
[illegible] الشارح الطاقي والحشو [illegible] المحراب
[illegible] لان وضعه مسنون وطول
[illegible] صيانة تحاشي [illegible]
وما [illegible] الكلام [illegible] انه لو [illegible] حتى [illegible]
[illegible] لان [illegible] ولو [illegible] قاعد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فهو شاب

باب في الصلوة بحيث كان [illegible]

[illegible] ترتيب الصلوة فان كانت امراة لا تصلي
[illegible] يجوز للرجل [illegible] المراة
[illegible] الصلوة [illegible] بالا [illegible] وكتب على [illegible]
الامام [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] في باب الاحتساب بالاعراق [illegible] على الامام
يقوم في الطاق بحيث [illegible] عن نظر المقتدين الذي
عن يمين [illegible] من الاقتداء [illegible]
[illegible] كراهة ذلك [illegible]
[illegible] الطاق [illegible] المسجد

اصلح جدار له المبنية [illegible] او [illegible] والثنتين الى اخرها

الى ان يصلح الملك الصغير [illegible] الاخير [illegible]

الخامسة والاربعون من اصحف في التبايع شيئا [illegible]

ثم يصير لان احد الله ليس بملك شيئا ولا [illegible]

لم يحق الميت الا ارثه ولم ينقل عن عمر رضي الله عنه [illegible]

في المصحف [illegible] والسادسة والاربعون [illegible]

[illegible] المكروه [illegible] كره [illegible]

بعينه كل صورة لدفع مفسدة [illegible]

على الاثر ودفع المولى وادعى الرشوة [illegible] الوقف

وقال البيتيم السابعة والاربعون القال خمسة

من طول الامل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بعض الزهاد وانه لم يدخل تحت سقف فلما راى [illegible]

الخصوص [illegible] نفسه فقال ان الغرض من بيت [illegible]

الحشيش [illegible] الاعتصام [illegible]

سكوته [illegible] الاهلها للبيك [illegible]

رحمه الله تعالى لانه لو كان مكروها لما ترك [illegible] بعده

الاسلام والثامنة والاربعون الوقت في [illegible]

السبت [illegible] لان عمر رضي الله تعالى عنه امر عباسا رضي الله

تعالى عنه ان يرفعه [illegible] الشيخ [illegible]

يكون [illegible] كما او [illegible] او [illegible] وقياسا [illegible]

[illegible] الى [illegible] رضي الله عنه ان من ترك الصلوة [illegible]

[illegible] فقتل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

بالصلوة [illegible] الفصل الثالث [illegible]

[illegible] ان [illegible] فلك العمل [illegible]

[illegible] سوى [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] عنها [illegible]

[illegible] المساجد لا [illegible] العصر [illegible]

[illegible] من الاجر [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] كان [illegible] من الاجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ان

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه لا ينفع الغير بل يشرع للقوافي الكبير وحسب على من
يوقت شيئا من القران لشي من الصلوة وذلك لانه يرجح
ذلك لم يوجد عن عامر وطريق ان يقطعه للنفي ليس شيئا
واحدا لا قد سبق الان اي عن كثير من الطلاب
اذ قد ترك الامام قراة آية السجدة بعد التلاوة
الا سجدة في يوم جمعة كره اهل العلم
حيا انه يأتي بما ليس فيه مستحب
[illegible]
[illegible]
ينبغي ان يصلي الصلوة
الصلوة وان خاف ان يفوته
او يحتال بحيلة كما روي عن الفقيه ابي جعفر رحمه
رحمه الله تعالى انه روي رجل في المسجد يصلي الصلوة فلما
فرغ الرجل من صلاته ذهب الى البيت [illegible]
حولا [illegible] الرجل [illegible] حتى فقضت الصلوة
فقال الرجل فقال الى ظننت انك [illegible]
الصلوة فقام الرجل [illegible] ان ينفع [illegible]
[illegible] مجلس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
ولا للقضاء ولا للوصية وانا [illegible]

فان قلت فما روي ان بعض الانبياء عليهم السلام عض
نملة احدا فامر ببيتها فاوحى الله اليه ان عضتك نملة واحدة فلم
احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى من [illegible] انه لو
[illegible] عليه السلام قال اضربها على [illegible] ولم
[illegible] على العصا [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] والذي [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الحايرة احدا [illegible] وهو ان [illegible]
[illegible] ما جعل الله [illegible]
[illegible] لا يجوز تحريم ما احل
[illegible] من طير عصفور وان كانت [illegible]
[illegible] تحريم الانتفاع به ياثم فان
[illegible] الى ياخذه [illegible]
[illegible] فيكون من اخذه غير اثم بذلك [illegible]
[illegible] الا كان [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] ذبح الشاة الحامل اذا كانت [illegible]
[illegible] القاسم رحمه الله تعالى وللفقيه [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]

فعل جاز إذا جاء بأفعال الصلوة وبالقراءة [illegible] في السائر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
[illegible] فقالا هذا [illegible] أو [illegible] [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
والله أعلم [illegible] [illegible] في الأصحاب
وفيه وجوه أحدها [illegible] في صلوة السفينة
[illegible] على [illegible] على ما قال صلى الله
[illegible] [illegible] [illegible]
في حالة الخطبة فانه يجوز فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن [illegible] أنه صلى الله عليه
[illegible] [illegible] ثم [illegible] والبعض
[illegible] [illegible]
[illegible] الله تعالى
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العمل

العشر الموعودين [illegible] العلوي هو [illegible] لا اثم [illegible]
[illegible] باليمين [illegible] الاقلام [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible] بالسهام [illegible] [illegible] ربي

على [illegible] من [illegible] الاجوار [illegible]
[illegible] فان خرج المكتوب عليه امرني ربي [illegible]
[illegible] والاسطى [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ولا يدخل من باب [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] فان خرج
السهم المكتوب عليه نهاني ربي نزل وان خرج الثالث
[illegible] يجيل احد الاولين وكان ذلك من اعمال
[illegible] كالعمل بالنجوم والكهانة والعيافة
مما ليس بحجة عقلية او شرعية كله من امر [illegible] و
[illegible] الازلام اقداح التي كانوا [illegible]
عليها علامات الخير والشر [illegible] على ما يخرج [illegible]
قوله ذلكم فسق اي هذه ضلالة ومعصية [illegible]
[illegible] واصل القرعة في الحقوق على ما صح من احد [illegible]
تطيبا للنفوس كالقرعة في العتق والقسمة وقسم النساء و
وتقدم الخصوم الى القاضي واخراج المراة الى السفر من
جملة نسائه فهو جائز [illegible] المظنة [illegible] التهمة

على الهامش: [illegible] في [illegible]

القرعة

الأسود البهيم أسوأ من كل الكلاب لقوله عليه السلام لولا أن
الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها
كل أسود بهيم فإنه شيطان والمعنى فيه أنه أضر الكلاب وأعقرها
والكلب الأسود وهو داء يصيب الكلاب ٥
فإذا أصاب [illegible] وهو مع هذا أقل نفعا وأسوأ حراسة
وأبعد من الصيد وأكثر نعاسا [illegible] وهو شيطان [illegible]
فيما بينهما من الأقسام المعانية [illegible]
إذ [illegible] رحال [illegible] عليها [illegible]
[illegible] فلا يعد [illegible] روي
[illegible] على [illegible] وارد [illegible]
من الصحيح البخاري [illegible] والأزلام [illegible]
على الخمر والأنصاب والنجم [illegible] الأزلام ونحوه
قال عليه السلام استقسم أو تكهن أو تطير [illegible]
[illegible] عن [illegible] فاستقسموا
بالأزلام أي وحرم عليكم الاستقسام وهو طلب القسم
والحظ والنصيب وما قدر لكم من الأمور [illegible]
بالأزلام وهي القداح التي كانوا [illegible] عند الكريم في
الجاهلية يستقسمون بها [illegible]
استقسم بالأزلام [illegible] وقال

ثم قال عليه الصلوة والسلام حوّل رداءه في الاستسقاء
ليتحول القحط الى الخصب والبعض قيد عليه الكلام له
فعلنا من ذلك ورواه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال العبد اصلحه الله
وهذا البسط والضم ... وليس الا الله علمه الا تعالى ولا
... يسقط عن الرداء ... في
والضم ولكن ... نسيت
... سمعت ... فيه
من الكلام ... عليه الصلوة والسلام في ...
... شيئا كثيرا من ...
... شيئا كثيرا من ...
... رضي الله ...
... الكلام ...
عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
احدكم ... الاحد
... عن ...
... والدم ...

فغرف صح

ضمه

... ولا ...
... فقال يا
رسول الله ...
الله عليه وسلم صح

وسئل عمن نقل شيئا من شخص والانتقال ... والذي ... ما او عاده

كلمات اضافي ... الله ... العشيه ...

للسائل ... الفقيه ... هو ...

هو نقل حقا من شخص الى شخص حرام ...

الناهي ... الشمس خرج من بيته ثم رجع لم ...

الطير ... مشركا او عاصيا وذكر في ...

حرام الاحتجاج ... للقبلة ... الزوال ... الحديث

صاحب ... فقال رجل عويت ...

الشام ... واذا خرج الرجل في السفر ...

من سفره ... بعض المشايخ

عن معنى قوله عليه الصلوة والسلام من اتى كاهنا

فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام

قال الى هذه الساعة فقيل له هذا الرجل ولم ...

اما اهل السرقات ... بعد الخمر قال ...

قيل له وان قال هذا الرجل ... اخبار ...

الا ان قال هكذا فهو ساحر ... صدق فقد كفر

لان الاخبار ... على الغيب ... الا الله ...

... فيها ... لا يعلمون

للغيب ... علم الغيب الا الله ...

بانه يرحم ان الله تعالى في الجنة والحق ان لقال عمري
الله في الجنة او قال به مقالی ز تو خالی نه و در هیچ مکانی
و قال خدای بر تو ستم کند چنانچه تو بر من ستم کردی
وقال عوانصف الله تعالى يوم القيمة انصف منك
ان قضى يوم القيمة بالحق اخذتك بالحق او قال للانصاف او قام
للانصاف او قال خدای داد را استاده است او قال
خدای داد را نشسته است او قال رجل ان شاء الله تعالى
فلان كافر يكفر فقال في ان شاء الله تعالى يكفر او مات
رجل فقال الآخر خدای را او می بایست او قال لرجل
لا تغرض من نهى الله او بنهى او قال امرأته انت احب
الى من الله تعالى او قال للامرأته تراخ خدای باید
فقالت لا او قال رجل لغيره لا تترك الصلوة فان
الله تعالى او قال للامرأته تراخ خدای باید فقالت لا
او اخذك به او يعاقبك فقال ذلك الغير لو اخذ الله
تعالى او قال يعاقبني مع مالي من المرض ومشقة الولد
سایر الاشغال فقد ظلمني او قال خدای مازبان توبس
[illegible] علیوضه ايم او قال با خدای سر بسر کردم او قال
المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير الله
او ادعى بانه [illegible] الله او ادعى انه يعلم الغيب او قال رجل [illegible]

بعد خلقه وإذا تم خلقه فهذه العلامات المعروفة [illegible]
وأما ما يكره فهو عشرة الأول [illegible] والقمل والدود وذلك
[illegible] والمرارة والمثانة [illegible] [illegible]
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم [illegible]
من الخبائث والثاني [illegible] [illegible]
خبيث [illegible] من أكل لحوم [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] [illegible]
[illegible] فاتحة الصلوة [illegible] [illegible]
[illegible] في أجمار السلف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واحد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

يا الله يريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان
آتي اوصل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الله الجنة لا اريدها واريد الرؤية او انكر آية من
القرآن سوى المعوذتين او سخر بآية من القرآن او
اعتقد ان القرآن مخلوق حقيقة او قرأ القرآن على
ضرب الدف والقصب او قال يوسف قل هو الله بير او يوسف
او الم نشرح را كريبان كرفته او قال لو انه يعلم عند كلامه
[illegible] هو ما يبش عنه او قال لعينه اي كو ترزنا [illegible]
او قال الغيبة [illegible] الم نشرح بسته اي [illegible] ابدت العلم
او قال الخبيث لا احب الصلوة على وهو تائب وعاقل او طاهر
[illegible] او قال رجل بعد ما قيل له [illegible] نماز كند
وكار بر خويشتن دراز كند او قال دير شد كه [illegible] نكرده
ام او قال كه تواند اين كار سر بردن او قال [illegible]
[illegible] نبايد كه سر [illegible] او قال مردمان [illegible]
نكنند او قال باشي تا ماه رمضان آيد تا جمله نمازها بكنم او قال
نماز [illegible] آيد او قال تو نماز كردن چه [illegible] او
او قال نماز [illegible] ماه [illegible] هر دو امد او قال [illegible]
قال نماز كرده وناكرده يكسانست او قال خدا را [illegible] دل
او قال نماز [illegible] كه [illegible] بكند سود او قال [illegible]

بغير شهود خدای تعالی را ورسول او را گواه کردم یکفر وفي احدى
وفي شتقاق را گواه کردم لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم
الغيب وينبغي له ان يقول فرشته دست راست وفرشته
دست چپ را گواه کردم لانهما يعلمان ذلك لا الغيب عنه ولو قال هر
بود ونا بود را بدانم او لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام
او عاب نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين ولو
او كان فلان رسول الله لم او من به او قال لو امرني الله
بامر كذا لم افعل او قال ان كان ما قاله الانبياء حقا نحن
او قال لا [illegible] من بعض غيرهم [illegible] من بعضهم في [illegible]
قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا
او قال جنون النبي صلى الله عليه وسلم او قال رجل لامرأته
مرا سيم بحث فقالت لا اصدقك فقال الرجل انا اشهد
والملائكة لا اصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم او قال عم جبريل
جولاه بچاپان باشم عيب قول غيره ان آدم صلوات الله
وسلامه عليه كان ينسج الكرباس لانه استخف بآدم عليه
او قال رجل ابن ابي او ذلي است عيب قول غيره كل ما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب [illegible] او قال
حكاية [illegible] لانه يستخف بالسنة او قال لو صارت
القبلة الى هذه الجهة ما صليت او لو صليت الى الجهة

شكوت الى ... بعض المخرج فقال لا تتيكن الفقه باسه او الصدق
... بالحرام ... الثوا ... الدقيق ...
... و ... او قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب
الي من الحلال او قال بجيا نه ... حلال ... ربيا ر
ناوريا ... او قال خوش كار است حرام ... او قيل
لرجل كل الحلال فقال الحرام ... او قال ترجمة الحمر ناشت
نبغي القرآن ... او قال ايشا علم ... امور ... دانسته ...
كه ... زند او قال ماد ... مي گويند او ... است
... عن علم ... بالحكم او قالت امراة لزوجها ... لعنت
... بجلس العلم او قيل لرجل اذهب معي الى مجلس
العلم فقال من يقدر على الدتيان بما يقولون او قال مرا مجلس
علم چه كار او قال علم ... بشريد نتوان كردن او قال درم
بايد علم چه كار آيد او قال ... زد دانشمندى او
قالت امراة لعنت بر شوى دانشمند باد او قال لا تعالم
ركن ... عظمت دار ... علم الدين او رجل ... على
مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألون منه
المسائل ويضحكون ثم يضربون ولذا لو لم يجلس على مكان مرتفع
ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر ... القوم يضحكون ...
ولذا لو تشبه بالمعلمين في مجلس ويأخذ الخشبة بيده ويجلس

فرود شود او قال خوشتر کاری است بی نمازی او قال لفاسق
ما یکون آسان تر ... روزه بی نمازی او قیل لعبد صل فقال لا اصلی
لان الثواب یکون للمولی او قیل لرجل صل فقال ان الله نقص
من مالی فانقص من حقه او قال رجل یصلی فی رمضان ... مرا
خود بسیار است او قال زیاده می آید لان کل الصلوة فی رمضان
تساوی سبعین صلوة یکفینا او قال عند دخول شهر رمضان
آمد این ماه گران او قال جاء الضیف الثقیل او قال سیر آمدم
ازین روزه ملول شدم ... او تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول لا یغنی من جوع او قال الحمد
... سبحان الله ... او یسمع رجل تسبیح فقال ذلك
وقال سبحان الله ... او قال ... [illegible]
قال عند الاکل بسم الله او قال عند الزنا او وعند اللهو و
قال عند سماع الاذان کذبت او مؤذن او انکر القیمة
او الجنة او النار او المیزان او الحساب او الصحائف المکتوبة
فیها اعمال العباد او قال الرجل ... العشرة التی علیك والآخر ...
... یوم القیمة فقال ... عشرة لی ... [illegible]
... او قیل لظالم اما تخاف ... [illegible]
... فی اعتقاده ان القیامة ... [illegible]
قال لا اخاف القیمة او قال فلان ... او قیل لرجل

او قیل لرجل صل ... [illegible]

او قال ... [illegible]

او قال لا احول ... [illegible]

او قال عند ... [illegible]

او قال يا [illegible] حين وعظ ودعي الى التوبة [illegible]

[illegible] او قالت المرأة [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]

الى ان لم تشتر لي كذا كفرت او قال لغير ابنه [illegible] ان يكون

[illegible] زوجها او [illegible] المجوس [illegible]

[illegible] البر او [illegible] بان البقرة لا تعطيه اللبن [illegible]

[illegible] الربا [illegible] وسطه [illegible] على [illegible]

[illegible] وسطه [illegible] التجارة او مر رجل [illegible]

[illegible] وهم يشربون الخمر [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال

[illegible] خوش او قال [illegible]

او [illegible] اي [illegible] او قال

حين [illegible] خوش [illegible]

او قال [illegible] او قال لرجل

حين [illegible] او قال [illegible]

[illegible] خوش [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او قال لفاسق انك [illegible]

[illegible] الله [illegible] فقال خوش [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او [illegible] فعل [illegible]

الصبيان جوابه ويستهزئ بالعالمين والقوم يضحكون منه

او القى الفتوى في الارض او قال الى چه شرع يفتقر به

على خصمه فتوى جواب الائمة او يستفتي رجلا عالما بفتوى

فافتى رجلا عالما بطلاق ثلاث فافتى في وقعت فقال

المستفتي من طلاق چه دانم مارا عيال بايدكه در خانه بود

او قال قصعة ثريد خير من العلم او قيل لرجل شريعت

اى فقال بياده بيار تا بروم بي جبر نروم لانه عاند الشرع

او قال با من شريعت مكن وان حيلها سود ندارد او قال

مرا با تو همين بست شريعت چه كار او قال ... رود ...

سير لانه تعالى ... او قال رجل عند شده ... ان شئت

تو فتي كافرا او قال رجل اخذت ولدي واحد ...

وكذا تمادى الفعل الصادر واذا ادى لم يفعل او نحوه وان ادعى

انه جرى على لسانه من غير قصد لا يصدق او قيل للمراة يا كافرة

يا يهودي يا مجوسي فقالت نعم ليس ام الطلاق ده او قالت

... نعم با تو باشم او قالت ... هكذا لو قال

الزوج ذلك او قال الزوج للمراة ... زوجها ...

محبت ... شده او قال الزوج ...

قال اي ... كمر او قال ... لكافر ...

او قال الملحد ... ما علمت انه كفر لا يعذر ولو قال ...

صبا[ر] الصفارق واللاهي وانه حرام والثالث ... اللعب
بالغابين وانه حرام والرابع ستر حيطان حتى اخشاب
فصليه من ثيابا وانه مكروه عند بعض اصحاب احمد بن حنبل رحمه
الله تعالى والخامس ركوب الخيول والخوف بالبلا من
... في جهة الناس وفيه مكروهات احدها
الاشتغال بالزينة ... والثانيه اشتغال الدرات من
غير منفعة والثالث اشتغال الشوارع وتضييقها على
الناس من غير حاجة والرابعه المقصود من الزينة ما
... الناس ... والطاعه معصية والمعصية اولى قال الله
تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس و
... هذه الخروج موجود فيكون في معنى ما ورد النهي
والسادس ... ركوبهم معهم المغنين والقرا فقراتهم
ان كان قرانا صحيحا على انه ... فيحتاج وان
كان غير ذلك فهو حرام والسادس من يكون معهم الدهل
والشبابة والطبول وانه حرام والسابع ما يكون فيه خلوة و
... اظهار النساء ... مكروه فكيف بالخلوة لاسيما اذا
كان في الخلوة يحضر الرجال وهذه المراة التي تجلي بحضرة من
الرجال لا يبقى محترزة من الاجنبية ولا حاجة ... هذه
لان كشف شعر المراة الاجنبية حرام فكيف بالست الكريمة

الى الله تعالى او قال من عمر كردم تا توبه كنم او من
عمر كرده ام كه [illegible] ى با مردم او قال في حق فاسق [illegible]
الا انه يجب الطاعة [illegible] كافران تا مسلمانى [illegible]
مر جل [illegible] حق بارى [illegible] او قال ذلك الرجل حق بارى [illegible]
ده [illegible] باحق بارى ده او قالت امراة من خدا [illegible]
من خوشتن بدوزخ [illegible] ام او ضرب رجل [illegible] فقال [illegible]
حرام من آخر مسلمانم وقال الضارب [illegible] مسلمانى
تا او قال [illegible] كافر [illegible] او قال [illegible] وقال [illegible]
و [illegible] كفر [illegible] وقال لا مسلمانى [illegible]
[illegible] شك في ايمانه او قال لا ادري [illegible]
بالايمان او قيل له هل [illegible] ويشك فيه او قال لا ادري في هذه
المسائل فقها للاطلاق انه يكفر وهذه كلمات كفر [illegible]
من المحيط البرهانية والله اعلم فيها واما في هذه
البلاد [illegible] كان [illegible] فعلى المفتي ان يميل الى عدم التكفير و
الحكم بصحة الايمان ان لا يقول [illegible] تعالى [illegible]
وما يليق الله تعالى [illegible]
[illegible] قال [illegible] اصحابنا وكان [illegible] لما بين [illegible]
في كلمات الكفر [illegible]
[illegible]

عمر وحديث ابن نافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق رجل راسه بعضه
ويترك بعضه اه كلام والسيد الرأس في العقدة به
بعض المشايخ رحمهم الله تعالى من شعره في وسطه
يسيرة من الشعر ... وعند بعضهم ان يقطع
حول الرأس لا يبقى الا في وسطه ... وعند
بعضهم ان يحلق الشعر من قبل القفا وسائره يخيطه
ذكر في ... الأرض ... في العمق وعلى
التقدير لا ... وهو ان يحلق جوانب الشعر
ويترك وسطها او على العكس وفي الصحاح القزع ان يحلق
رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وفي الاحياء
القزع دأب اهل الشطار وارسال الذوائب ... الحرز
في مواضع ... شعار العلوية فانه اذا لم يكن علويا
وذكر في الاحياء ... في ... التحلي
بالتطيب ... بالغسل والترجيل والتدهين ولذا به
الشعث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن الشعر
ويرجله غبا ويأمر به ويقول ادهنوا غبا ودخل عليه رجل
ثائر الرأس شعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن
به شعره ثم قال يدخل احدكم كأنه شيطان ...

يعقبها بالحد واخرها ما انتشر من حق الانسان بصورة

الحد وهو محرم فكان العورة والتاسع اجل

على الحرمين ابن محمد اتفقوا والعاشر يقدم الخطبة

الحادي وعشرون ساحر يسحر بين الزوجين البغض

والمحبة وهو كفر عند بعض العلماء والحادي عشر

في اواني الذهب والفضة في مجالس مكة الملوك والثاني

في حرمته الثاني عشر اقرأ الطالعة في جلد الرجل

والزوجة الى ما هو كثير وهو حرام قال الله تعالى

لا تجعلوا ما لم تفعلوا والثالث عشر الحرم ... فعل

في الحرف في الثناء ... الحروف ...

والكلب ... عن اعلان الفقر ولم

يضرب الدف ... الحادي والخمسون

شعر الراس وذكره الحديث قال ... حلق راسه او

قلم اظفاره قال هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يحلق الرجل الا اصلع وان كان ... وهو الكفر

قال ... سبيل البر والاتقاء ولكن ... سائر السنن و

في ... الحديث العلاء ...

عن ... اجرة المعلم للمعلمين ...

... بالمالكي ... وهو ...

والعادة بالتقليد والالتزام بحجية قوله ولا سيما الالتباس بحجية
الامارات فحينئذ فانه معذور ما دام معذورا وكذا
لو كان عن تقصير لعدم التفاته الى اصول ابن جعفر مثلا من العلماء
او اشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما قرأه القارئ او بكتابة
شيء آخر واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما قرأه
القاري او بكتابة [illegible] او هو يشتغل عن [illegible]
[illegible] او نوم فان [illegible] لا يكون [illegible] مطلقا الرواية
[illegible] لا يكون [illegible] في السهو والغفلة يحمل على الرواية
[illegible] فهو معذور [illegible] ان يحرم بسبب ذلك
[illegible] ونعوذ بالله [illegible] في هذه الرواية [illegible]
[illegible] المرتبة [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] في السهو والغفلة [illegible]
ولا يكون التحرز [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] بالرجوع [illegible] من
[illegible] هل يجوز [illegible]
[illegible] وهل يجوز [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] اشهد [illegible]

[illegible]

يسوغ يبوق الاذن وفي الصحيح البخاري من الاوعية مرة
بين تعليقا قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء
من الكتاب في يوم عرفة وكان اهل الكتاب يجيئون
اشعارهم [illegible] يشركون ويصفقون [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم بايتهم ثم روي عنه [illegible] الا
بالتصفيق والصفير تعالم ولا ذكر في صحيح البخاري عن ابن
[illegible] عن [illegible] يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء قال عبد الله قلت
[illegible] صفقا [illegible] المسجد [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال اما التصفيق والغناء والكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] ليس [illegible] غيره [illegible]
[illegible] هذا التصفيق في الوقت [illegible]
في الاحتضار [illegible] الذكر [illegible]
الى [illegible] مجلس الذكر [illegible] ما ذكره الامام
المدقق فخر الاسلام فخر الدين علي [illegible] رحمه الله
تعالى في اصوله في باب السنة من حديث [illegible]
سماع الحديث وهو مشتغل عنه [illegible] الذي
يقرأ او [illegible] القلم او [illegible] او يغفل عنه
بنوم او كسل فلا ضبط له [illegible] حفظ

انه تعالى علي الى اني ان كنت فيما لم اعلم حرمة هذا القول واني لم اعرف
مثله يعني ومعنى قوله منبر ملبث شيء وما كان ذلك الا
حقا بان الله تعالى وعصمة والحمد لله كثيرا مباركا فيه عشر مشعل
والسوال الثالث ما افاده من التعزير وتعليق
بتعليق باب الحبس وعيره مثلها بما سر واما الاية التعزير
فاشيا واحد في الا يفيد فيها او احدها التعزير هنا ينبغي للشرع
التعزير في باب التعزير فيما للسلطان مما يفضي الى اطلاق
قال السيوطي وكذا موسى رضي الله عنه والثالث بسوط
الذي يليه كما يروى ان عليا رضي الله تعالى عنه
ان الامر بالدرة ... والملتقى الصلاة عليه السلام
فتح ... الخامس الدرة ...
بها ... الدرة على باب الحبس شرح ام الاحباب
... قال عليه الصلوة والسلام
... رحم الله ...
فتنبه لهذا الحديث على ان تعليق الدرة على باب الحبس
كان لم يكن لان تعليق ... في البيت
البيت تقويما لهم عن الاعوجاج لان حاجة الى تقويم اهل
بيته خاصة وولاية التعزير ليست مخصوصة باهله والرجل
عبد الله ... وعد عليه الرحمة ولو ... الحبس ...

عليه السلام في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان

ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ

الناس وذكرهم وامرهم بتقوى الله ثم مضى متوكئا على بلال حتى اتى

على النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بتقوى الله تعالى وقال

تصدقن وذكر شيئا من امر جهنم فقامت امرأة من سطة [illegible]

النساء سفعاء الخد فقالت لم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير قال فجعلن

يتصدقن من حليهن واقراطهن وخواتيمهن يلقين في

ثوب بلال يتصدقن به هذا آخر [illegible]

[illegible] او [illegible] الطعام [illegible]

ان [illegible] يخطب للاول [illegible]

[illegible] على المنبر [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] وقد فرغت

عن [illegible] بعد ما كنت [illegible]

بتوفيق الله تعالى [illegible]

حلقتا اهل مصر ووالاة تبعهم وكان قريبا في اوائل [illegible]
بالجريد والسابع النعال لما روي انس رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد [illegible]
والسنون [illegible] باب [illegible]
المخنث من الرجال والمترجلة من النساء من الموبقة
في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لعن
النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء من الموبقة وذكر صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج
عمر رضي الله تعالى عنه فلانا واذا ثبت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible]